



الأكاديمية المالية
THE FINANCIAL ACADEMY

«شهادة الوسيط» المتداول المسجل

منهج تعليمي صادر عن الأكاديمية المالية

سبتمبر ٢٠٢٠ م

يستند هذا المنهج التعليمي على أربعة فصول وهو المرجع
الأساس لاجتياز اختبار «شهادة الوسيط» المتداول المسجل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ج) الاكاديمية المالية ، ١٤٤٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأكاديمية المالية
شهادة الوسيط (المتداول المسجل). / الأكاديمية المالية -
الرياض ، ١٤٤٢ هـ

..ص ؛ .سم

ردمك: ٥-٧-٩١٣٤٢-٦٠٣-٩٧٨

١- الوساطة المالية أ.العنوان

١٤٤٢/١١٧٤

ديوي ٣٣٢

رقم الإيداع: ١٤٤٢/١١٧٤
ردمك: ٥-٧-٩١٣٤٢-٦٠٣-٩٧٨

مرحباً بكم في المنهج التعليمي الصادر عن الأكاديمية المالية، صُمم هذا الكتاب لتأهيل المختبرين لاختبار شهادة الوسيط "المتداول المسجل" الذي تنظمه الأكاديمية المالية. يعدّ هذا الكتاب دليلاً تعليمياً، لجميع الحقوق محفوظة للأكاديمية، ولا يجوز إعادة نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزينه عن طريق نظام استرجاع المعلومات، كما يحظر نقله بأي شكل أو بأي وسيلة، سواء إلكترونيًا أو بالتصوير أو التسجيل أو خلافه من دون الحصول على إذن مسبق من الأكاديمية المالية. تظهر خارطة المنهج التي تشمل خطة دراسية مفضّلة في نهاية هذا الكتاب التعليمي، كما يُمكن الاطلاع على الخطة الدراسية عن طريق زيارة الموقع الإلكتروني للأكاديمية www.fa.org.sa أو الاتصال بالأكاديمية على رقم الهاتف: +٩٦٦١١٤٦٦٢٦٨٨، فاكس: +٩٦٦١١٤٦٦٢٣٦٨. يجب التنويه إلى أن الاختبار يقوم على أساس هذه الخطة، ونصح المُتقدِّمين لاختبار شهادة الوسيط "المتداول المسجل" بالتأكّد من حصولهم على آخر المُستجدّات المُتعلّقة بهذا المنهج، وضمّمت الأسئلة الواردة في مُحتوى هذا الكتاب التعليمي لتكون بمثابة وسيلة تساعد المتقدّم للاختبار على مراجعة شتّى المجالات الواردة في المنهج، ولتعزيز التعلّم فصلاً تلو الآخر، ولا ينبغي اعتبار هذه الأسئلة أسئلة اختبار «تجريبية»، أو النّظر إليها كمؤشّر لمستوى الأسئلة التي ستأتي في الاختبار الموافق لهذه المادة التّعليمية.

الناشر: الأكاديمية المالية ٢٠٢٠.

صندوق بريد ١٠٨٢٠، الرياض ١١٤٣٤، المملكة العربية السعودية.

الهاتف: +٩٦٦١١٤٦٦٢٦٨٨

الفاكس: +٩٦٦١١٤٦٦٢٣٦٨

جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للأكاديمية المالية.

الفصل الأول: مقدمة عن السوق المالية السعودية

يبدأ الكتاب بمقدمة عن الأسواق المالية، مع التركيز على السوق المالية السعودية والجهات الرئيسية المشاركة في الدور التنظيمي للسوق، بالإضافة إلى استعراض لأهم الأدوات الاستثمارية المتاحة في السوق المالية السعودية.

الفصل الثاني: دراسة في مهنة الوساطة المالية وسلوكيات السوق

يقدم هذا الفصل نظرة عامة عن مفهوم مهنة الوساطة وتطورها خلال العقود، كما يقدم أيضاً الفروقات بين أنواع الوسطاء، والتعرف على قواعد وضوابط لائحة سلوكيات السوق. بالإضافة إلى التعرف على صلاحيات السوق المالية السعودية للقيام بالتحقيق والتفتيش على مؤسسات السوق المالية، أو وكلائهم.

الفصل الثالث: قواعد السوق المالية السعودية للتداول

يتناول هذا الفصل قواعد السوق المالية السعودية للتداول والعضوية في السوق وقواعد نظام التداول، وكذلك قواعد تنظيم إفصاح أعضاء السوق عن المعلومات. بالإضافة إلى ذلك، يتناول الفصل قواعد تنظيم بيع الأوراق المالية المدرجة على المكشوف، وقواعد إقراض الأوراق المالية المدرجة.

الفصل الرابع: إجراءات السوق المالية السعودية للتداول

يتناول هذا الفصل استعراض إجراءات التداول والعضوية، وفهم كيفية التعامل مع نظام التداول، وكيفية تنفيذ وتمرير الأوامر في النظام. كما يتناول الفصل أيضاً إجراءات تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة، وكذلك إجراءات تداول أسهم الشركات المدرجة المعلق تداولها خارج المنصة.

مسرد المصطلحات والاختصارات

الأسئلة متعددة الاختيارات

خريطة المنهج

الفصل الأول

مقدمة عن السوق المالية السعودية

١. مقدمة ٢
٢. دور الأسواق المالية وأهدافها ٢
٣. الجهات الرئيسية المشاركة في الدور التنظيمي للسوق المالية السعودية ٥
٤. مقدمة عن السوق المالية السعودية (تداول) ١٠
٥. الأدوات المتاحة للاستثمار في السوق المالية السعودية ١٤

يحتوي هذا الفصل على ١٢ من بين ٥٠ سؤال في الاختبار



مقدمة:

يتناول هذا الفصل أهداف الأسواق المالية بصفة عامة، مع التركيز على السوق المالية السعودية والجهات الرئيسية المشاركة في الدور التنظيمي للسوق، بالإضافة إلى استعراض لأهم الأدوات الاستثمارية المتاحة في السوق المالية السعودية.

1-1 دور الأسواق المالية وأهدافه:

الهدف التعليمي

1- فهم الأهداف والدور الذي تؤديه الأسواق المالية في عجلة الاقتصاد.




يحتاج أي اقتصاد «منتج» إلى شركات تنتج بضائع وخدمات للاستهلاك المحلي أو للتصدير الخارجي، هذه الشركات بدورها تحتاج إلى موارد مالية تساعدها على تمويل العملية الانتاجية. إن الأسواق المالية هي التي تربط حاجة تلك الشركات للموارد المالية بالمستثمرين الذين يرغبون في تقديم الموارد اللازمة على شكل استثمارات.

ينشأ النظام المالي لتسهيل عملية تصميم وبيع وتبادل الأموال والاستثمارات المالية. ونظام التبادل المالي نوعان: مباشر وغير مباشر. في نظام التبادل المالي المباشر تتم العملية بين الطرفين بدون وجود وسيط مالي، بحيث يبيع مصدر الأوراق المالية مباشرة للمستثمرين، ويشمل مصدر الأوراق المالية (الحكومات والشركات). ويشمل المستثمرين في المقابل (الأفراد والمؤسسات المالية وغير المالية وحكومات البلدان الأخرى).

أما في نظام التبادل المالي غير المباشر فتقوم المؤسسات المالية كالبنوك بتسهيل انتقال الاموال بين المقترضين والمقرضين، من خلال تجميع المدخرات المالية من المقرضين ومن ثم إتاحة تلك المدخرات للمقترضين. وينبغي ملاحظة أن النظام المالي يرتبط بقوة بالنظام الاقتصادي. ويتمثل دور النظام المالي في تسهيل عملية الإنتاج والتوظيف والاستهلاك، ويمكن التعبير عن هذه العمليات بالشكل الآتي:

عملية التدفق المباشر للأموال:






يمكن تعريف الاستثمار ببساطة بأنه الالتزام الحالي بتوفير الأموال أو أي موارد أخرى للاستثمار مع توقع الحصول على مكاسب مادية مستقبلية مقابل المال المستثمر. والاستثمار يمكن أن يكون على شكل أصول مالية أو أصول حقيقية (عينية) وتؤدي الأصول المالية (مثل: الأسهم والصكوك) دورًا حيويًا في ربط المستثمرين الراغبين في توظيف أموالهم (استثمارها) مع الشركات التي تحتاج للموارد المالية، لتمكين الشركات من أداء عملها وخدمة الاقتصاد. ومن ناحية أخرى، فإن الأصول الحقيقية هي تلك الأصول (مثل: العقارات والمصانع والمعدات) التي تشتريها الشركات بهدف إنتاج بضائع وخدمات للمستهلكين. وبالإضافة إلى ربط الشركات مع المستثمرين، تؤدي الأسواق المالية أيضًا دورًا لا يقل أهمية عن الدور السابق في المساعدة على تقييم وتبادل الأصول المالية والأصول الحقيقية.

1-1- المقصود بالأوراق المالية:

- وفقاً للمادة الثانية من نظام السوق المالية، يقصد بالأوراق المالية ما يأتي:
 1. أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول.
 2. أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة.
 3. الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار.
 4. أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما.
 5. أي حقوق أخرى أو أدوات ترى هيئة السوق المالية شمولها واعتمادها كأوراق مالية، إذارات في ذلك تحقيقاً لسلامة السوق، أو حماية للمستثمرين.
- كما أوضح نظام السوق المالية، أن الأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، والاعتمادات المستندية، والحوالات النقدية، والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها، ووثائق التأمين لا تعد أوراقاً مالية.
- ويتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لصالح عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام نظام السوق المالية، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب اللوائح والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

ويمكن تقسيم الأسواق المالية كما في الشكل التالي:



٢-١-٢ سوق النقد Money Market

سوق النقد هي السوق التي يجري فيها تداول الأصول المالية ذات الأجل القصير (وهي الأدوات المالية التي تستحق خلال أقل من عام لإتمام عملية السداد مثل أذونات الخزينة وشهادات الإيداع.. الخ). ومعظم التداولات في سوق النقد توجد على شكل فئات كبيرة، ولذا فهي غير متاحة لصغار المستثمرين. ومع ذلك، يمكن للمستثمرين الأفراد أن يدخلوا هذه السوق من خلال صناديق الاستثمار المشترك المتوافرة في السوق. إن وجود صناع السوق مثل كبرى البنوك التجارية وشركات الوساطة يسهل من عملية تداول أدوات سوق النقد.

وفيما يلي بيان بأهم الأدوات المتاحة في سوق النقد:

- أذونات الخزينة Treasury Bills
- شهادات الإيداع (Certificates of Deposits (CDs
- الأوراق التجارية Commercial Papers
- اتفاقيات إعادة الشراء (Repurchase Agreements (REPOs

٣-١-٣ سوق رأس المال Capital Market

سوق رأس المال هو السوق التي تتداول فيه الأصول المالية طويلة الأجل (أوراق مالية تستحق لفترة طويلة - أكثر من عام - مثل الصكوك والأسهم... الخ) ويمكن تقسيم أسواق رأس المال إلى قسمين رئيسيين هما: السوق الأولية، والسوق الثانوية.

السوق الأولية Primary Market

السوق الأولية هي قطاع من السوق المالية تصدر فيه الأوراق المالية الجديدة، وتغطي الشركات من خلال السوق الأولية حاجاتها من الأموال التي تريد الحصول عليها من خلال إصدار (بيع) أوراق مالية ذات آجال طويلة مثل الأسهم والسندات لمستثمرين محتملين، وتسمى هذه العملية بالطرح العام الأولي

(IPO – Initial Public Offering)

السوق الثانوية هي السوق التي يتم فيها شراء (تداول) الأوراق المالية وبيعها التي تم إصدارها بالفعل ما بين المستثمرين. وهذه التعاملات لا تغير من الكمية الاجمالية للأوراق المالية المصدرة من قبل الشركات، وما يحدث هو فقط تحويل ملكية الأوراق المالية من مستثمر الى آخر بحيث توفر السوق الثانوية الآلية التي من خلالها يتمكن المستثمر من تحويل استثماره في الأوراق المالية.

١-٢ الجهات الرئيسية المشاركة في الدور التنظيمي للسوق المالية السعودية:

١-٢-١ هيئة السوق المالية:

الهدف التعليمي

٢- فهم مهام هيئة السوق المالية، وحدود الصلاحيات التي يمكنها القيام بها، من أجل تحقيق أهدافها.



أنشئت هيئة السوق المالية بموجب نظام السوق المالية، وتتولى الإشراف على تنظيم السوق المالية وتطويرها، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية بهدف توفير المناخ الملائم للاستثمار في السوق المالية، وزيادة الثقة به، والتأكد من الإفصاح الملائم والشفافية للشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، وحماية المستثمرين والمتعاملين بالأوراق المالية من الأعمال غير المشروعة في السوق.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، تتمتع هيئة السوق المالية بالصلاحيات الآتية:

١. تنظيم السوق المالية وتطويرها، وتنمية أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية وتطويرها.

٢. حماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة التي تنطوي على احتيال أو خداع أو غش أو تلاعب، أو التداول بناءً على معلومات داخلية.

٣. العمل على تحقيق العدالة، والكفاءة والشفافية في معاملات الأوراق المالية.

٤. تطوير الضوابط التي تحد من المخاطر المرتبطة بتعاملات الأوراق المالية.

٥. تطوير الأوراق المالية وتنظيمها ومراقبتها إصدارها وتداولها.

٦. تنظيم أنشطة الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية ومراقبتها.

٧. تنظيم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية ومراقبتها والجهات المصدرة لها.

٢-٢-١ شركة السوق المالية السعودية (تداول):

الهدف التعليمي

الفصل
الأول

٣- فهم ومعرفة مسؤوليات شركة السوق المالية السعودية (تداول).



وافق مجلس الوزراء في ١٩ مارس ٢٠٠٧م، على تأسيس شركة السوق المالية السعودية (تداول)، وهي شركة مساهمة مغلقة سعودية، والجهة الوحيدة المصرح لها بمزاولة العمل في إدراج الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية وتداولها.

وتشمل مسؤوليات السوق المالية السعودية (تداول) ما يلي:

١. التأكد من عدالة متطلبات الإدراج وكفايتها وشفافيتها، وقواعد التداول وآلياته الفنية ومعلومات الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية.
٢. توفير قواعد وإجراءات سليمة وسريعة ذات كفاية للتسوية والمقاصة من خلال مركز إيداع الأوراق المالية ومركز مقاصة للأوراق المالية.
٣. وضع معايير مهنية للوسطاء ووكالاتهم وتطبيقها.
٤. التحقق من قوة الأوضاع المالية للوسطاء ومثانتها من خلال المراجعة الدورية لمدى التزامهم بمعايير كفاية رأس المال، ووضع الترتيبات المناسبة لحماية الأموال والأوراق المالية المودعة لدى شركات الوساطة.

٢-٢-٢ شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع):

الهدف التعليمي

٤- فهم ومعرفة مسؤوليات شركة مركز إيداع الأوراق المالية.



تأسست شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز إيداع) في عام ٢٠١٦م بموجب نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣/م بتاريخ ٨/١٢/١٤٣٧هـ، وهي شركة مساهمة مغلقة مملوكة بالكامل لشركة السوق المالية السعودية (تداول). وتعد شركة مركز إيداع الأوراق المالية هي الجهة الوحيدة المصرح لها بمزاولة عمليات إيداع الأوراق المالية السعودية المتداولة في السوق ونقلها وتسويتها ومقاصتها وتسجيل ملكيتها، وفق نظام السوق المالية والأنظمة والقواعد ذات العلاقة.

وتشمل مسؤوليات مركز إيداع للأوراق المالية:

- يعد مركز إيداع للأوراق المالية هو الجهة الوحيدة لتسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق المالية السعودية. وتعد القيود المدونة في السجلات النهائية لمركز إيداع الأوراق المالية دليلاً وإثباتاً قاطعاً على ملكية الأوراق المبينة فيها، والأعباء والحقوق المتعلقة بها، ويقدم مركز إيداع كذلك تقارير دورية لحملة الأوراق المالية عن الأوراق المالية المملوكة لهم، والمسجلة في سجلات مركز إيداع للأوراق المالية.
- تعدّ سرية ملكية الأوراق المالية في مركز إيداع بالغة الأهمية، ويحظر على موظفي مركز إيداع والسوق المالية السعودية ومدققي حساباتهم ومستشاريهم إنشاء أي معلومات عن مالكي الأوراق المالية، إلا في حدود القواعد التشغيلية الصادرة عن مركز إيداع للأوراق المالية.
- يقوم مركز إيداع بتسهيل عملية تصحيح الأخطاء الواردة في البيانات المسجلة في المركز. ويجب على من يعتقد بوجود خطأ في المعلومات التي تم إدخالها في السجل يستدعي تصحيح السجل أو تعديله، أن يتقدم بطلب خطي إلى مدير مركز إيداع (أو من يعينه المدير لتلقي مثل هذه الطلبات). ولا يتم هذا التصحيح أو التعديل إلا بعد إخطار الشخص (أو الأشخاص) الذين يحدد السجل حالياً كمالك لهذه الأوراق المالية، ومنحهم فرصة كافية للتعليق.

١-٢-٤ شركة مركز مقاصة الأوراق المالية (مركز المقاصة):

الهدف التعليمي

٥- فهم ومعرفة مسؤوليات شركة مركز مقاصة الأوراق المالية ومعرفتها.



تم تأسيس مركز مقاصة الأوراق المالية (مركز مقاصة) عام ٢٠١٨ كشركة مساهمة مقفلة مملوكة بالكامل لشركة السوق المالية السعودية (تداول)، بموجب نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: ٣/م بتاريخ ٨/١٢/١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٠م. ومركز المقاصة الأوراق المالية يعد بمثابة جهة اعتبارية تتوسط بين الأطراف المتقابلة للصفقات المتداولة في الأسواق المالية، حيث تمثل دور البائع بالنسبة إلى عضو مقاصة الشراء، ودور المشتري بالنسبة لعضو مقاصة البيع.

مسؤوليات مركز المقاصة:

ومن ضمن مسؤولياتها ما يلي:

- إتمام عملية التسوية التي من شأنها خفض المخاطر الناتجة عن عدم وفاء الطرف المقابل

بالتزاماته، وضمن أي أوراق مالية يتم تداولها في السوق أو خارجة تقع تحت تغطيته. وكذلك مقاصة صافي العمليات بين عدة أعضاء، مما يقلل عدد المدفوعات وقيمتها أو التسليم اللازم لتسوية مجموع العمليات للأوراق المالية وعمليات الدفع النقدي، الذي بدوره سوف يساهم في زيادة فاعلية عملية المقاصة، والتقليل من التزامات أعضائه. فعوضاً عن تجميع العمليات بين أعضاء السوق بعلاقة ثنائية، والتي ينشأ عنها التزامات متعددة بين أعضاء المقاصة، سيكون مركز المقاصة هو الجهة المقابلة دائماً لكل أعضاء المقاصة.

- إدارة مخاطر الطرف المقابل في عملية التداول ويضمن سير العمليات التي تلي تداول الأوراق المالية في السوق المالية السعودية بشكل سهل وآمن، ففي السوق يتم فيها مطابقة الأوامر بين البائعين والمشتريين بشكل آلي، فإن تفعيل مركز المقاصة سوف يضيف للوسطاء ضمان لحمايتهم بغض النظر عن هوية الطرف المقابل في الصفقة.
- حماية أعضائه من خلال تركيز عملية إدارة المخاطر بالإضافة لقواعد مركز المقاصة (التي تحدد الالتزامات والحقوق الملزمة قانونياً على عملاتها) والإجراءات اللازمة لإدارة تعثر أحد الأطراف بالتزاماته، مما يوفر مستوى عالياً من الوضوح القانوني لعملية المقاصة وعملية إدارة المخاطر المركزية.
- يسهل المقاصة بين أطراف متعددة مما يقلل من عدد التسويات اللازمة في السوق، وتوفر هذه العملية مزايا تشغيلية أساسية للسوق وعملائه.
- الحد من مخاطر عمليات ما بعد التداول بالإضافة إلى مركزية إدارة المخاطر وتطوير خدمات المقاصة وفقاً لأفضل ممارسات إدارة المخاطر الدولية، لتحاكي بذلك الأسواق المالية العالمية المتقدمة، والتي بدورها ستعمل على جذب المستثمرين إلى السوق المحلي.

١-٢-٥ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (اللجنة):

الهدف التعليمي

٦- فهم طبيعة عمل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.



نص «نظام السوق المالية» على إنشاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وتختص اللجنة بالنظر في الدعاوى والشكاوى ذات العلاقة بالمنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وكذلك اللوائح، والقواعد، والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية. وللجنة الصلاحيات اللازمة لاستدعاء الشهود، وإصدار الأوامر والقرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق من أجل تسوية القضايا والشكاوى.

تتكون اللجنة من مستشارين قانونيين متخصصين في الأسواق المالية وفقه المعاملات ويتمتعون

بالخبرة في القضايا التجارية والمالية والأوراق المالية. ويعين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس هيئة السوق المالية لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. غير أنه يجب ألا يكون لأعضاء اللجنة مصلحة مالية أو تجارية مباشرة أو غير مباشرة أو صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة بأصحاب الشكوى أو الدعوى المرفوعة أمام اللجنة.

اختصاصات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:

من اختصاصات اللجنة ما يلي:

- النظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية أو السوق المالية السعودية، فيما يعرف (بالدعوى الإدارية).
- النظر في الدعاوى الناشئة بين المستثمرين فيما بينهم في إطار أحكام نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، بما يعرف باسم (الدعوى المدنية).
- النظر في الدعوى التي ترفع من هيئة السوق المالية - كجهة إدعاء عام - ضد مخالف أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، بما يعرف (بالدعوى الجزائية).

صلاحيات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية:

حرص نظام السوق المالية، على منح لجنة الفصل صلاحيات واسعة تمكنها من مباشرة اختصاصاتها على أوسع تقدير، من أجل النظر في المنازعات بصورة شمولية، والفصل فيها على وجه دقيق، وذلك كالآتي:

- منحها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكاوى والدعاوى.
- سلطة استدعاء الشهود.
- إصدار القرارات اللازمة في الفصل في الدعوى.
- فرض العقوبات.
- الأمر بتقديم الأدلة والوثائق.
- إصدار قرار بالتعويض.
- إعادة الحال لما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسباً ويضمن حق المتضرر.

٦-٢-١ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية:

تعد لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية امتداداً لاختصاصات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النوعية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثلاثين من نظام السوق المالية، والتي

قضت باختصاصها بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام النظام، ولوائحه التنفيذية، ولوائح هيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، كما تختص بالنظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية.

ويتم تعيين أعضاء لجنة الاستئناف بقرار يصدر من مجلس الوزراء، وتتكون من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة المالية، ووزارة التجارة والاستثمار، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وتكون مدة التعيين لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتتصدى لجنة الاستئناف لطلبات استئناف قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المقدمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مع حق لجنة الاستئناف في الآتي:

- رفض النظر في القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- تأكيد القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- إعادة النظر في الشكوى أو الدعوى من جديد استناداً على المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل، وإصدار القرار الذي تراه مناسباً في موضوع الشكوى أو الدعوى.
- وتعد القرارات الصادرة من لجنة الاستئناف في هذا الشأن قرارات نهائية، غير قابلة للطعن فيها.

٣-١ مقدمة عن السوق المالية السعودية (تداول):

١-٣-١ لمحة تاريخية عن السوق المالية السعودية:

الهدف التعليمي

٧- التعرف على لمحة تاريخية عن السوق المالية السعودية.



نشأت السوق المالية في المملكة العربية السعودية ببداية غير رسمية في الخمسينات، ومع حلول عام ١٩٧٥ كان هناك ١٤ شركة مساهمة. وقد أدى النمو الاقتصادي السريع في السبعينات إلى تأسيس عدد ضخم من الشركات والبنوك المساهمة. وقد تم طرح كم هائل من الأسهم على الجمهور في هذه الفترة. وبقي السوق المالي السعودي «غير منظم» حتى أوائل الثمانينات عندما باشرت الحكومة النظر في إيجاد سوق منظم للتداول وإيجاد الأنظمة اللازمة لذلك.

وفي عام ١٩٨٤ تم تشكيل لجنة وزارية تتألف من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة التجارة ومؤسسة النقد بهدف تنظيم وتطوير السوق. وقد عهدوا إلى مؤسسة النقد، بعد ذلك، بمهمة التنظيم

اليومي للسوق. وقد تم حصر الوساطة في تداول الأسهم ذلك اليوم عن طريق البنوك التجارية، بهدف تحسين الإطار التنظيمي للتداول. وفي عام ١٩٨٤ تم تأسيس الشركة السعودية لتسجيل الأسهم عن طريق البنوك التجارية. وتقدم هذه الشركة تسهيلات للتسجيل المركزي للشركات المساهمة، وتقوم بتسوية وتقاص جميع عمليات الأسهم. وقد أدخل نظام التسوية الآلية والمقاصة في عام ١٩٨٩. وتم تطوير النظام الآلي لمعلومات الأسهم، وتشغيله من قبل المؤسسة في عام ١٩٩٠. بينما تم اعتماد تشغيل نظام تداول ابتداء من أكتوبر ٢٠٠١م، وهو النظام الجديد لتداول الأوراق المالية والمقاصة والتسوية. وفي تاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، الموافق ٢٠٢٣/٧/٣١ م، تأسست هيئة السوق المالية بموجب «نظام السوق المالية» الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١). وهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء. وتمثل هيئة السوق المالية، الجهاز الحكومي المسؤول عن إدارة وتنظيم السوق المالية السعودية. وتتمتع هيئة السوق المالية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتهدف إلى تنظيم وتطوير الأسواق المالية في المملكة، بإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات والأوامر وتطبيق أحكام النظام الهادفة إلى حماية المستثمرين، وضمان العدالة والكفاءة في سوق الأوراق المالية.

٣-٢ الإطار التنظيمي للسوق المالية السعودية:

الهدف التعليمي

٨- فهم الإطار التنظيمي للسوق المالية السعودية.



يمكن تقسيم السوق المالية في السوق المالية السعودية إلى قسمين، السوق الأولي (الإصدار) والسوق الثانوي (التداول)، على النحو التالي:

السوق الأولية (الإصدار):

كما ذكرنا، هو السوق التي تصدر فيه الأوراق المالية الجديدة للجُمهور لأول مرة للاكتتاب، وعادة ما يشار إليه بسوق الإصدارات الجديدة. ومع ذلك، فإن إصدار وتسويق هذه الأوراق المالية مهمة متخصصة يتعهد بمسؤوليتها مؤسسات مالية مرخصة لها من هيئة السوق المالية.

السوق الثانوية (التداول):

كما ذكرنا، هو السوق التي يتم فيها شراء وبيع (تداول) الأوراق المالية التي تم إصدارها بالفعل ما بين المستثمرين، إضافة لذلك يتم التداول في السوق الثانوية للأسهم في المملكة العربية السعودية

من خلال شبكة إلكترونية تربط البنوك وأعضاء السوق بوحدة التداول المركزية (Central Trading Unit) ويشار إلى الشبكة الإلكترونية والبنيات التحتية المساندة لها بنظام عمليات التداول، وبمقدور النظام أن يقوم آلياً بعمليات التداول التي تشمل إصدار الأوامر وعمليات المطابقة والتسوية وتحويل الملكية بالإضافة إلى توفير آخر المعلومات حول أسعار الأسهم وأحجام التداول، ومعلومات محددة حول الشركات المدرجة في السوق.

وفي عام ٢٠١٥م اعتمدت تداول نظام آلي جديد للتداول هو (NASDAQ'S X-Stream INET)، والذي يعد أحد أفضل منصات التداول العالمية. حيث يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق من خلال ربط أوامر البيع بالشراء حسب الأولوية السعرية والترتيب الزمني للأوامر عن طريق صفقات يتم إبرامها بين شركات الوساطة المالية الحاصلة على عضوية السوق لصالحهم أو لصالح عملائهم.

كما يمكن تقسيم السوق الثانوية إلى قسمين، السوق الرئيسية والسوق الموازية (نمو)، على النحو التالي:

السوق الرئيسية:

وهي السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية التي تم تسجيلها وطرحها طرماً عاماً بموجب الباب الرابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والموافقة على إدراجها، ويلزم لإدراج الأوراق المالية في السوق الرئيسية توافر الشروط العامة التالية:

- يشترط لقبول إدراج الأوراق المالية أن تكون:
- مستوفية للشروط النظامية في المملكة.
- صادرة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمصدر أو أي مستندات تأسيس أخرى، بحسب الحال.
- قابلة لنقل الملكية والتداول.
- يجب أن تكون أي قيود على نقل ملكية الأوراق المالية موافقاً عليها من هيئة السوق المالية عند الإدراج، ويجب تزويد المستثمرين بالمعلومات اللازمة لإتاحة التعامل في تلك الأوراق المالية بشفاافية وعدالة.
- يشترط في الأوراق المالية التي يقبل إدراجها أن تودع لدى مركز إيداع للأوراق المالية.

السوق الموازية – نمو:

وهي سوق مواز لتداول الأسهم بشروط إدراج أكثر مرونة مقارنة بالسوق الرئيسية من حيث القيمة السوقية ونسب الأسهم المطروحة وعدد المساهمين. وتهدف السوق الموازية – نمو – إلى إتاحة الفرصة أمام الشركات المؤهلة الصغيرة والمتوسطة لتنويع مصادر التمويل من أجل توسيع وتطوير

أعمالها ونشاطاتها، مما يسمح لها بالانتقال إلى السوق الرئيسية بعد تحقيق جميع شروط الإدراج في السوق المالية السعودية (تداول). وتتميز السوق الموازية (نمو) بالخصائص الآتية:

١. سوق بمعايير ومتطلبات أكثر مرونة.

٢. إمكانية الانتقال إلى السوق الرئيسية بعد استيفاء الشروط والمتطلبات التي يحددها السوق المالية السعودية.

٣. الإدراج المباشر في نمو - السوق الموازية.

٤. يقتصر تداول الأسهم المدرجة في السوق الموازية على المستثمرين المؤهلين، وهم:

- أشخاص مرخص لهم يتصرفون لحسابهم الخاص.
- عملاء شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة. شريطة أن يكون ذلك الشخص المرخص له قد تم تعيينه بشروط تمكنه من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول المشاركة في الطرح والاستثمار في السوق الموازية، نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.
- حكومة المملكة، أو أي جهة حكومية، أو أي هيئة دولية وأي سوق مالية أخرى تعترف بها هيئة السوق المالية، أو السوق المالية السعودية، أو شركة مركز الإيداع.
- الشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق مدير محفظة خاصة.
- الشركات والصناديق المؤسسية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- صناديق الاستثمار.
- الأجانب غير المقيمين المسموح لهم بالاستثمار في السوق الموازية.
- المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة.
- أي أشخاص اعتباريين آخرين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع.
- أشخاص طبيعيين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع، ويستوفون أيضاً من المعايير الآتية:
- أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن ٤٠ مليون ريال سعودي، ولا تقل عن ١٠ صفقات في كل ربع سنة خلال ١٢ شهراً الماضية.
- ألا تقل قيمة صافي أصوله عن ٥ ملايين ريال.
- أن يعمل أو سبق له العمل مدة ٣ سنوات على الأقل في القطاع المالي.
- أن يكون حاصلًا على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل هيئة السوق المالية.
- أن يكون حاصلًا على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية، معتمدة من جهة معترف بها دوليًا.
- أي أشخاص آخرين تحددهم هيئة السوق المالية.

٤-١ الأدوات المتاحة للاستثمار في السوق المالية السعودية:

الهدف التعليمي

٩- التعرف على الأدوات الاستثمارية المتداولة في السوق المالية السعودية.



يعد السوق المالي السعودي السوق الجامع لكل ما يطرح من أوراق مالية للجمهور سواء كان ذلك أسهماً أو أدوات الدين الحكومية أو الخاصة (مصدرة من الشركات) أو صناديق المؤشرات المتداولة أو صناديق العقارية المتداولة أو الصناديق المغلقة المتداولة أو المشتقات المالية أو حقوق أولوية. وفيما يلي نبذة عن جميع الأدوات الاستثمارية المتداولة بالسوق المالية السعودية:

٤-١-١ الأسهم:

وهي ورقة مالية تمثل ملكية في الشركة المدرجة، أو استثمارات تمنح صاحبها حصة أو ملكية في شركة معينة، ويصبح الفرد أحد حملة الأسهم في شركة ما بامتلاكه أسهماً فيها، وعادةً ما يختار المستثمر الاستثمار في سهم شركة من الشركات لتوقعه حدوث تحسن مستقبلي في سعرها، أو لأمله في أن توزع جزءاً من الأرباح التي تحققها الشركة، خلال فترة معينة (سنوية، نصف سنوية، أو ربعية) وذلك بعد إقرار الجمعية العمومية توزيع نسبة من الأرباح المحققة لحملة الأسهم، أو من أرباح على شكل منح أسهم للشركة ذاتها. وتسمى الأسهم التي يتوقع ارتفاع قيمتها مع مرور الزمن «أسهم النمو»، بينما تسمى الأسهم التي توزع أرباحاً منتظمة لمساهميها «أسهم العوائد».

٤-١-٢ الصكوك والسندات:

هي أدوات دين تستخدمها الحكومات والشركات والمؤسسات لتوفير السيولة اللازمة، لتمويل مشروعاتها وبتكلفة منخفضة نسبياً، كما أن هذه الصكوك والسندات تقدم حماية لمحافظ المستثمرين من خلال توفير أدوات استثمارية ذات مخاطر أقل وعائد دوري آمن.

الصكوك:

تُعدّ الصكوك البديل الإسلامي للسندات التقليدية، فهي أدوات دين متوافقة مع الشريعة. وتكتسب الصكوك شعبية متزايدة كمصدر من مصادر التمويل، خاصةً في الدول الإسلامية. أكثر من السندات التقليدية، نظراً إلى المزايا الكامنة لكل من المصدر والمستثمر.

هناك بعض الاختلافات الأساسية بين السندات التقليدية والصكوك؛ فالسندات أدوات مديونية ذات فوائد ثابتة دورية، مع إمكانية الاسترداد الكامل لقيمتها الإسمية عند استحقاقها، أما الصكوك في المقابل فلا

تقدم وعداً بالدفع، لكن الجهة المصدرة لها توافق على تقديم عوائد للمستثمرين في شكل مدفوعات مرتبطة بالتدفقات النقدية الناشئة للأصول الممولة (أساس الصكوك) في المقام الأول، التي جُمع المال من أجلها. ويعد المستثمرون في الصكوك ملاكاً نسبين للأصول الممولة. وباختصار، تُعدّ السندات إثباتاً للدين، في حين تمثل الصكوك إثباتاً للملكية.

السندات:

خلافاً للأسهم التي تمثل ملكية في شركة، السندات أوراق مالية طويلة الأجل تمثل ديناً. ويمكن أن تقوم شركة أو حكومة ما باقتراض طويل الأجل من النظام المصرفي أو من مستثمرين أفراد عن طريق إصدار سندات يطلق عليها سندات دين. يدفع المستثمرون وهم هنا حاملو سندات - الدين نقداً في البداية عند شراء السندات. ويحق لهم نوعان من المدفوعات: أولاً، سلسلة من مدفوعات الفائدة الثابتة (أو مدفوعات الكوبون)، التي تدفع عادةً كل ستة أشهر (مرتين في العام)، وثانياً، دفع القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق. وتُدفع الفائدة لحامل السند على مدى حياة السند. وعادة ما يعبر عن الفائدة بنسبة مئوية من القيمة الاسمية للسند. وغالباً ما يصدر السند بالقيمة الاسمية، وبالتالي تكون القيمة الأصلية (أصل القرض) مساوية للمبلغ المقرض، ويجب سداؤه وفقاً لشروط اتفاقية السند. وتعد السندات أوراقاً مالية طويلة الأجل. ويطلق أيضاً على السندات اسم "الأوراق المالية ذات الدخل الثابت"؛ لأنها تعطي سلسلة ثابتة ومنتظمة من الدخل (لحامليها على مدى حياة السند). ويمكن توضيح الفرق بين الصكوك والسندات وكذلك الأسهم العادية من خلال الجدول التالي:

وجه المقارنة	الصكوك	السندات	الأسهم
نوع الورقة المالية	مشاركة في الإيرادات	أدوات دين	أدوات ملكية
العوائد	أرباح مشتركة	نسبة مئوية وبشكل سنوي	أرباح غير محددة
المخاطرة	قليلة	قليلة	عالية
حق التصويت	لا يحق لها التصويت	لا يحق لها التصويت	يحق لها التصويت
الأولوية في السداد في حالة التصفية	أولوية	أولوية	بعد سداد جميع الديون
تاريخ الاستحقاق	محدد	محدد	غير محدد

جدول (1-1): مقارنة بين الصكوك والسندات والأسهم العادية

1-3-4 صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) :

هي صناديق استثمارية تتكون من سلة من أسهم أو صكوك أو سلع مثل الذهب، يتم تداولها في سوق

الأوراق المالية خلال فترات التداول. وتتميز بشكل رئيس بشفافيتها حيث دائماً تتبع هذه الصناديق حركة المؤشرات وتتطابق استثماراتها مع مكونات هذه المؤشرات، ومن ثم يسهل على ملاك وحدات هذه الصناديق معرفة أداء هذه الصناديق من خلال أداء المؤشرات التي تتبعها أو تحاكيها. ويتم شراء الوحدات وبيعها عن طريق عروض البيع والشراء خلال فترات التداول. كما تتميز صناديق المؤشرات المتداولة بوجود صانع سوق يعمل على محاكاة أدائها لأداء المؤشرات التي تتبعها هذه الصناديق، وذلك عن طريق أوامر بيع وشراء الوحدات.

ويمكن توضيح خصائص صناديق المؤشرات المتداولة من خلال الجدول التالي:

خصائص صناديق المؤشرات المتداولة	
نعم	التداول في السوق (المرونة)
يوميًا	بيانات الأوراق المالية (الشفافية)
تخضع عملية إنشاء الوحدات لأحكام وشروط الصندوق	إنشاء واسترداد الوحدات
صندوق مفتوح: يتغير في نهاية اليوم بناء على الإنشاء والاسترداد للوحدات	عدد الوحدات
<ul style="list-style-type: none"> ▪ السوق الثانوية: بحسب السوق وفقاً للقيمة الاسترشادية للوحدة (iNAV) ▪ السوق الأولية: قيمة صافي الأصول (NAV) 	احتساب الأسعار

جدول (١-٢): خصائص صناديق المؤشرات المتداولة

حيث:

- **إنشاء الوحدات:** هي عملية شراء صانع السوق لوحدات صناديق المؤشرات المتداولة بطريقة مباشرة من مدير الصندوق أو الجهة المرخص لها، حسب التعليمات المنصوص عليها من قبل مدير الصندوق.
- **استرداد الوحدات:** هي عملية بيع صانع السوق لوحدات صناديق المؤشرات المتداولة بطريقة مباشرة على مدير الصندوق أو الجهة المرخص لها حسب التعليمات المنصوص عليها من قبل مدير الصندوق.
- **صافي قيمة أصول الصندوق (NAV):** هي عبارة عن مجموع أصول الصندوق – المستثمر فيها – مطروحاً منه مجموع قيمة الخصوم – مصاريف إدارة الصندوق –، ويلتزم مدير الصندوق بعرض قيمة صافي الأصول للوحدة في نهاية كل يوم تداول وخلال التداول المستمر من خلال موقعه الإلكتروني وموقع تداول.
- **قيمة الوحدة الاسترشادية (iNAV):** تعكس القيمة الاسترشادية التغير في قيمة الوحدة خلال فترات التداول الناتجة عن تغير أسعار أصول الصندوق أو أسعار الشركات، التي يستثمر فيها، وتعد قيمة تقريبية لقيمة صافي أصول الصندوق.

٤-٤-٤ صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs):

هي صناديق استثمارية عقارية متاحة للجمهور، يتم تداول وحداتها في السوق المالية السعودية خلال فترات التداول كتداول أسهم الشركات، وتُعرف عالمياً بمصطلح "ريت أو ريتس"، وتهدف إلى تسهيل الاستثمار في قطاع العقارات المطورة والجاهزة للاستخدام التي تدر دخلاً دورياً وتأجيرياً. وتتميز الصناديق العقارية الاستثمارية المتداولة بانخفاض تكلفة الاستثمار فيها مقارنة بصناديق الاستثمار العقارية الأخرى، والتزامها بتوزيع ٩٠٪ من صافي أرباحها دورياً (سنوياً) كحد أدنى، كما يمكن لهذه الصناديق الاستثمار محلياً وإقليمياً وعالمياً بشرط أن لا يزيد إجمالي قيمة أصول الصندوق من العقارات خارج المملكة عن ٢٥٪، وذلك وفقاً لسياسات واضحة ومحددة من قبل هيئة السوق المالية. ويمكن توضيح خصائص صناديق الاستثمار العقارية المتداولة من خلال الجدول التالي:

خصائص صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	
نعم	التداول في السوق (المرونة)
ثابتة ولا تتغير يومياً	عدد الوحدات
١٠ ريال للوحدة	القيمة الاسمية للوحدة
القيمة النقدية على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار العقاري المتداول مخصصاً منها الخصوم.	صافي أصول الصندوق

جدول (١-٣): خصائص صناديق الاستثمار العقارية المتداولة

حيث:

- **عائد مشروط:** يجب ألا تقل الأرباح الموزعة على ملاك الوحدات عن ٩٠٪ سنوياً من صافي أرباح الصندوق.
- **سهولة الاستثمار:** تتميز صناديق الاستثمار العقارية المتداولة بوضوح أنظمتها وسهولة التعامل بوحداتها -بيعاً وشراء- بشكل مماثل للأسهم المدرجة بالسوق المالية السعودية.
- **عقارات قائمة:** تحتوي صناديق الاستثمار العقارية المتداولة على أصول عقارية قائمة وجاهزة للاستخدام، وتحقق دخلاً ناتجاً عن الإيجارات أو التشغيل.
- **الشفافية العالية:** يلتزم مدير الصندوق بتقديم تقارير دورية عن الصندوق، ويتم عرض تلك التقارير على موقع السوق المالية السعودية الإلكتروني كغيرها من التقارير الخاصة بالشركات المدرجة في السوق المالية السعودية.

٤-٤-٥ صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة (CEFs):

هي صناديق استثمارية متاحة للجمهور، ويتم تداول وحداتها في السوق المالية كما الصناديق الاستثمارية العقارية المتداولة «ريتس» والشركات خلال ساعات التداول. وتهدف إلى تسهيل الاستثمار في قطاعات ومجالات مختلفة ومتنوعة. كما أن الصناديق الاستثمارية المغلقة المتداولة تحتوي على وحدات؛ وكل وحدة تمثل ملكية من أصول الصندوق.

ويمكن توضيح خصائص صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة:

خصائص صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة	
التداول في السوق (المرونة)	نعم
عدد الوحدات	ثابتة ولا تتغير يومياً
القيمة الاسمية للوحدة	١٠ ريال للوحدة
صافي أصول الصندوق	القيمة النقدية على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار المغلق المتداول، مخصصاً منها الخصوم.

جدول (٤-١): خصائص صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة

حيث:

- **فرصة استثمارية:** توفير مزيد من السيولة للمستثمرين، وذلك عن طريق شراء وحدات الصندوق وبيعها خلال أوقات التداول.
- **سهولة الاستثمار:** تتميز صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة بوضوح أنظمتها وسهولة التعامل بوحداتها - بيعاً وشراءً - بشكل مماثل للأسهم المدرجة بالسوق المالية.
- **الشفافية العالية:** يلتزم مدير الصندوق بتقديم تقارير دورية عن الصندوق، ويتم عرضها على موقع تداول غيرها من التقارير الخاصة بالشركات المدرجة في السوق المالية.
- **تنوع الأصول:** تتميز صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة بتنوع مجالات استثمار الصندوق.

ويمكن المقارنة بين الأدوات المتاحة للاستثمار في السوق المالية السعودية في الجدول التالي:

وجه المقارنة	الأسهم	الصكوك والسندات	صناديق المؤشرات المتداولة	صناديق الاستثمار العقارية المتداولة	صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة
الشفافية	عالية	عالية	عالية	عالية	عالية
المرونة	عالية	متوسطة	عالية	عالية	عالية
التكلفة	قليلة	قليلة	قليلة	قليلة	قليلة
تنوع الاستثمارات	قليلة	قليلة	عالية	قليلة	عالية
المخاطر	عالية	قليلة	متوسطة	متوسطة	متوسطة
العوائد	عالية	قليلة	متوسطة	متوسطة	متوسطة

جدول (٤-١): مقارنة بين الأدوات المتاحة للاستثمار في السوق المالية السعودية

٦-٤-١ المشتقات المالية:

هي عقود مالية بين طرفين تشتق قيمتها من سعر أصل أساسي، وهذه العقود مقيدة بوقت وسعر محدد في العقد لتسليم الأصل في تاريخ مستقبلي، وعند تاريخ استحقاق العقد، يتم تسليم الأصل نفسه أو مبلغ يساوي قيمة الأصل (التسوية النقدية)، وتلتزم الأطراف كافة بالتنفيذ على السعر المحدد، وفي الوقت المحدد (تاريخ الاستحقاق). وفي ما يلي أبرز مزايا المشتقات المالية:

١. إدارة مخاطر التغيرات السعرية.

٢. التحوط من مخاطر إفلاس أحد الأطراف.

٣. الوصول لأسعار الأصول محل التعاقد.

٤. زيادة كفاءة السوق.

٥. أداة تداول بديلة للدخول إلى السوق.

٧-٤-١ حقوق الأولوية المتداولة:

هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، وتعد هذه الأوراق حقا مكتسبا لجميع المساهمين المقيدين في سجلات الشركة نهاية يوم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية. ويعطي كل حق لحامله أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة بسعر الطرح. حيث يتم إدراج حقوق الأولوية في نظام التداول، وسيُسمح بالتداول والاكتتاب في هذه الحقوق خلال ساعات التداول اليومية كما هو معمول به في سوق الأسهم عن طريق أوامر الشراء والبيع، بالإضافة إلى إتاحة عملية الاكتتاب من خلال منصات التداول.

وتتضمن الآلية لتداول حقوق الأولوية المتداولة واكتتابها الخطوات التالية:

١. بعد موافقة الجمعية العمومية غير العادية على زيادة رأس المال، من خلال طرح أسهم حقوق الأولوية:

- يتم تعديل سعر السهم.

- يتم إيداع حقوق الأولوية المتداولة كأوراق مالية في المحافظ الخاصة بالمساهمين المقيدين حسب أحقيتهم بالنسبة والتناسب، مع نسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال، بعد انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، وستظهر الحقوق في محافظ المساهمين المقيدين تحت رمز جديد خاص بحقوق الأولوية، ولن يُسمح بتداول هذه الحقوق أو الاكتتاب فيها إلا عند بداية فترة التداول والاكتتاب.

٢. يبدأ تداول الحقوق واكتتابها في الوقت ذاته حتى انتهاء التداول في اليوم السادس، بينما يستمر الاكتتاب حتى اليوم التاسع، وسيتاح للمساهمين المقيدين الاكتتاب في الأسهم الجديدة المضافة في محافظهم الاستثمارية، وسيتاح لهم أيضا بيع الأسهم جزئياً أو كلياً في حال عدم رغبتهم بالاكتتاب،

أما في حال رغبة المساهمين المقيدين للاكتتاب في حقوق إضافية فيمكن ذلك عن طريق شرائها ومن ثم الاكتتاب بها. كما يمكن للمستثمرين الجدد شراء هذه الحقوق من مُلاكها والاكتتاب بها خلال الفترة نفسها، بعد إتمام عملية تسوية الشراء مباشرة.

• الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين في آلية تداول حقوق الأولوية:

- ممارسة الحق بالاكتتاب بكامل حقوق الأولوية المودعة لدى المساهم المقيد للحفاظ على نسبة ملكية المساهم في الشركة.
- بيع الحقوق المكتسبة أو جزء منها من خلال السوق، حيث يستطيع المساهم أن يبيع أسهمه الحقوق أو جزء منها، من خلال إدخال أوامر بيع عن طريق شركات الوساطة العاملة في السوق، وهذا الخيار يتيح له الحصول على تعويض مالي مقابل البيع الجزئي أو الكلي لحقه المكتسب.
- شراء حقوق إضافية عن طريق السوق، حيث سيتيح النظام إدخال أوامر الشراء (وأوامر البيع أيضاً) عن طريق شركات الوساطة، ويحق لجميع المشترين للاكتتاب في الأسهم في أي وقت بعد إتمام شراء الحقوق وتسويتها.
- عدم القيام بأي شيء فيما يتعلق بحقوق الأولوية، سواءً ببيعها أو ممارسة حق الاكتتاب فيها، وفي هذه الحالة سيتم طرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي.

• الخيارات المتاحة للمستثمرين الجدد في آلية تداول حقوق الأولوية:

- شراء حقوق أولوية خلال فترة التداول، ومن ثم الاكتتاب بها بعد تسوية عملية الشراء مباشرة.
 - عدم ممارسة حق الاكتتاب في هذه الحقوق بنهاية مرحلة الاكتتاب، وفي هذه الحالة سيتم طرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي.
- ويمكن توضيح الآلية لتداول حقوق الأولوية المتداولة واكتتابها من خلال الشكل التالي:



أسئلة نهاية الفصل:

أجب عن الأسئلة التالية وتحقق من صحة إجابتك في القسم الموافق:

- ١- ما هي الأنواع الرئيسية للأسواق المالية؟ موضحاً الهدف الرئيس لكل منها؟
مرجع الإجابة: القسم ١-١-٢
- ٢- ما المقصود بالأوراق المالية وفقاً لنظام السوق المالية السعودية؟
مرجع الإجابة: القسم ١-١-١
- ٣- وضح مهام هيئة السوق المالية وحدود الصلاحيات التي يمكنها القيام به من أجل تحقيق أهدافها؟
مرجع الإجابة: القسم ١-٢-١
- ٤- «نص نظام السوق المالية على إنشاء السوق المالية السعودية (تداول) كشركة مساهمة سعودية»، وضح مسؤوليات ذلك السوق؟
مرجع الإجابة: القسم ٢-٢-١
- ٥- وضح طبيعة ومسؤوليات مركز إيداع الأوراق المالية؟
مرجع الإجابة: القسم ١-٢-٣
- ٦- وضح طبيعة عمل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، موضحاً اختصاصات وصلاحيات تلك اللجنة؟
مرجع الإجابة: القسم ١-٢-٥

أسئلة نهاية الفصل:

- ٧- وضح باختصار الفرق بين الأسهم والسندات والصكوك، كأدوات استثمارية متداولة في السوق المالية السعودية؟
مرجع الإجابة: القسم ١-٤، ١، والقسم ١-٤-٢
- ٨- وضح الفرق بين الأدوات الاستثمارية المتداولة في السوق المالية السعودية من حيث الشفافية، المرونة، التكلفة، تنوع الاستثمارات، المخاطر، والعوائد؟
مرجع الإجابة: القسم ١-٤، جدول (١-٥)
- ٩- ماهي أبرز مزايا المشتقات المالية؟
مرجع الإجابة: القسم ١-٤-٦
- ١٠- ما المقصود بحقوق الأولوية المتداولة، وما هي الآلية لتداول حقوق الأولوية في السوق المالية السعودية؟
مرجع الإجابة: القسم ١-٤-٧

الفصل الثاني

دراسة في مهنة الوساطة المالية وسلوكيات السوق

- | | |
|----|---|
| ٢٤ | ١. مقدمة |
| ٢٤ | ٢. الوساطة المالية |
| ٢٧ | ٣. سلوكيات السوق |
| ٣٦ | ٤. صلاحيات السوق المالية السعودية على أعضاء السوق |

يحتوي هذا الفصل على ١٠ من بين ٥٠ سؤال في الاختبار



مقدمة:

يقدم هذا الفصل نظره عامة عن مفهوم مهنة الوساطة وتطورها خلال العقود، كما يقدم أيضاً الفروقات بين أنواع الوسطاء والتعرف على لائحة سلوكيات السوق، بالإضافة إلى التعرف على صلاحيات السوق المالية السعودية للقيام بالتحقيق والتفتيش على مؤسسات السوق المالية، أو وكلائهم.

٢-١-٢ الوساطة المالية:**الهدف التعليمي**

١- فهم مهنة الوساطة وتطورها في الأسواق المالية

**٢-١-٢-١ تعريف الوساطة المالية:**

يمكن تعريف مهنة الوساطة في الأسواق المالية بشكل عام بأنها «عملية تنظيمية هدفها تنفيذ أوامر كل من البائع والمشتري في إطار القواعد الحاكمة، والمنظمة لتداول الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية، بهدف تحقيق مصلحة كل من الطرفين لقاء مقابل مادي ويعرف بـ «العمولة»، غير أن مهنة الوساطة في الأوراق المالية لم تعد مهنة فحسب، فقد أصبحت «تخصصاً» يتطلب من العاملين فيه درجة كافية من الإلمام بمبادئ هذا التخصص والأنظمة المتعلقة به. وقد نشعت مهنة الوساطة وظهر فيها أنواع وتصنيفات كثيرة من الوسطاء، فعلى سبيل المثال هناك ما يعرف بـ «وسيط الخدمة المتكاملة» وهو الوسيط الذي يقوم بتقديم النصيحة للعميل بموجب اتفاقية بينهما، بينما يوجد ما يعرف بـ «وسيط التنفيذ» ومهمته هي تلقي وتنفيذ أوامر العملاء.

٢-١-٢-٢ تطور مهنة الوساطة في الأسواق المالية:

تطورت مهنة الوساطة شأنها شأن أي مهنة، تطوراً كبيراً مع التسارع الذي شهده عالم الأعمال، وأصبح دور الوسيط أساسياً في نجاح أي سوق مالية، كما أصبحت شركات الوساطة مسؤولة عن استيعاب المتغيرات والتطورات التي تحدث في الأسواق العالمية ومجاراتها ودراسة وفهم احتياجات المستثمرين. لذلك نجد أن مهنة الوساطة في أسواق المال بدأت بمجهود متواضع يبذله فرد يطلق عليه «الوسيط»، ويقوم بالأعمال المرتبطة بمهنة الوساطة كافة. ثم تطور شكل الوسيط التقليدي، وأصبح من الضروري أن يتحول من مجرد «فرد» إلى «كيان» أكبر وأقدر على أداء الخدمة، فظهرت «شركات الوساطة». وتزامناً مع هذه النقلة النوعية، أدركت المؤسسات المالية الكبرى أهمية إضافة مهنة الوساطة إلى خدماتها التقليدية حتى تضمن بقاءها كمنافس في الأسواق المالية المحلية والعالمية.

وقد لعب التطور التكنولوجي المتسارع دوراً كبيراً في إثراء مهنة الوساطة وتقدمها، حيث ظهرت أنظمة تداول إلكترونية، مما فتح المجال لشركات الوساطة أن تقوم بدورها بمزايا أكبر وخدمات أفضل، فظهر التداول عبر شبكة الإنترنت وكذلك عن طريق شبكات الهواتف المحمولة، الأمر الذي دفع القائمين على مهنة الوساطة إلى مواكبة هذه التطورات وفهم أبعادها والاعتماد على أدواتها.

ولعل ذلك يشير إلى أن مهنة الوساطة في أسواق المال ليست «ثابتة»، بل تتميز بقدر من «المرونة» يسمح لها بمواكبة التطور، بل ويدفع القائمين عليها إلى التنافس في التسويق لهذا التطور من جهة، والتنافس في أداء الخدمة من جهة أخرى.

ويمكن إلقاء نظرة سريعة وموجزة على تطور دور الوسيط في الأسواق الرائدة، ونخص منها بالذكر سوق الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ظهر جلياً تطور دور الوسيط من خلال تصنيف الوسطاء إلى فئات مختلفة، منها:

١. الوسيط "Broker":

الوسيط هو وكيل عن البائع أو المشتري لتنفيذ أوامر البيع والشراء. وفي السوق المحلي يعرف بالوسيط (المتداول المسجل) وهو شخص مسجل لدى السوق المالية السعودية يكون مسؤولاً عن القيام بنشاطات التداول لعضو السوق ولعملائه من خلال الدخول إلى نظام التداول.

٢. وسيط المقصورة - «Floor Broker»:

هو عضو في السوق يقوم بتنفيذ أوامر البيع والشراء من داخل مقصورة التداول، حيث لا يسمح بدخول المستثمرين إلى داخل المقصورة. ولا يوجد في السوق المالية السعودية ما يسمى بوسيط المقصورة.

٣. صانع السوق - «Market Maker»:

يطلق مصطلح صانع السوق عالمياً على الشخص الذي يوفر أوامر مستمرة لشراء وبيع ورقة مالية مدرجة خلال جلسة السوق المفتوح، لغرض توفير سيولة للورقة المالية المدرجة ذات العلاقة، وفي السوق المحلي يطلق مصطلح صانع السوق على أحد فئتين:

- وفقاً لقواعد التداول والعضوية، هو عضو السوق الذي يقوم بتنفيذ أوامر بيع وشراء لحسابه الخاص متحملاً المخاطرة، وذلك بغرض توفير السيولة لورقة مالية مدرجة.
- وفقاً للوائح صناديق الاستثمار، فيما يتعلق بصناديق المؤشرات المتداولة، هو شخص أو أكثر مرخص له معين من قبل مدير الصندوق، ليكون صانع السوق.

مؤسسات السوق المالية في السوق المالية السعودية:

٢-٣-٣ نشاطات مؤسسات السوق المالية:

الهدف التعليمي

٢- معرفة النشاطات التي يمكن أن تقوم بها السوق المالية.



- بين نظام السوق المالية الأعمال التي تقوم بها مؤسسات السوق المالية هي كالآتي:
- ١- يعمل بصفة تجارية وسيطاً في تداول الأوراق المالية بما في ذلك أي شخص يمارس بصفة تجاربه عمل حفظ الأوراق المالية
 - ٢- يقدم بصفة تجارية عرضاً للآخرين للحصول على أصول مالية في صورة أوراق مالية عن طريق فتح حساب يمكن عن طريقه تنفيذ صفقات الأوراق المالية.
 - ٣- يقوم بصفة تجارية بتنفيذ صفقات الأوراق المالية لحسابه الخاص عن غير طريق إصدار الأوراق المالية، وذلك من أجل إيجاد سوق في الأوراق المالية، أو لتحقيق الربح الناتج من الفرق بين أسعار عروض الأوراق المالية وطلباتها.
 - ٤- يقوم بصفة تجارية بحيازة أو طرح الأوراق المالية للمصدر، أو لشخص مسيطر على ذلك المصدر.
 - ٥- يقوم بالوساطة بصفة تجارية بما في ذلك ترتيبات عقود لمبادلة العملة، والأوراق المالية.

٢-٤-٤ متطلبات ترخيص مؤسسات السوق المالية:

الهدف التعليمي

٣- معرفة متطلبات مؤسسة السوق المالية التي ترغب في ممارسة أعمال الوساطة المالية.



العمل في مجال الوساطة المالية ليس متاحاً لأي شخص. ويقتصر عمل الوساطة المالية على من يكون حاصلًا على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها في ممارسة أعمال الوساطة المالية من قبل هيئة السوق المالية ما لم يكن ذلك الشخص قد استثنى من تلك المتطلبات. وتسمى الشركة الحاصلة على هذا الترخيص بـ «مؤسسات السوق المالية» وعلى مؤسسات السوق المالية التي ترغب بالدخول إلى نظام التداول الحصول على عضوية السوق. وتقوم هيئة السوق المالية بمنح ترخيص للعمل، وتحدد مدة سريان الترخيص، ويجب أن تتضمن شروط الترخيص أو تجديده ما يأتي:

- معايير تتعلق بكفاية طالب الترخيص لكي يكون وسيطاً أو وكيلًا للوسيط.
 - معايير الاستقامة وملاءمة الأشخاص للقيام بأعمال الوساطة.
 - متطلبات الحد الأدنى لرأس المال التي ينبغي على مؤسسات السوق المالية استيفاؤها باستمرار، والتي يجب ألا تقل عن خمسين مليون ريال سعودي.
- ويجوز لأي من مؤسسات السوق المالية أن تتخلى عن ترخيصها بإخطار هيئة السوق المالية خطياً بذلك، طبقاً للأحكام والشروط التي تراها هيئة السوق المالية ضرورية وملائمة لسلامة السوق أو حماية المستثمر.

٢-٢ سلوكيات السوق:

الهدف التعليمي

٤- التعرف على ضوابط وقواعد السلوك للمتعاملين في السوق المالية السعودية. 

صدرت لائحة سلوكيات السوق عن مجلس السوق المالية رقم (١ - ١١ - ٢٠٠٤) بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٤هـ، الموافق ٢٠٠٤/١٠/٤م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-٧-٢٠١٨) وتاريخ ١/٥/٢٠١٩هـ الموافق ١٨/١/٢٠١٨م، كإمتداد وتفصيل للأحكام التي تضمنها نظام السوق المالية، الذي تطرق الفصل الثامن فيه إلى بعض المخالفات مثل الاحتيال والتداول بناء على معلومات داخلية، بينما تطرق الفصل العاشر إلى العقوبات والأحكام الجزائية للمخالفات في السوق المالية السعودية.

٢-٢-١ منع التلاعب بالسوق:

١. منع التصرفات أو الممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل:

- تمنع المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق أي شخص من ممارسة أي تصرفات، أو المشاركة فيها أو القيام بممارسات مضللة، أو تنطوي على تلاعب فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية. وينطبق هذا المنع في حالة معرفة ذلك الشخص بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت الأسس المنطقية التي تدل على أن التصرف ينطوي على تلاعب أو تضليل.
 - يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:
- انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية، أو اهتمام بشرائها أو بيعها.

– سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية أخرى ذات علاقة.

٢. التصرفات أو الممارسات التي تشكل تلاعباً أو تضليلاً:

تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية:

▪ إجراء صفقة تداول وهمي.

▪ تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها.

كذلك هناك العديد من الأمثلة على ممارسات تلاعب أو تضليل أو تصرفات يقصد بها خلق انطباع كاذب أو مضلل، بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها أو بهدف تكوين أسعار مصطنعة، ومن هذه الأمثلة ما يلي:

– إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية.

– إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية.

– شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد.

– بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التناقص.

– إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف:

- وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب.
- تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب.
- إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد.
- إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية، دون وجود نية لتنفيذها.

الهدف التعليمي

٥- معرفة مفهوم المعلومات الداخلية، وفهم المقصود بالتداول المبني على معلومات داخلية.



١. مفهوم المعلومات الداخلية:

وفقاً لنظام السوق المالية، يقصد بالمعلومات الداخلية هي المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوفرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر الى طبيعة ومحتوي تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات. ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوفرة عموماً، وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة أو قيمتها تأثيراً جوهرياً.

وقد أوضحت لائحة سلوكيات السوق، أن المعلومات الداخلية هي المعلومات التي يتحقق فيها الآتي:

- أن تتعلق بورقة مالية.
- أن لا يكون قد تم الإعلان لعموم الجمهور، ولم تكن متوافرة لهم بأي شكل آخر.
- أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها - وأن إعلانها أو توافرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً في سعر الورقة المالية أو قيمتها.

٢. الورقة المالية القابلة للتداول بناء على معلومات داخلية:

وفقاً للائحة سلوكيات السوق، لكي ينطبق التداول المبني على معلومات داخلية يشترط ما يلي:

- أن تكون الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية ورقة مالية متداولة.
- أن يتأثر سعر أو قيمة الورقة المالية بشكل جوهري في حالة الإفصاح عن هذه المعلومات أو توافرها للجمهور.

يعد الشخص مخالفاً إذا تداول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الورقة المالية وكان يمتلك معلومات داخلية. ويشمل التداول المباشر في الورقة المالية: تنفيذ صفقة على الورقة المالية لأي حساب تكون له مصلحة فيه، أو إذا قدم عرض شراء أو بيع الورقة المالية في السوق، وأما التداول غير المباشر فيشمل أيضاً من الحالات الثلاث الآتية:

- إذا نفذ صفقة كوكيل لشخص آخر.
- إذا قام بترتيب صفقة يكون أحد أطرافها شخصاً من أقاربه أو شخصاً تربطه به علاقة عمل أو علاقة تعاقدية.

- إذ ارتب لوكيله أو لأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو بحسب توجيهاته التداول بالأوراق المالية ذات العلاقة.

٣. الشخص المتداول بناءً على معلومات داخلية:

- تقدم لأئحة سلوكيات السوق توضيحاً للمقصود بالشخص المطلع يشمل أيّاً من التالي:
- عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لديه مصدر ورقة مالية ذات علاقة.
 - شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية، أو من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات.
 - شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عمل، بما في ذلك الحصول على المعلومات من خلال:
 - مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات المالية.
 - أي شخص له علاقة عمل مع الشخص الذي يحصل على المعلومات.
 - أي شخص يكون شريك عمل للشخص الذي يحصل على المعلومات.
 - شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة تعاقدية، بما في ذلك الحصول على المعلومات من خلال:
 - مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات المالية.
 - أي شخص له علاقة تعاقدية بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

٤. الإفصاح عن المعلومات الداخلية وحظر التداول القائم عليها:

- تحظر لأئحة سلوكيات السوق الإفصاح عن المعلومات الداخلية. ويمنع الشخص المطلع على المعلومات الداخلية من الإفصاح عنها لأي شخص آخر وهو يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.
- وفي المقابل، يحظر على أي شخص غير مطلع أن يفصح لأي شخص آخر عن أي معلومات داخلية حصل عليها من شخص مطلع، وكان يعلم أن ذلك الشخص الآخر الذي أفصح له، من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.
- يحظر على الأشخاص المطلعين على معلومات داخلية التي يمكن أن تؤثر في سعر الورقة، تداول تلك الورقة المالية. كذلك يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناءً على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص آخر وهو يعلم أن هذه المعلومات داخلية.

٦- فهم الأحكام التي تحظر تقديم بيانات غير صحيحة، والظروف التي يمكن أن تقدم فيها البيانات غير الصحيحة.



يحظر على أي شخص تقديم بيانات غير صحيحة إذا كان التصريح بالبيانات بقصد التأثير في سعر الورقة المالية، أو دفع شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية أو الإحجام عن ممارستها، سواء كانت هذه البيانات شفوية أو مكتوبة، ويمتد الحظر ليشمل حالة الفشل أو إغفال تقديم بيانات يلزم التصريح عنها بمقتضى نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق المالية السعودية، أو مركز إيداع الأوراق المالية. ويمتد الحظر أيضاً على الإشاعة، إذ يحظر على أي شخص الترويج لبيانات غير صحيحة تتعلق بواقعة جوهرية، أو برأي يهدف التأثير في سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب. ويحظر ترويج مثل هذه الإشاعات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء تم إعداد البيانات غير الصحيحة بواسطة الشخص الذي يروج لها أم لا.

١. مفهوم البيانات غير الصحيحة:

وفقاً للائحة سلوكيات السوق، يركز تعريف البيانات غير الصحيحة على بيانات تتعلق بواقعة جوهرية، ترتبط بورقة مالية لو علم بها المستثمر لأثرت بشكل جوهري على سعر أو قيمة الورقة المالية التي اشتراها أو باعها. وعليه ترتبط البيانات غير الصحيحة بالوقائع الجوهرية، ويعد الشخص قد قام بالتصريح ببيانات غير صحيحة في أي من الحالات التالية:

- إذا صرح، أو رتب لقيامه آخر بالتصريح، ببيانات غير صحيحة أو غير دقيقة، بشأن أحد عناصره الجوهرية.
- إذا صرح، أو رتب لقيامه آخر بالتصريح، ببيانات تحتوي على معلومات غير صحيحة بشأن واقعة جوهرية.
- إذا أغفل ذكر واقعة جوهرية عند تقديم بيانات معينة.

٢. المسؤولية عن البيانات غير الصحيحة:

هناك حالتان ينتج عنهما اعتبار الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر، نتيجة تقديم بيانات غير صحيحة، هما:

- **الحالة الأولى:** إذا قدم الشخص بيانات غير صحيحة بشأن واقعة جوهرية بغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية، أو ذات علاقة بشراء ورقة مالية أو بيعها. ويجب على مدعي الضرر في هذه الحالة أن يثبت:
 - أنه لم يكن يعلم أن البيانات كانت غير صحيحة.

- أنه كان سيتصرف بطريقة أخرى لو علم بعدم صحة البيانات، وأنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء.
- أن الشخص الذي صرح بالبيانات غير الصحيحة كان يعلم بأن البيانات كانت غير صحيحة بشأن واقعة جوهرية.
- **الحالة الثانية:** تنشأ عندما يفشل شخص في تقديم بيان ملزم بتوفيره بحسب نظام السوق المالية، أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق المالية السعودية، ويمكن أن تكون دعوي الضرر ناجحة إذا كانت متعلقة بواقعة جوهرية أو متعلقة بشراء ورقة مالية أو بيعها. ويجب على مدعي الضرر في هذه الحالة أن يثبت:
 - أنه لم يكن على علم بإغفال البيان.
 - أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعينة، لو علم مسبقاً بإغفال التصريح بالبيان، وأنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء.

٢-٢-٤ سلوك مؤسسات السوق المالية:

الهدف التعليمي

- ٧- معرفة كيف تتصرف مؤسسة السوق المالية أو الوسيط (المتداول المسجل) في حالة اشتباههم في تورط عملائهم في التلاعب بالسوق أو التداول بناءً على معلومات داخلية.
- ٨- معرفة مسؤوليات مؤسسة السوق المالية أو الوسيط (المتداول المسجل) فيما يتعلق بأولوية العملاء، والتنفيذ في الوقت المناسب، والتنفيذ بأفضل الشروط، والتخصيص في الوقت المناسب، والوساطة المضرة بمصلحة العميل.



١. التصرف في حالة تلاعب العملاء والتداول بناءً على معلومات داخلية:

- يحظر على أي مؤسسة في السوق المالية أو الوسيط (المتداول المسجل) قبول أو تنفيذ أمر عميل إذا كان لدى أي منهما أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن العميل:
 - يتلاعب بالسوق أو يتداول بناءً على معلومات داخلية.
 - أو يعد متلاعباً في السوق أو متداولاً بناءً على معلومات داخلية في أسواق أخرى في حالة تطبيق اللائحة على تلك الأسواق.
 - أو يعد مخالفاً لنظام السوق المالية أو اللوائح التنفيذية أو القواعد ذات العلاقة المعمول بها في السوق المالية السعودية.

▪ عندما يقرر مؤسسة السوق المالية أو الوسيط (المتداول المسجل) عدم قبول أو تنفيذ أمر للعميل، يجب عليه أن يوثق ظروف وأسباب قراره كتابياً، وأن يشعر هيئة السوق المالية بذلك خلال ثلاثة أيام. ويجب عليه أيضاً الاحتفاظ بجميع السجلات المتعلقة بأي قرار يتخذه مدة عشر سنوات من تاريخ القرار.

٢. أولوية العملاء والتداولات الاستباقية:

تلقي الأنظمة واللوائح على مؤسسة السوق المالية أو الوسيط (المتداول المسجل) مسؤولية أخلاقية وقانونية في وجوب معاملة جميع العملاء معاملة عادلة ومتساوية وبإنصاف، حتى لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بعدالة سوق الأوراق المالية. كذلك الالتزام بتطبيق أنظمة التداول العامة على عملائه كافة. وفي هذا الشأن فقد حددت لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن هيئة السوق المالية الضوابط التالية:

▪ يجب على مؤسسة السوق المالية أو الوسيط (المتداول المسجل) تنفيذ أوامر العملاء بشأن ورقة مالية قبل تنفيذ أي أمر يخص ذات الورقة المالية لحسابه الخاص.

▪ لا يجوز لمؤسسة السوق المالية أو الوسيط (المتداول المسجل)، وأي شخص ذي علاقة بأي منهما، إجراء أي تداول على ورقة مالية لحسابه الخاص، أو لحساب عميل آخر، أو لأي حساب تكون له فيه مصلحة، بما في ذلك أي حساب آخر يمارس عليه سلطة تقديرية، إذا كان هذا التداول مبنياً على علم مسبق بوجود أمر عميل أُدخِل أو سيُدخَل لنفس الورقة المالية.

▪ لا يجوز لمؤسسة السوق المالية أو الوسيط (المتداول المسجل) إفشاء أي معلومات لأي شخص متعلقة بأوامر العملاء المدخلة أو التي ستدخل، وهو يعلم أن هذا الشخص من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بتلك المعلومات.

▪ لا يجوز لأي شخص مفوض بإدارة حساب لشخصية اعتبارية إجراء أي تداول على ورقة مالية معينة لحسابه الخاص أو لأي حساب تكون له فيه مصلحة، إذا كان هذا التداول بهدف الاستفادة من الأثر الجوهري المحتمل للأوامر التي أُدخلت أو ستُدخَل لصالح حساب هذه الشخصية الاعتبارية على سعر تلك الورقة المالية.

▪ لا يجوز لأي شخص مفوض بإدارة حساب لشخصية اعتبارية إفشاء أي معلومات لأي شخص متعلقة بأوامر هذا الحساب التي أُدخلت أو التي ستدخل، وهو يعلم أن هذا الشخص من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بتلك المعلومات.

▪ لا يجوز لأي شخص يحصل من خلال شخص مفوض بإدارة حساب لشخصية اعتبارية على معلومات عن أمر أو أوامر أُدخلت أو ستدخل لصالح هذا الحساب أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بتلك المعلومات، إذا كان هذا التداول بهدف الاستفادة من الأثر الجوهري المحتمل لتلك الأوامر على سعر تلك الورقة المالية.

٣. التنفيذ في الوقت المناسب:

إذا قبلت مؤسسة السوق المالية أو الوسيط (المتداول المسجل) أمر عميل أو قرر حسب تقديره تنفيذ أمر عميل، يجب عليه أن ينفذ الأمر حالما يصبح ذلك عملياً تبعاً للظروف السائدة.

٤. التنفيذ بأفضل الشروط:

عندما تتعامل مؤسسة السوق المالية أو الوسيط (المتداول المسجل) مع عميل أو لحساب عميل، يجب عليه أن يقوم بالتنفيذ بأفضل الشروط. ويعد مؤسسة السوق المالية قد نفذ الأمر بأفضل الشروط في أي من الحالتين الآتيتين:

- أن يكون قد تأكد من تنفيذ الأمر بالسعر الأفضل السائد في السوق أو الأسواق ذات العلاقة، وبحسب حجم الأمر عند تصرفه بصفته وكلياً.
- أن يكون قد نفذ الصفقة بسعر أفضل للعميل مقارنة بما كان يمكن أن يحصل عليه لو تم تنفيذ الأمر وفقاً للفقرة السابقة عند تصرفه بصفته أصيلاً.

٥. التخصيص في الوقت المناسب:

يجب على مؤسسة السوق المالية أو الوسيط (المتداول المسجل) عند تنفيذ صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل بدون تأخير. كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الوسيط تنفيذ الصفقة لحسابه.

٦. الوساطة المضرة بمصلحة العميل:

يحظر على مؤسسة السوق المالية أو الوسيط (المتداول المسجل) في سياق إدارة أعمال العميل أن يقدم مشورة للعميل، أو أن يسعى لإقناعه بالتعامل في صفقات إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن ذلك التعامل يضر بمصلحة العميل، من حيث عدد وتكرار صفقات التداول، وذلك بالنظر إلى أهداف العميل الاستثمارية ومركزه المالي وحجم وطبيعة حسابه.

الهدف التعليمي

٩- فهم المقصود بتجميع أوامر العملاء، ومعرفة الحالات والشروط التي يجوز فيها تجميع الأوامر.



- يقصد بتجميع الأوامر ضم ودمج أمر عميل ما مع أوامر العملاء الآخرين، أو حتى مع أوامر مؤسسة السوق المالية نفسه، ومن ثم يتم تنفيذ هذه الأوامر المجمعة كصفقة واحدة.
- لا يجوز لمؤسسة السوق المالية أو الوسيط (المتداول المسجل) تجميع الأوامر الخاصة بالأوراق المالية المتداولة في السوق المالية السعودية، ما لم يتم ذلك وفقاً لما تصدره هيئة السوق المالية أو السوق المالية السعودية من لوائح أو قواعد أو إجراءات.
 - يجوز لمؤسسة السوق المالية أو الوسيط (المتداول المسجل) تجميع الأوامر الخاصة بالأوراق المالية غير المتداولة في السوق المالية السعودية، فقط عند تحقق الشروط التالية:
 - تزويد مؤسسة السوق المالية أو الوسيط (المتداول المسجل) العميل بشرح كتابي لمحاسن ومساوئ التجميع وحصوله على موافقة العميل كتابة على تجميع الأوامر.
 - تأكيد مؤسسة السوق المالية أو الوسيط (المتداول المسجل) من عدم تضرر العميل من تجميع أوامره.
 - حصول أوامر العملاء المجمعة على متوسط سعر تنفيذ جميع الأوامر المنفذة.
 - يجب على مؤسسة السوق المالية أو الوسيط (المتداول المسجل) وضع سياسة مكتوبة يحدد فيها أسلوب توزيع صفقات التداول على أوامر العملاء وأوامر الأصيل.

٨. التعامل السابق لنشر البحوث:

- يجب على مؤسسة السوق المالية أو الوسيط (المتداول المسجل) ألا يتداول لحسابه الخاص في ورقة مالية إذا كان يعلم أن توصية استثمارية أو بحثاً أو دراسة سوف تصدر لعميل فيما يتعلق بالورقة المالية المذكورة، إلا بعد إعطاء العميل الذي صدر له البحث فرصة معقولة لاتخاذ موقف بشأنه.
- يجوز لمؤسسة السوق المالية أو الوسيط (المتداول المسجل) أن يقوم بصفقة تداول لحسابه الخاص إذا كان من غير المتوقع منطقياً أن تؤثر التوصية أو البحث أو الدراسة في سعر الورقة المالية المعنية.

٩. حظر التعامل بما يتعارض مع التوصية:

عندما تصدر مؤسسة السوق المالية أو الوسيط (المتداول المسجل) أو أي شخص تابع له لعميل توصية استثمارية أو بحثاً أو دراسة يتعلق بورقة مالية، فإنه:


- يحظر عليه تقديم المشورة للعميل أو التداول لحساب العميل بعكس التوصية، ما لم تفصح مؤسسة السوق المالية أو الوسيط (المتداول المسجل) للعميل قبل تقديم المشورة أو التداول، عن التوصية وعن تضارب المصالح المحتمل بين مؤسسة السوق المالية أو الوسيط (المتداول المسجل) والعميل.
- يحظر عليه أيضاً التداول لحسابه الخاص في تلك الورقة المالية بعكس التوصية، ما لم يكن هناك أسباب معقولة تدعوه لذلك التداول.

١. المسؤولية عن تصرفات الآخرين:

- عندما يتبين أن شخصاً ما يتصرف نيابة عن شخص آخر، قد خالف أحكام نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية فيما يتعلق بالتلاعب في السوق، أو التداول بناء على معلومات داخلية، أو إعطاء بيانات غير صحيحة، وكان خاضعاً لتوجيهات الشخص الذي تم التصرف نيابة عنه، فإن هذا الشخص الأخير يكون مسؤولاً وعرضة لأي جزاءات تطبق على الشخص الذي قام بالتصرف إلا إذا كان الشخص الذي تم التصرف نيابة عنه قد قام بالآتي:
- اتخذ خطوات معقولة لمنع مخالفة أحكام النظام ولوائحه التنفيذية.
 - لم يأذن بالتصرفات موضوع المخالفة.

٢-٣ صلاحيات السوق المالية السعودية على أعضاء السوق:

الهدف التعليمي

١- فهم صلاحيات السوق المالية السعودية للقيام بالتحقيق والتفتيش على أي من أعضائها. 

٢-٣-١ التحقيق والتفتيش:

- يحق للسوق المالية السعودية في القيام بالتحقيق والتفتيش على أي من أعضائها للتأكد من كونه خالف أو يخالف أو قامت قرأتين على أنه على وشك أن يخالف لوائح السوق المالية وتعليماتها. وتشمل صلاحيات السوق المالية السعودية ما يلي:
١. صلاحية طلب الأشخاص للشهادة والمستندات والسجلات والوثائق التي ترى السوق المالية السعودية أنها ضرورية أو لها علاقة بالتحقيق.
 ٢. يجوز للسوق المالية السعودية كذلك أن تطلب حضور الشهود، ومعاينة السجلات في أي مكان توجد فيه هذه السجلات.

٣. تمارس السوق المالية السعودية صلاحيتها بالتفتيش والتحقق من خلال الحصول على قرار بالاستدعاء والاستجواب والتفتيش من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وعلى لجنة الفصل الاستجابة لطلب السوق المالية السعودية إصدار قرار الاستدعاء والاستجواب، ما لم يثبت لديها أن الطلب مشوب بالتعسف، أو سوء استخدام السلطة.

٤. تتولى هيئة السوق المالية الإشراف على التصفية الإجبارية والطوعية لأعمال مؤسسات السوق المالية.

٢-٣-٢ العقوبات والأحكام الجزائية للمخالفات:

يترتب على مخالفة عضو السوق للقواعد واللوائح الخاصة بتنظيم عمله، تعرضه لإجراءات تأديبية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في تلك اللوائح. ويجوز للسوق المالية السعودية عند اكتشاف أي مخالفة للوائحها إقامة الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لإيقاع الجزاء المناسب على المخالف، وتشمل الجزاءات ما يأتي:

١. إلغاء الترخيص الممنوح له أو تعليقه.
 ٢. فرض غرامة مالية عليه لا تزيد على خمسة وعشرين مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال عن كل مخالفة ارتكبتها المخالف.
 ٣. إلزامه بإعادة المبالغ المستحقة للعملاء والمترتبة على المخالفة.
- ويجوز لعضو السوق الذي وقع عليه الجزاء أن يطلب من لجنة الاستئناف مراجعة القرار الصادر بحقه.

٢-٣-٣ حالات تعليق أو سحب ترخيص عضو السوق:

▪ يحق لمجلس هيئة السوق المالية أن يصدر قراراً يوجه فيه اللوم إلى أي شخص منح ترخيصاً بموجب أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، أو يفرض بمقتضاه قيوداً على الأنشطة أو الأعمال المرخص له القيام بها أو تعليق ممارسته لتلك الأنشطة لمدة لا تزيد على اثني عشر شهراً، أو يسحب بمقتضاه الترخيص الممنوح له، وذلك إذا ثبت للمجلس أنه قد ارتكب سواء قبل حصوله على الترخيص أو بعده أيّاً من المخالفات الآتية:

١. إذا أعطى عمداً أو تسبب في إعطاء بيانات جوهرية زائفة أو مضللة في طلب الترخيص المقدم أو في أي وثيقة أو تقرير قدمه إلى السوق المالية السعودية أو إلى هيئة السوق المالية.
٢. إذا خالف عمداً أحكام نظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية أو لوائح السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة أو قواعدها، أو ساعد شخصاً آخر على ذلك.
٣. إذا خالف حكماً أو قراراً صادراً في حقه من أي محكمة في المملكة، أو من لجنة الفصل في منازعات الأوراق يحظر عليه بصفة دائمة أو مؤقتة ممارسة أعماله.

٤. إذا أشعرت هيئة السوق المالية رسمياً من قبل جهة تنظيمية للأوراق المالية في دولة أخرى أنه قد خرق متعمداً أنظمة الأوراق المالية لتلك الدولة، أو قدم معلومات غير صحيحة ومضللة في التقارير المطلوب تقديمها فيها.

- يجوز لمجلس هيئة السوق المالية أن يصدر قراراً بتعليق ترخيص أي شخص منح ترخيصاً بموجب أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية قبل إصداره لقراره بشأن إلغاء الترخيص، إذا ما انتهى المجلس إلى أن سلامة السوق وحماية المستثمرين تستوجبان تعليق الرخصة.
- لمجلس هيئة السوق المالية - في الحالات العاجلة - أن يصدر قراراً يعلق ترخيص عضو السوق، أو يمنعه من ممارسة أعماله لفترة لا تتجاوز ستين يوماً، ولا يحول إصدار مثل هذا القرار دون قيام هيئة السوق المالية أو السوق المالية السعودية أو مركز الإيداع للأوراق المالية أو مركز المقاصة للأوراق المالية باتخاذ إجراءات أخرى ضده وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.
- يجوز تعليق ترخيص أي شخص منح ترخيصاً بموجب أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بأمر من مجلس هيئة السوق المالية في حالة اكتشاف أنه لم يعد له وجود أو إذا توقف عن ممارسة عمله لمدة اثني عشر شهراً.

٢-٣-٤ تسوية مخالفات عضو السوق:

يجوز بالاتفاق بين هيئة السوق المالية والمتهم بارتكاب أي من مخالفات أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية تسوية هذه المخالفات وفقاً للقواعد والإجراءات التي تضعها هيئة السوق المالية، على أن يكون المبلغ الذي يدفعه لهيئة السوق المالية لا يتجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأعلى للغرامة المفروضة، خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المخالف، إضافة إلى دفع مبلغ لا يتجاوز ثلاثة أضعاف الأرباح التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة لارتكابه المخالفة. كما يجب ألا تخل اتفاقية التسوية السابقة بأي تعويض ترتب على ارتكاب المتهم للمخالفة.

أسئلة نهاية الفصل:

أجب عن الأسئلة التالية وتحقق من صحة إجابتك في القسم الموافق:

- ١- وضح طبيعة مهنة الوساطة المالية، وكيفية تطورها في الأسواق المالية؟
مرجع الإجابة: القسم ١-٢-١، القسم ٢-١-٢
- ٢- ما هي متطلبات مؤسسة السوق المالية التي ترغب في ممارسة أعمال الوساطة المالية؟
مرجع الإجابة: القسم ٣-١-٢
- ٣- ما النشاطات التي يمكن أن يقوم بها مؤسسات السوق المالية وفقاً لنظام السوق المالية؟
مرجع الإجابة: القسم ٤-١-٢
- ٤- «تحرص السلطات المالية في مختلف البلدان على وضع ضوابط وقواعد لسلوك المتعاملين في الأسواق المالية»، اشرح هذه العبارة موضحاً مسؤوليات مؤسسات السوق المالية تجاه منع التلاعب بالسوق في السوق المالية السعودية؟
مرجع الإجابة: القسم ١-٢-٢
- ٥- وفقاً للائحة سلوكيات السوق، ما المقصود «بالمعلومات الداخلية» و «الشخص المتداول بناءً على معلومات داخلية»؟
مرجع الإجابة: القسم ٢-٢-٢
- ٦- وضح مسؤوليات مؤسسة السوق المالية فيما يتعلق بأولوية العملاء، والتنفيذ في الوقت المناسب، والتنفيذ بأفضل الشروط، والتخصيص في الوقت المناسب، والوساطة المضرة لمصلحة العميل؟
مرجع الإجابة: القسم ٤-٢-٢

أسئلة نهاية الفصل:

- ٧- اشرح صلاحيات السوق المالية السعودية للقيام بالتحقيق والتفتيش على أعضاء السوق؟
مرجع الإجابة: القسم ٢-٣-١
- ٨- اذكر العقوبات والأحكام الجزائية التي تترتب على مخالفة عضو السوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؟
مرجع الإجابة: القسم ٢-٣-٢
- ٩- وضح الحالات التي يحق لمجلس هيئة السوق المالية تعليق أو سحب ترخيص عضو السوق؟
مرجع الإجابة: القسم ٢-٣-٣
- ١٠- اشرح كيف يمكن تسوية مخالفات عضو السوق لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؟
مرجع الإجابة: القسم ٢-٣-٤

الفصل الثالث

قواعد السوق المالية السعودية للتداول

- ٤٢ .١ مقدمة
- ٤٢ .٢ قواعد التداول والعضوية
- ٤٣ .٣ قواعد تنظيم عضوية السوق
- ٤٤ .٤ مسؤوليات أعضاء السوق
- ٤٦ .٥ المتداولون المسجلون
- ٤٨ .٦ تعليق وإلغاء العضوية
- ٤٩ .٧ قواعد نظام التداول
- ٥٢ .٨ أحكام عامة لقواعد التداول والعضوية
- ٥٢ .٩ قواعد بيع الأوراق المالية على المكشوف
- ٥٦ .١٠ قواعد إقراض الأوراق المالية المدرجة

يحتوي هذا الفصل على ١٣ من بين ٥٠ سؤال في الاختبار



مقدمة:

يتناول هذا الفصل قواعد السوق المالية السعودية للتداول والعضوية وقواعد نظام التداول، وكذلك قواعد تنظيم إفصاح أعضاء السوق عن المعلومات. بالإضافة إلى ذلك، يتناول الفصل قواعد تنظيم بيع الأوراق المالية المدرجة على المكشوف، وقواعد إقراض الأوراق المالية المدرجة.

٣-١ قواعد التداول والعضوية:

صدرت قواعد التداول والعضوية الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-٨٢ - ٢٠١٨) بتاريخ ١٧/١٧/١٤٣٩هـ الموافق ٣٠/٧/٢٠١٨م، والمعدلة بقرار رقم (١-٥٠ - ٢٠١٩) بتاريخ ١/٩/٢٠١٩هـ الموافق ٦/٥/٢٠١٩م.

٣-١-١ الهدف من قواعد التداول والعضوية:**الهدف التعليمي**

١- معرفة الهدف من قواعد التداول والعضوية، وأهمية دراستها بالنسبة لعمل أعضاء السوق. 

إن الهدف الأساس من وضع قواعد للتداول في أي سوق هو أن تكون هذه القواعد بمثابة أداة تنظيمية تستخدم لضبط إيقاع السوق، بحيث يكون أقرب ما يمكن إلى الشفافية والعدالة والكفاءة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الثقة في السوق، ولذا تهدف قواعد التداول والعضوية إلى عمليات تنظيم:

١. العضوية في السوق والدخول إلى نظام التداول.
٢. تسجيل المتداولين المسجلين.
٣. إفصاح أعضاء السوق عن المعلومات للسوق.
٤. تداول أعضاء السوق في الأوراق المالية المدرجة.

٣-١-٢ أهمية دراسة قواعد التداول والعضوية:

تتناول قواعد التداول المعمول بها في السوق المالية السعودية موضوعات عدة، تخص فئات مختلفة من المتعاملين في السوق، سيهتم التركيز في هذا الإطار على ما يخص عمل عضو السوق المباشر. ويمكن تلخيص أهمية دراسة «قواعد التداول والعضوية» بالنسبة لعمل عضو السوق فيما يلي:

١. مساعدة عضو السوق على استيعاب الأدوات التي يوفرها نظام التداول مما يسهل من عملية استخدامها وتحقيق مصلحة العملاء.

٢. تساعد قواعد التداول والعضوية عضو السوق على فهم ما يراه من تغيرات على شاشات الأسواق ، ومن ثم يتمكن من متابعتها وتحليلها.

٣-٢ قواعد تنظيم عضوية السوق:

الهدف التعليمي

٢- التعرف على قواعد تنظيم العضوية في السوق وقواعد تسجيل المتداولين.

٣-٢-١ شروط الحصول على عضوية السوق:

١. يجب على مؤسسات السوق المالية الذي ترغب الحصول على عضوية السوق استيفاء الشروط الآتية:
 - أ. أن يحمل عضوية مركز إيداع الأوراق المالية من فئة الحفظ وفقا لقواعد مركز إيداع للأوراق المالية.
 - ب. أن تتوافر لديه المتطلبات التقنية، والفنية، والأمنية، ومتطلبات استمرارية الأعمال المحددة من السوق المالية السعودية لضمان إمكانية ربطه بنظام التداول ، والمحافظة على سلامة نظام التداول وكفاءته، وضمان تسلم وتمرير الأوامر بما يتوافق مع النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
 - ج. أن يتوافر لديه موظفون مؤهلون يتمتعون بالخبرة والمعرفة والكفاءة والتدريب الكافي ، بما يمكن مقدم الطلب من الالتزام بجميع المتطلبات المنصوص عليها.
 - د. أن يدفع المقابل المالي المقرر أو العملات المستحقة للسوق وفق ما تحدده السوق المالية السعودية وتوافق عليه هيئة السوق المالية.
 - هـ. الالتزام بأي شرط آخر تقترحه السوق المالية السعودية ، وتوافق عليه هيئة السوق المالية.

٣-٢-٢ إجراءات الحصول على عضوية السوق:

- تمر عملية حصول مؤسسة السوق المالية على عضوية السوق بمجموعة من الخطوات يمكن تلخيصها فيما يلي:
١. تقوم مؤسسة السوق المالية الذي ترغب في عضوية السوق بتقديم طلب كتابي إلى السوق المالية السعودية ، للحصول على العضوية وفق النموذج الذي تحدده السوق المالية السعودية لهذا الغرض.
 ٢. تدرس السوق المالية السعودية الطلب المقدم من مؤسسة السوق المالية لتحديد مدى استيفاء مقدم الطلب لشروط الحصول على عضوية السوق، ويمكن للسوق المالية السعودية القيام بالآتي:
 - إجراء أي استقصاء تراه مناسباً.
 - طلب حضور مقدم الطلب (مؤسسة السوق المالية) أمام السوق المالية السعودية للإجابة عن أي استفسار، أو شرح أي مسألة ترى السوق المالية السعودية أن لها علاقة بالطلب.

- طلب تقديم مقدم الطلب (مؤسسة السوق المالية) معلومات إضافية، ترى السوق المالية السعودية ضرورتها خلال (١٠) أيام من تاريخ طلبها.
- التأكد من صحة المعلومات المقدمة من مقدم الطلب (مؤسسة السوق المالية).
- إذا لم ينفذ مقدم الطلب (مؤسسة السوق المالية) أي التزام أو طلب -مما سبق- فللسوق المالية السعودية اعتبار مقدم الطلب (مؤسسة السوق المالية) غير مستوف للشروط المنصوص عليها للحصول على عضوية السوق.
- ٣. تقوم السوق المالية السعودية بإبلاغ مقدم الطلب كتابياً عند تسلمها جميع المعلومات والمستندات المطلوبة، وتتخذ السوق المالية السعودية خلال مدة أفصاها (٣٠) يوماً أحد القرارات الآتية:
 - إذا كان مقدم الطلب مستوفياً لشروط الحصول على عضوية السوق، يكون القرار بالموافقة بشرط استيفائه أي شرط أو قيد تراه السوق المالية السعودية مناسباً، مع إبلاغ مقدم الطلب بذلك كتابياً.
 - رفض الطلب مع بيان أسباب الرفض، مع إبلاغ مقدم الطلب بذلك كتابياً.
- ٤. لا يجوز لمقدم الطلب الذي تسلم إشعاراً بالموافقة، التصرف كعضو سوق، إلا بعد الالتزام بالآتي:
 - توقيع اتفاقية العضوية مع السوق المالية السعودية وفق النموذج الذي تحدده السوق المالية السعودية.
 - إكمال إجراءات الاعتماد وفق الإرشادات والمتطلبات التي تحددها السوق المالية السعودية.
 - دفع المقابل المالي المقرر.
 - وعند استيفاء مقدم الطلب المتطلبات السابقة، تقوم السوق المالية السعودية بالآتي:
 - تعد مقدم الطلب عضواً وتسمح بربطه بنظام التداول.
 - تحدد التاريخ الذي يمكن بموجبه لعضو السوق البدء في التداول، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً.

٣-٣ مسؤوليات أعضاء السوق:

٣-٣-١ المتطلبات التقنية لأعضاء السوق:

- تقع على عضو السوق وحده مسؤولية تركيب المعدات التقنية المناسبة للارتباط والاتصال بنظام التداول.
- لا يجوز لعضو السوق تعديل أو تحديث نظام إدارة الأوامر الخاص به دون الحصول على موافقة كتابية من السوق المالية السعودية. ويقصد بنظام إدارة الأوامر هو نظام البرمجة المستخدم من قبل عضو السوق للتواصل الإلكتروني مع السوق المالية السعودية، لغرض إرسال الأوامر أو تعديلها أو إلغائها أو تعطيلها أو تسلم ردود السوق المالية السعودية عليها.
- يجب أن تخضع المعدات التقنية الخاصة بعضو السوق لإجراءات الاعتماد.
- تتم إجراءات اعتماد المعدات التقنية وفق الاختبارات والمعايير والإجراءات الفنية والتقنية التي تحددها

السوق المالية السعودية.

- يجب على عضو السوق في جميع الأوقات التأكد من سلامة معداته التقنية وفق ما تحدده السوق المالية السعودية.
- يمكن للسوق المالية السعودية وضع إجراءات اعتماد إضافية على المعدات التقنية المستخدمة من قبل أي عضو سوق.

٣-٣-٢ التزامات أعضاء السوق:

يجب على أعضاء السوق الالتزام بالآتي:

١. النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق وأي تعليمات صادرة من هيئة السوق المالية أو السوق المالية السعودية.
٢. أي شرط أو قيد تفرضه هيئة السوق المالية أو السوق المالية السعودية على نشاطات عضو السوق.
٣. أي متطلب منصوص عليه في اتفاقية العضوية.
٤. شروط عضوية السوق المنصوص عليها.
٥. أن يكون لدى عضو السوق متداولون مسجلون، اثنين على الأقل.
٦. الالتزام بمتطلبات صناعة السوق والتي تحددها السوق المالية السعودية وتوافق عليها هيئة السوق المالية.
٧. توفير نظام نسخ احتياطي داخلي وخارجي لجميع المعلومات المهمة المتعلقة بالخدمات المقدمة.

٣-٣-٣ الإفصاح إلى السوق:

الهدف التعليمي

٣- التعرف على قواعد تنظيم إفصاح أعضاء السوق عن المعلومات. 

١. يجب على أعضاء السوق إبلاغ السوق المالية السعودية فوراً كتابياً، في أي من الحالات الآتية:
 - العلم بأي مخالفة، أو أي حدث يؤدي أو قد يؤدي إلى مخالفة قواعد السوق المالية.
 - العلم أو الشك بوجود أي خلل تقني أو فني في المعدات التقنية أو أي أمر متعلق بالحماية من شأنه التأثير على سلامة الربط مع نظام التداول، أو استقبال الأوامر أو تنفيذ الصفقات من خلال نظام التداول.
- ويجب على عضو السوق -خلال مدة لا تتجاوز (٣) أيام- تزويد السوق المالية السعودية بتقرير يوضح الإجراءات المتخذة أو التي ستتخذ لمعالجة الحالات السابقة بالإضافة إلى المدد المقررة لهذه الإجراءات.

كما يجب على السوق المالية السعودية إشعار هيئة السوق المالية بذلك دون تأخير، وللسوق المالية السعودية حسب ما تراه إلزام عضو السوق الذي قدم الإشعار بالإفصاح عن محتواه لعملائه أو الجمهور أو كليهما.

٢. يجب على أعضاء السوق إبلاغ السوق المالية السعودية كتابياً عن أي من الآتي:

- أي تغيير في المعلومات المقدمة إلى السوق المالية السعودية بشأن طلب عضوية السوق.
 - أي تغيير في أعمال عضو السوق أو نشاطاته التي يمكن أن تؤثر على استيفائه متطلبات عضوية السوق أو تأديته التزاماته وفق أحكام قواعد وإجراءات التداول والعضوية.
 - أي واقعة من شأنها أن تؤثر على استيفاء عضو السوق متطلبات عضوية السوق، أو المعايير الأمنية أو معايير تقنية المعلومات لعضو السوق أو استثمارية أعماله، أو تؤثر على استيفائه للالتزامات بموجب أحكام هذه القواعد أو على ربطه بنظام التداول، بما في ذلك -دون حصر- أي عطل في المعدات التقنية الخاصة به، أو أي تغيير أو تحديث في نظام إدارة الأوامر الخاص به.
- وإذا كان عضو السوق على علم مسبق بحدوث التغييرات أو الوقائع السابقة، فيجب عليه إخطار السوق المالية السعودية قبل (٣٠) يوماً على الأقل من التاريخ المتوقع لحدوث التغيير أو الواقعة. وإذا لم يتمكن عضو السوق للالتزام بذلك لعدم علمه بحدوث التغيير أو الواقعة، فيجب عليه إشعار السوق المالية السعودية فور علمه بتاريخ التغيير أو الواقعة. كما يجب على السوق المالية السعودية إشعار هيئة السوق المالية بذلك دون تأخير.

٣-٤ المتداولون المسجلون:

يقصد بالمتداول المسجل كما ذكر في الفصل الثاني على أنه الوسيط المسجل لدى السوق المالية السعودية ويكون مسؤولاً عن القيام بنشاطات التداول لعضو السوق ولعملائه من خلال الدخول إلى نظام التداول.

٣-٤-١ شروط المتداولين المسجلين:

يجب على أي شخص يرغب في أن يكون متداولاً مسجلاً استيفاء الشروط الآتية:

١. أن يكون سعودياً.
٢. أن يكون مسجلاً لدى هيئة السوق المالية لتأدية وظيفة واجبة التسجيل وفق الأحكام ذات العلاقة في الأئحة مؤسسات السوق المالية.
٣. اجتياز الاختبارات الخاصة بالمتداولين المسجلين المطلوبة من السوق المالية السعودية.

٣-٤-٢ طلب تسجيل المتداولين:

- يجب تقديم طلب التسجيل وفق النموذج الذي تحدده السوق المالية السعودية.
- يجوز تقديم طلبات تسجيل المتداول المسجل في الوقت نفسه الذي يتقدم فيه عضو السوق بطلب الحصول على عضوية السوق، أو في أي وقت بعد الحصول على العضوية.
- في حال موافقة السوق المالية السعودية على الطلب، تقوم بتزود المتداول المسجل بمعلومات تعريف المستخدم كتابياً ليتمكن من الدخول إلى نظام التداول.

٣-٤-٣ إلغاء تسجيل المتداولين:

- يجب على عضو السوق إشعار السوق المالية السعودية كتابياً فوراً عند توقف المتداول المسجل عن أداء وظيفة المتداول المسجل أو عند انتهاء علاقته بعضو السوق، وتلغي السوق المالية السعودية تسجيل المتداول المسجل فور حصولها على الإشعار الوارد في هذه الفقرة.
- للسوق المالية السعودية إلغاء تسجيل المتداول المسجل إذا خالف أيًا من أحكام النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، أو في حال عدم الالتزام بمتطلبات هذه القواعد.
- عند إلغاء تسجيل المتداول المسجل، يجب على عضو السوق التأكد فوراً من توقف ذلك الشخص عن الدخول إلى نظام التداول.
- يجب على عضو السوق التأكد من أن المتداول المسجل لا توجد لديه أوامر معلقة في نظام التداول.

٣-٤-٤ أحكام عامة فيما يتعلق بالمتداولين المسجلين:

- يُسمح لموظفي عضو السوق المسجلين لدى السوق المالية السعودية بصفة متداولين مسجلين بالدخول إلى نظام التداول.
- يكون المتداول المسجل مسؤولاً عن نشاطات تداول عضو السوق وعملائه، ويكون عضو السوق مسؤولاً عن الإشراف على نشاطات متداوليه المسجلين.
- يجب على المتداول المسجل الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق، وأي تعليمات صادرة إلى عضو السوق في جميع الأوقات.
- يلغى تسجيل المتداول المسجل تلقائياً في حال أُلغيت عضوية عضو السوق ذي العلاقة. ويعلق تسجيل المتداول المسجل تلقائياً في حال تعليق عضوية عضو السوق ذي العلاقة.
- يكون عضو السوق مسؤولاً تجاه السوق المالية السعودية وبشكل كامل عن تصرفات متداوليه المسجلين، وأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه من وقت لآخر، ويشمل ذلك الأوامر والمراسلات المرسلة من خلال أنظمة عضو السوق المتصلة بنظام التداول.

٣-٥-٥ تعليق وإلغاء العضوية:

٣-٥-١ تعليق العضوية:

١. للسوق المالية السعودية تعليق عضوية عضو السوق بصورة فورية للحفاظ على سلامة نظام التداول في الحالات الآتية:

- إذا لم يعد عضو السوق مستوفياً متطلبات شروط الحصول على عضوية السوق.
- إذا حدث خلل في معداته التقنية من شأنه التأثير على سلامة ربطه بنظام التداول أو على الصفقات التي تتم من خلاله.

▪ إذا كان استمرار ربطه بنظام التداول يشكل تهديداً لسلامة السوق أو مصالح المستثمرين.

٢. للسوق المالية السعودية تعليق عضوية عضو السوق، في أي من الحالات الآتية:

▪ عدم التزام عضو السوق بأحكام قواعد العضوية.

▪ عدم تسديد عضو السوق أي مقابل مالي مستحق السوق المالية السعودية.

ويجب في الحالات السابقة، مطالبة عضو السوق كتابياً بتفسير الحالة خلال فترة زمنية معينة، وفي حالة عدم تمكن عضو السوق من ذلك، يتم تعليق عضويته وإبلاغ هيئة السوق المالية فوراً.

٣. لعضو السوق أن يتقدم إلى السوق المالية السعودية بطلب رفع التعليق المطبق وتقديم ما يفيد زوال سبب التعليق، وللسوق المالية السعودية بعد دراسة الطلب أن تقرر رفع التعليق أو من عدمه، وفي حالة رفع التعليق يجب إبلاغ هيئة السوق المالية بذلك فوراً.

٤. يجب على عضو السوق إشعار عملائه كتابياً بتعليق عضويته فور تسلمه إشعاراً بتعليق عضويته من السوق المالية السعودية.

٥. للسوق المالية السعودية اتخاذ أي إجراء أو الطلب من عضو السوق اتخاذ أي إجراء أو الالتزام بأي مطلب للتأكد من عدم التأثير السلبي من تعليق العضوية على السوق أو مصلحة المستثمرين.

٦. يحظر على عضو السوق تقديم أي خدمة مرتبطة بعضويته في السوق المالية السعودية وذلك خلال مدة تعليق عضويته، أو أن يظهر لأي شخص أن له صلاحية تقديم مثل هذه الخدمة.

٣-٥-٢ إلغاء العضوية:

للسوق المالية السعودية إلغاء عضوية عضو السوق وإنهاء ربطه بنظام التداول، في الحالات الآتية:

١. إذا استمر تعليق عضوية عضو السوق لمدة (٦) أشهر دون زوال الأسباب التي أدت إلى التعليق.

٢. إذا لم يمرر عضو السوق أي أمر لنظام التداول لمدة لا تقل عن (١٢) شهراً.

٣. إذا قدم عضو السوق طلباً إلى السوق المالية السعودية بإلغاء عضويته، وللسوق المالية السعودية -بناءً على تقديرها- رفض الطلب إذا رأت أن إلغاء العضوية سيؤثر سلباً على مصلحة المستثمرين أو أعضاء السوق الآخرين أو السوق المالية السعودية.

٤. إذا أصدرت هيئة السوق المالية تعليمات بذلك.

ويجب عند إلغاء عضوية عضو السوق، اتباع ما يلي:

- قيام السوق المالية السعودية بإبلاغ هيئة السوق المالية بذلك فوراً.
- قيام السوق المالية السعودية بإبلاغ عضو السوق كتابياً بقرار إلغاء العضوية، مع بيان أسباب الإلغاء.
- التزام عضو السوق -عند تلقيه إشعاراً بإلغاء عضويته من السوق المالية السعودية - إبلاغ عملائه كتابياً على الفور بذلك، والتأكيد على عدم تمكنه من تنفيذ أي أمر من خلال نظام التداول أو تقديم أي خدمة متعلقة بعضوية السوق.
- للسوق المالية السعودية اتخاذ أي إجراء أو الطلب من عضو السوق اتخاذ أي إجراء أو الالتزام بأي متطلب للتأكد من عدم التأثير السلبي من إلغاء العضوية على السوق المالية السعودية أو مصالح المستثمرين.

٣-٦ قواعد نظام التداول:

الهدف التعليمي

٤- التعرف على قواعد تنظيم تداول أعضاء السوق في الأوراق المالية المدرجة.



٣-٦-١ الدخول إلى نظام التداول:

يسمح لأعضاء السوق الدخول إلى نظام التداول من خلال متداوليهم المسجلين فقط، وذلك وفق أحكام قواعد نظام التداول وأي متطلب آخر تحدده السوق المالية السعودية من وقت لآخر.

١. جلسات التداول:

- يكون التداول في السوق المالية السعودية خلال أيام العمل الرسمية ومن خلال جلسات تداول محددة مسبقاً حسب المبين تفصيلاً في إجراءات التداول والعضوية وتعلن عنه السوق المالية السعودية من وقت لآخر.
- يجب أن يحتوي كل يوم تداول على حساب سعر الافتتاح وجلسات تداول وحساب سعر الإغلاق، كما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية لكل فئة من الأوراق المالية.
- للسوق المالية السعودية تعليق تداول أوراق مالية معينة لأغراض الصيانة، كما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية.
- للسوق المالية السعودية تعديل أوقات التداول لورقة مالية معينة، وذلك في أول يوم تداول للورقة المالية.

٢. تسعير الأوراق المالية:

- تحدد السوق المالية السعودية الطريقة المستخدمة في تحديد ونشر سعر الافتتاح وسعر التداول اليومي وسعر الإغلاق لفئة الورقة المالية ذات العلاقة في إجراءات التداول والعضوية.
- تحدد السوق المالية السعودية وحدة تغير السعر لكل ورقة مالية في إجراءات التداول والعضوية.

٣-٦-٢ تمرير الأوامر:

يقصد بتمرير الأوامر هي عملية إرسال الأوامر إلى نظام التداول من خلال أنظمة عضو السوق، ويكون نشاط التداول بتمرير الأوامر من خلال أعضاء السوق واستيفاء متطلبات الأوامر كما هي محددة في إجراءات التداول والعضوية. ويجب على عضو السوق قبل تمرير أي أمر، التأكد من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستيفاء المتطلبات ذات العلاقة للتسوية النهائية. ويشمل ذلك -دون حصر- الآتي:

١. التحقق قبل تمرير أمر بيع لعميله من كفاية الأوراق المالية المتاحة في حساب عميله (البائع)، وفق ما تحدده السوق المالية السعودية، وأن الأوراق المالية ليست خاضعة لأي قيود مسجلة تحول دون إتمام البيع.

٢. التحقق قبل تمرير أمر شراء لعميله من استيفاء العميل للمتطلبات النقدية لتسوية الصفقة، وعلى عضو السوق عند قيامه بذلك التحقق من المتطلبات الآتية حد أدنى:

- ألا يترتب على تسوية الصفقة تجاوز عضو السوق حد التسوية المعدل الخاص به (بصفته عضو حفظ) إذا كان العميل:

- شخص اعتباري.
- صندوق استثمار.

• عميل مؤسسة السوق المالية في ممارسة أعمال الإدارة شريطة أن يعين المؤسسة السوق المالية بشروط تمكنه من اتخاذ قرار الدخول في صفقة الشراء نيابة عن عميله دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه، وأن يتخذ قرار الدخول في صفقة الشراء نيابة عن عميله.

- إذا كان العميل شخصاً طبيعياً، وجب أن يكون لديه نقد كاف لتسوية الصفقة في حسابه النقدي، وألا يترتب على تسوية الصفقة تجاوز عضو السوق حد التسوية المعدل الخاص به (بصفته عضو الحفظ).

٣. يجب على عضو السوق قبل تمرير أي أمر، التحقق من إدخال الأمر بواسطة القناة المخصصة التي تتناسب مع غرضها، كما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية.

٤. لا يجوز لعضو السوق أن يمرر أي أمر:

- مخالف لأحكام النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق.

- غير مستوفٍ المتطلبات الواردة في إجراءات التداول والعضوية.

ويجب أن يكون لدى عضو السوق سياسات وإجراءات مكتوبة لضمان الالتزام بما سبق. ويكون عضو

السوق مسؤولاً عن أي أمر يمرره إلى نظام التداول. كما يمكن للسوق المالية السعودية رفض الأوامر التي لا تستوفي المتطلبات الواردة في قواعد أو إجراءات التداول والعضوية.

٣-٦-٣ تنفيذ الأوامر :

تنفذ الأوامر كلياً أو جزئياً في نظام التداول عند تطابق الأوامر كلياً أو جزئياً. وتكون الصفقة الناتجة ملزمة وغير قابلة للإلغاء عند تنفيذها. ويتم تأكيد الصفقة لأعضاء السوق ذوي العلاقة بعد تنفيذها في نظام التداول، ويُعامل معها بعد ذلك وفق أحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية. ولا يعد جزء الأمر غير المطابق منفذاً، وبذلك يمكن تعديله أو إلغائه. وتطابق السوق المالية السعودية الأوامر وفق أولوية السعر والوقت كما هو مبين في إجراءات التداول والعضوية.

٣-٦-٤ تعليمات التعديل والتعطيل والإلغاء :

١. يجوز تمرير تعليمات في نظام التداول لتعديل أو تعطيل أو إلغاء أمر، ولا تكون هذه التعليمات سارية إلا في حال تمريرها في نظام التداول قبل تنفيذ الأمر ذي العلاقة، كما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية.

٢. يكون لتعديل أو تعطيل الأمر أثر على تطبيق قواعد الأولوية في الوقت والسعر، كما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية.

٣-٦-٥ الدخول المباشر إلى السوق :

يجوز لعضو السوق تمكين عملائه من إدخال الأوامر مباشرةً في نظام إدارة الأوامر الخاص به، مع مراعاة ما يلي:

١. يجب على عضو السوق الذي يقدم خدمة الدخول المباشر للسوق أن يقيّم -وبشكل مستمر- مناسبة القنوات المتاحة لعميله.

٢. يجب على عضو السوق الذي يقدم خدمة الدخول المباشر للسوق التأكيد من تطبيق نظام رقابة مناسبة لمنع المخاطر التي قد تتعرض لها أنظمة عضو السوق.

٣. للسوق المالية السعودية إلزام عضو السوق بتعليق تمرير الأوامر المباشرة لأي من عملائه، وذلك في أي وقت وفق تقديرها، ويشمل ذلك -دون حصر- الحالات الآتية:

- حماية المستثمرين.

- الحفاظ على سوق منتظم.

٣-٦ الصفقات المتفاوض عليها وتسوية ومقاصة الصفقات:

- يجوز لأعضاء السوق تمرير أمر لتنفيذ صفقة من خلال نظام التداول لورقه مالية مدرجة بعد التفاوض والاتفاق عليها خارج نظام التداول حسب الآلية والشروط المحددة في إجراءات التداول والعضوية.
- تكون تسوية ومقاصة جميع الصفقات المنفذة عبر نظام التداول وفق أحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

٣-٧ أحكام عامة لقواعد التداول والعضوية:

الهدف التعليمي

هـ- فهم صلاحيات السوق المالية السعودية للتأكد من الالتزام بأحكام قواعد التداول والعضوية.



١. لأغراض التأكد من الالتزام بأحكام قواعد التداول والعضوية، يجب تحقيق ما يلي:
 - إلزام الخاضعين لأحكام هذه القواعد بنشاطات معينة، أو الامتناع عنها في نطاق عضوية السوق.
 - طلب المعلومات والتقارير المتعلقة باستيفاء أحكام هذه القواعد.
 - الطلب من عضو السوق تعيين جهة مستقلة -وفق المعايير التي تحددها السوق المالية السعودية - للتحقق من التزامه بأحكام هذه القواعد.
٢. للسوق المالية السعودية وضع الإجراءات التقنية اللازمة وفق ما تراه مناسباً لتنفيذ أحكام هذه القواعد.

٣-٨ قواعد بيع الأوراق المالية على المكشوف:

الهدف التعليمي

٦- التعرف على قواعد تنظيم بيع الأوراق المالية المدرجة على المكشوف.



صدرت القواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١٨٠-٢٠١٧) بتاريخ ١٦/٧/٢٠١٧هـ الموافق ١٥/٧/٢٠١٧م. بهدف تنظيم بيع الأوراق المالية المدرجة على المكشوف في المملكة.

٣-٨-١ صفقات البيع على المكشوف:

يقصد بصفقة البيع على المكشوف هي أي عملية بيع لورقة مالية مقترضة من قبل البائع عن طريق صفقة إقراض أوراق مالية وفقاً، لأحكام لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.

١. شروط الدخول في صفقات البيع على المكشوف:

لا يجوز لعضو السوق بصفته أصيل أو وكيل لعميل، أو أي شخص آخر، تنفيذ صفقة بيع على المكشوف على أوراق مالية مدرجة بصفته بائعاً ما لم تتوافر الشروط الآتية:

- أن يكون البائع مؤهلاً للدخول في صفقات البيع على المكشوف.
- أن تكون الأوراق المالية المدرجة محل الصفقة مؤهلة للدخول في صفقات البيع على المكشوف.
- أن يكون البائع قد اقترض الأوراق المالية محل الصفقة، وأن يكون قد اكتمل تحويلها إلى حساب البيع على المكشوف الخاص به، والذي تم إنشاؤه وفق أحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، وذلك قبل تنفيذ صفقة البيع.
- أن يكون سعر بيع الورقة المالية محل الصفقة أعلى من سعر أفضل عرض لبيع تلك الورقة المالية.
- أن لا يترتب على الصفقة إخلال بقيود الاستثمار التي تحددها السوق المالية السعودية.

❖ لا تعد التصرفات الآتية بيعاً على المكشوف:

- صفقة بيع يكون محلها أوراق مالية مدرجة سبق للبائع تنفيذ صفقة شراء بشأنها، وتكون تسويتها في يوم تسوية صفقة البيع نفسه أو قبله.
- صفقة إقراض أوراق مالية مدرجة وفق أحكام لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.

٢- المشاركون المؤهلون، والأوراق المالية المؤهلة:

❖ يقتصر الدخول في صفقات البيع على المكشوف بصفة بائع على الآتي بيانهم:

- شخص اعتباري.
- صندوق استثمار.
- عميل لمؤسسة السوق المالية في ممارسة أعمال الإدارة بشرط توافر الآتي:
- أن تعين المؤسسة السوق المالية بشروط تمكنها من اتخاذ قرار الدخول في صفقة البيع على المكشوف نيابة عن عميله دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.
- أن يكون قرار الدخول في صفقة البيع على المكشوف اتخذ من المؤسسة السوق المالية نيابة عن عميله .

ويجب على عضو السوق أن يتحقق قبل إبرام صفقة البيع على المكشوف نيابة عن عميله، بأن العميل قد استوفى معايير التأهيل السابقة.

- يجب حفظ السجلات المطلوبة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات من تاريخ تنفيذ صفقة بيع على المكشوف ذات العلاقة. وفي حالة كون السجلات تتعلق بأي نزاع أو دعوى أو تحقيقات قائمة، فيجب على عضو السوق الحفاظ على تلك السجلات حتى انقضاء هذا النزاع، أو الدعوى، أو التحقيق الجاري.
- يجوز السوق المالية السعودية أن تطلب مراجعة سجلات عضو السوق سواء بنفسها، أو من خلال تعيين طرف ثالث يقوم بالمراجعة نيابة عنها، وذلك بموجب إشعار مسبق تقدمه السوق المالية السعودية إلى عضو السوق.
- يمكن لعضو السوق توثيق سجلاته بأي طريقة، على أن تكون قابلة للتقديم بشكل مكتوب. وفي حالة طلب السوق المالية السعودية تقديم هذه السجلات إلكترونياً أو بأي شكل آخر، فعلى السوق المالية السعودية منح عضو السوق المدة اللازمة لاستيفاء هذا الطلب.

٣-٨-٤ حدود المسؤولية عن صفقات البيع على المكشوف:

١. لا تتحمل السوق المالية السعودية أو مركز إيداع الأوراق المالية أي مسؤولية عن الأضرار أو الخسائر التي يتكبدها أي من المشاركين في صفقات البيع على المكشوف أو عملائهم أو غيرهم من المتعاملين مع نظام الإيداع والتسوية، إذا كان ذلك بسبب مباشر أو غير مباشر لأي من الآتي:
 - الإجراءات أو الأوامر أو الصفقات الخاضعة لأحكام قواعد بيع الأوراق المالية على المكشوف.
 - استخدام نظام الإيداع والتسوية بغرض ممارسات نشاطات البيع على المكشوف.
 - الإيقاف الجزئي أو الكلي لصفقات البيع على المكشوف أو حظرها التام، أو إيقاف النشاطات والخدمات المقدمة من السوق المالية السعودية أو مركز إيداع الأوراق المالية.
 - ممارسة السوق المالية السعودية أو مركز إيداع الأوراق المالية لأي من صلاحياتهما، بموجب قواعد بيع الأوراق المالية على المكشوف أو النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
 - أي عطل في خدمات السوق المالية السعودية أو مركز إيداع الأوراق المالية لسبب خارج عن إرادتهما.
٢. لا تتحمل السوق المالية السعودية أو مركز إيداع الأوراق المالية أي مسؤولية عن دقة أو اكتمال التقارير المتعلقة بصفقات البيع على المكشوف أو غيرها من المعلومات التي تنشرها على موقعها الإلكتروني من وقت لآخر.

الهدف التعليمي

٨- التعرف على قواعد تنظيم نشاطات إقراض الأوراق المالية المدرجة في المملكة. 

صدرت لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢٨-٢٠١٧) بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٧هـ الموافق ١٥/٣/٢٠١٧م. بهدف تنظيم نشاطات إقراض الأوراق المالية المدرجة في المملكة.

٣-٩-٩-٣-٩ صفقات إقراض الأوراق المالية:

يقصد بصفقة إقراض أوراق مالية، صفقة تبرم بناءً على مفاوضات خاصة، وتتم تسويتها من خلال حسابات مركز الإيداع الأوراق المالية، وتقضي شروطها وأحكامها بالآتي:

- قيام المقرض بتحويل مؤقت لملكية أوراق مالية مدرجة إلى المقترض.
- التزام المقترض بإعادة أوراق مالية مدرجة مماثلة للمقرض بحسب ما يحدده مركز الإيداع الأوراق المالية.

١. شروط الدخول في صفقات إقراض الأوراق المالية:

- لا يجوز الدخول في صفقة إقراض أوراق مالية ما لم تتوافر الشروط الآتية:
- أن تكون الصفقة فيما بين مشاركين مؤهلين في صفقات إقراض الأوراق المالية.
- أن تكون الأوراق المالية المدرجة محل الصفقة مؤهلة للدخول في صفقات إقراض الأوراق المالية.
- فيما يتعلق بالمقترض، أن تكون الصفقة لأحد الأغراض الآتية:
- تنفيذ صفقة بيع على المكشوف وفق أحكام القواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف.
- تنفيذ صفقة إعادة إقراض أوراق مالية.
- معالجة تعثر في تسوية أوراق مالية.
- إصدار وحدات صناديق مؤشرات متداولة.
- أغراض أخرى يقرها مركز الإيداع من وقت لآخر.
- ألا تتجاوز مدة الإقراض اثني عشر شهراً.
- أن تستوفي الصفقة الحد الأدنى من متطلبات الضمانات التي يقدمها المقترض للمقرض.
- أن يكون لدى أطراف الصفقة (المقرض، المقترض) اتفاقية إقراض أوراق مالية ملزمة.

- أن يدخل المقرض في الصفقة من خلال وكيل إقراض، ما لم يكن المقرض عضو حفظ.
- أن يدخل المقرض في الصفقة من خلال وكيل اقتراض، ما لم يكن المقرض عضو حفظ.

٢. المشاركون المؤهلون، والأوراق المالية المؤهلة:

- ❖ يقتصر الدخول في صفقات إقراض الأوراق المالية سواء بصفة مقرض أو مقرض على الآتي بيانهم:
 - شخص اعتباري.
 - صندوق استثمار.
 - عميل مؤسسة السوق المالية في ممارسة أعمال الإدارة بشرط توافر الآتي:
 - أن تعين مؤسسة السوق المالية بشروط تمكنها من اتخاذ قرار الدخول في صفقة إقراض الأوراق المالية نيابة عن عميله دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.
 - أن يكون قرار الدخول في صفقة إقراض الأوراق المالية اتخذ من مؤسسة السوق المالية نيابة عن عميله .
- ❖ يقتصر الدخول في صفقات إقراض الأوراق المالية على الأوراق المالية المدرجة التي يحددها مركز الإيداع الأوراق المالية بعد إبلاغ هيئة السوق المالية بذلك.

٣. متطلبات اتفاقية إقراض الأوراق المالية:

- يجب على الأطراف في صفقة إقراض أوراق مالية إبرام اتفاقية إقراض أوراق مالية مكتوبة وملزمة فيما بينهم، على أن تحتوي هذه الاتفاقية - كحد أدنى - على أحكام وشروط تنظم الأمور الآتية:
 - اسم المقرض ووكيل الإقراض (إن وجد) واسم المقرض ووكيل الاقتراض (إن وجد).
 - مدة إقراض الأوراق المالية.
 - الأحكام الخاصة بإعادة الأوراق المالية المقترضة بما في ذلك أي مدد إشعار ذات علاقة.
 - النص على أن الأوراق المالية المقترضة وغيرها من الأوراق المالية المقدمة كضمان مسلمة للطرف المعني دون أن تكون خاضعة لأي عائق أو قيد، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
 - الترتيبات الخاصة بالضمانات المقبولة وصيانة الهامش وإجراءات استبدال الضمانات.
 - تحديد حقوق الأطراف والتزاماتهم فيما يتعلق بحقوق التصويت والتوزيعات وإجراءات المصدر عن الأوراق المالية المقترضة أو المقدمة كضمان.
 - حقوق وصلاحيات كل طرف عند تعثر الطرف الآخر، وبشمل ذلك الضمانات.
 - آلية تسليم الإشعارات فيما بين الطرفين.
- لمركز الإيداع أن يحظر على أي طرف محتمل في صفقة إقراض أوراق مالية من الدخول في الصفقة إذا رأى أن أحكام اتفاقية إقراض الأوراق المالية لا تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في لائحة إقراض

الأوراق المالية المدرجة.

- لا يعد مركز الإيداع ملزماً بمراجعة اتفاقية إقراض الأوراق المالية أو التأكد من محتواها.

ع. إعادة الأوراق المالية المقترضة والضمان:

- يجب على المقرض قبول الأوراق المالية المماثلة التي يعيدها المقرض بحسب ما يحدده مركز الإيداع وإعادة الضمان ذو العلاقة إلى المقرض بحسب ما هو مقرر في اتفاقية إقراض الأوراق المالية.
- إذا تعذر إعادة الأوراق المالية المقترضة وفق ما تقضي به اتفاقية إقراض الأوراق المالية، وجب على عضو الحفظ الداخل في صفقة إقراض الأوراق المالية إشعار مركز الإيداع بذلك، وينهي مركز الإيداع صفقة إقراض الأوراق المالية وفق الآلية والضوابط التي يحددها من وقت لآخر.
- إذا تعذر إعادة الضمان المقدم لضمان الأوراق المقترضة وفق ما تقضي به اتفاقية إقراض الأوراق المالية، وجب على عضو الحفظ الداخل في صفقة إقراض الأوراق المالية إشعار مركز الإيداع بذلك، وينهي مركز الإيداع صفقة إقراض الأوراق المالية وفق الآلية والضوابط التي يحددها من وقت لآخر.

٣-٩-٢ إعادة إقراض الأوراق المالية:

١. يجوز إعادة إقراض الأوراق المالية التي سبق اقتراضها -بموجب صفقة إقراض أوراق مالية- لمرة واحدة فقط.
٢. يجب على عضو الحفظ لدى الطرف المقرض أن يتأكد قبل الدخول في صفقة إعادة إقراض الأوراق المالية بأن هذه الصفقة لا تتعارض مع شروط إعادة الإقراض الواردة في الفقرة (١).
٣. في حال دخول عضو الحفظ في صفقة إعادة إقراض أوراق مالية لإعادة إقراض الأوراق المالية وفقاً لأحكام الفقرة (١)، فعليه أن يبلغ عضو حفظ الطرف المقرض من صفقة إقراض الأوراق المالية بأن الأوراق المالية محل الصفقة مقترضة.
٤. مع مراعاة الأحكام الواردة أعلاه يجب مراعاة ما يلي:
 - في حال الدخول في صفقة إقراض أوراق مالية وكانت مخالفة للشروط الواردة في الفقرة (١)، فلا تعد هذه الصفقة باطلة بالنسبة للطرف المقرض إلا في حال علم الطرف المقرض بأن الصفقة مخالفة لتلك الشروط.
 - لا يعد عضو الحفظ مقصراً في التزاماته الواردة في الفقرة (ب) في حال لم يتم إبلاغه وفق أحكام الفقرة (ج) من قبل الطرف المقرض ذي العلاقة بأن الأوراق المالية محل الصفقة مقترضة.

٣-٩-٣ صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بإقراض الأوراق المالية:

لهيئة السوق المالية، أو مركز الإيداع -بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية- تعليق صفقات

الإقراض على ورقة مالية مدرجة معينة أو حظرها بشكل تام، أو تعليق جميع صفقات إقراض الأوراق المالية المدرجة في المملكة أو حظرها بشكل تام، وذلك في أي وقت وفقاً لتقديرهما، ويشمل ذلك -دون حصر- الحالات الآتية:

- نشوء أحداث أو تطورات سلبية من شأنها أن تشكل تهديداً لاستقرار المالي أو زعزعة الثقة في السوق المالية السعودية.
- لحماية المستثمرين.
- للحفاظ على سوق منتظم.
- تعليق التداول على ورقة مالية مدرجة.

٣-٩-٤ متطلبات الإفصاح وحفظ سجلات إقراض الأوراق المالية:

الهدف التعليمي

٩- فهم متطلبات الإفصاح وحفظ السجلات عن صفقات إقراض الأوراق المالية.

لمركز الإيداع في أي وقت أن يطلب من أي عضو حفظ يدخل في صفقة إقراض الأوراق المالية أن يودع لدى مركز الإيداع نسخة من اتفاقية إقراض الأوراق المالية المبرمة مع الطرف الآخر، وفق الآلية والضوابط التي يحددها مركز الإيداع في هذا الشأن من وقت لآخر.

١. الإفصاح عن صفقات إقراض الأوراق المالية:

يجب على عضو الحفظ الذي يدخل في صفقة إقراض أوراق مالية، أن يفصح لمركز الإيداع على نحو كامل ودقيق عن تفاصيل الصفقة وذلك وفق الآلية والضوابط التي يحددها مركز الإيداع في هذا الشأن. ولمركز الإيداع نشر أي معلومات بشأن صفقات إقراض الأوراق المالية وفق ما يراه مناسباً.

٢. حفظ سجلات إقراض الأوراق المالية:

- يجب على عضو الحفظ الذي يدخل في صفقة إقراض أوراق مالية التأكيد من توثيق وحفظ معلومات كافية عن نشاطاته في هذا الشأن، لإثبات التزامه بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق بشكل عام، وهذه اللائحة بشكل خاص.
- يجب على عضو الحفظ التأكيد من حفظ السجلات المطلوبة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات من تاريخ تنفيذ صفقة إقراض الأوراق المالية ذات العلاقة، ما لم يقرر مركز الإيداع خلاف ذلك، وفي حال كون

السجلات تتعلق بأي نزاع أو دعوى أو أي تحقيقات قائمة، يجب على عضو الحفظ التأكد من الحفاظ على تلك السجلات حتى إنقضاء هذا النزاع، أو الدعوى، أو التحقيق القائم.

- يجوز لمركز الإيداع أن يطلب مراجعة سجلات عضو الحفظ سواء بنفسه أو من خلال تعيين طرف ثالث يقوم بالمراجعة نيابة عنه، وذلك بموجب إشعار مسبق يقدمه مركز الإيداع إلى عضو الحفظ.
- لعضو الحفظ توثيق سجلاته بأي طريقة، على أن تكون قابلة للتقديم بشكل مكتوب. وفي حال طلب مركز الإيداع تقديم هذه السجلات إلكترونياً أو بأي شكل آخر، فعليه منح عضو الحفظ مدة مناسبة لاستيفاء هذا الطلب.

٣-٩-٥ حدود المسؤولية عن صفقات إقراض الأوراق المالية:

١. لا يتحمل مركز الإيداع أو السوق المالية السعودية أي مسؤولية عن الأضرار أو الخسائر التي يتكبدها أي من المشاركين في صفقات إقراض الأوراق المالية أو عملائهم أو غيرهم من المتعاملين مع نظام الإيداع والتسوية، إذا كان ذلك بسبب أي من الآتي بشكل مباشر أو غير مباشر:
 - الإجراءات أو الأوامر أو الصفقات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة.
 - استخدام نظام الإيداع والتسوية بغرض ممارسة نشاطات إقراض الأوراق المالية.
 - إيقاف الجزئي أو الكلي لصفقات إقراض الأوراق المالية أو حظرها التام، أو إيقاف النشاطات والخدمات المقدمة من السوق المالية السعودية، أو مركز الإيداع.
 - ممارسة السوق المالية السعودية أو مركز الإيداع لأي من صلاحياتهما بموجب هذه اللائحة أو النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
 - أي عطل في خدمات السوق المالية السعودية أو مركز الإيداع لسبب خارج عن إرادتهما.
٢. لا تتحمل السوق المالية السعودية أو مركز الإيداع أي مسؤولية عن دقة أو اكتمال التقارير المتعلقة بصفقات إقراض الأوراق المالية، أو غيرها من المعلومات التي تنشرها على موقعها الإلكتروني من وقت لآخر

أسئلة نهاية الفصل:

أجب عن الأسئلة الآتية، وتحقق من صحة إجابتك في القسم الموافق:

- ١- وضح الهدف من قواعد التداول والعضوية، وأهمية دراستها بالنسبة لعمل الوسيط؟
مرجع الإجابة: القسم ١-٣-١
- ٢- ما هي شروط الحصول على عضوية السوق ، التي تسمح بالدخول إلى نظام التداول؟
مرجع الإجابة: القسم ١-٢-٣
- ٣- اشرح الإجراءات التي يمر بها الوسيط للحصول على عضوية السوق؟
مرجع الإجابة: القسم ٢-٢-٣
- ٤- وضح المتطلبات التقنية والالتزامات المطلوبة من أعضاء السوق؟
مرجع الإجابة: القسم ١-٣-٣ ، القسم ٢-٣-٣
- ٥- وضح القواعد التي تنظم عملية إفصاح أعضاء السوق عن المعلومات؟
مرجع الإجابة: القسم ٣-٣-٣
- ٦- ما الشروط التي يجب توافرها في الشخص لكي يكون متداولاً مسجلاً؟ وما هي خطوات تسجيل وإلغاء المتداولين؟
مرجع الإجابة: القسم ١-٤-٣ ، والقسم ٢-٤-٣ ، والقسم ٣-٤-٣
- ٧- وضح الحالات التي يحق للسوق تعليق عضوية عضو السوق؟ وما هي حالات قيام السوق بإلغاء عضوية السوق؟
مرجع الإجابة: القسم ١-٥-٣ ، والقسم ٢-٥-٣

أسئلة نهاية الفصل:

- ٨- اشرح الخطوات الواجب على عضو السوق القيام بها قبل تمرير الأوامر وتنفيذها؟
مرجع الإجابة: القسم ٣-٦-٢، القسم ٣-٦-٣
- ٩- وضح المقصود بصفقات البيع على المكشوف؟ موضحاً شروط الدخول في تلك الصفقات، والمشاركين فيها، والأوراق المالية المؤهلة للدخول في تلك الصفقات؟
مرجع الإجابة: القسم ٣-٨-١
- ١٠- وضح المقصود بصفقات إقراض الأوراق المالية المدرجة؟ موضحاً شروط الدخول في تلك الصفقات، والمشاركين فيها، والأوراق المالية المؤهلة للدخول في تلك الصفقات؟
مرجع الإجابة: القسم ٣-٩-١

الفصل الرابع

إجراءات السوق المالية السعودية للتداول

- ٦٤ .١ مقدمة
- ٦٤ .٢ إجراءات التداول والعضوية
- ٧٩ .٣ أنشطة التداول وفقاً لإجراءات السوق المالية السعودية ومركز إيداع الأوراق المالية
- ٨١ .٤ إجراءات تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة
- ٨٤ .٥ إجراءات تداول أسهم الشركات المدرجة المعلق تداولها خارج المنصة

يحتوي هذا الفصل على ٥٥ سؤال في الاختبار



مقدمة:

يتناول هذا الفصل استعراض إجراءات التداول والعضوية وفهم كيفية التعامل مع نظام التداول، وكيفية تنفيذ وتمرير الأوامر في النظام. كما يتناول الفصل أيضاً إجراءات تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة، وكذلك إجراءات تداول أسهم الشركات المدرجة المعلق تداولها خارج المنصة.

٤-١ إجراءات التداول والعضوية:

الهدف التعليمي

١- التعرف على إجراءات التداول والعضوية، التي يجب على أعضاء السوق والمتداولين اتباعها والالتزام بأحكامها.
٢- فهم كيفية الدخول إلى نظام التداول.



صدرت إجراءات التداول والعضوية، الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-٨٢-٢٠١٨) بتاريخ ٣٠/٧/٢٠١٨، والمعدلة بقرار رقم (٧-١-٢٠١٩) بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٩، وتهدف إجراءات التداول والعضوية، إلى تحديد الإجراءات التي يجب على أعضاء السوق والمتداولين المسجلين اتباعها للالتزام بأحكام قواعد التداول والعضوية.

٤-١-١ الدخول إلى نظام التداول:

يجب على أعضاء السوق عند الدخول إلى نظام التداول الالتزام -في جميع الأوقات- بالمتطلبات التي تحددها السوق المالية السعودية من وقت لآخر.

٤-١-٢ أوقات التداول:

١. يكون تداول الأوراق المالية المُدرجة من يوم الأحد إلى يوم الخميس، باستثناء العطلات الرسمية في المملكة.
٢. تعلن السوق المالية السعودية عن الأيام التقويمية المحددة لكل عطلة، وتنشرها من وقت لآخر.
٣. يتبع يوم التداول تسلسل الجلسات المحدد في الجدول الآتي:

الجلسة	الجدول الزمني (وفق التوقيت الرسمي في المملكة)
الجلسة الأولى: مزايا الافتتاح	٩:٣٠ - ١٠:٠٠
الجلسة الثانية: السوق مفتوح - تنفيذ	١٠:٠٠ - ١٥:٠٠
الجلسة الثالثة: مزايا الإغلاق	الأوراق المالية المدرجة - ويستثنى من ذلك أدوات الدين وصناديق المؤشرات المتداولة: ١٥:٠٠ - ١٥:٣٠
الجلسة الرابعة: التداول على سعر الإغلاق	الأوراق المالية المدرجة - ويستثنى من ذلك أدوات الدين وصناديق المؤشرات المتداولة: ١٥:٢٠ - ١٥:٣٠
الجلسة الخامسة: السوق مغلق	أدوات الدين وصناديق المؤشرات المتداولة: ١٥:٣٠ - ١٦:٠٠

الجدول (٤-١): جلسات يوم التداول

٤. يتاح تمرير وتعديل وإلغاء الأوامر خلال الجلسة الأولى والجلسة الثانية والجلسة الثالثة والجلسة الرابعة. ويتاح تعديل صلاحية الأمر وإلغاؤه خلال الجلسة الخامسة. ويتاح تعطيل الأوامر غير المنفذة خلال يوم التداول.
٥. تُعرض الأوامر مجمعة بحسب السعر عند مستوى سعري محدد (عرض السوق بحسب السعر) خلال الجلسة الأولى والجلسة الثالثة.
٦. تُطبق الأوامر في نهاية الجلسة الأولى والجلسة الثالثة وخلال الجلسة الثانية والجلسة الرابعة.
٧. يحدد وقت انتهاء الجلستين الأولى والثالثة بشكل متغير يومياً خلال ٣٠ ثانية، وفق الأوقات المحددة للجلستين في الجدول السابق.
٨. للسوق المالية السعودية تعليق تداول أداة دين محددة لغرض دفع العوائد لمدة لا تزيد عن سبعة (٧) أيام.
٩. تحدد السوق المالية السعودية فترة تداول حقوق الأولوية بناءً على ما يحدده المصدر في نشرة الإصدار.

٤-١-٣ قنوات إدخال الأوامر:

- ١- يجوز إدخال الأوامر إلا من خلال القنوات الآتية:
- قناة T: القناة المخصصة للمتداولين المسجلين لإدخال الأوامر.


- قناة A: القناة المخصصة للعملاء لإدخال الأوامر من خلال المواقع والتطبيقات الإلكترونية لأعضاء السوق.
- قناة V: القناة المخصصة للعملاء لإدخال الأوامر من خلال المكالمات الهاتفية.
- قناة S: القناة المخصصة للعملاء لإدخال الأوامر من خلال الرسائل القصيرة (SMS).
- قناة G: القناة المخصصة لإدخال الأوامر آلياً بناءً على تعليمات أو عمليات حسابية محددة مسبقاً (Algorithmic Trading).
- أي قناة أخرى تحددها السوق المالية السعودية من وقت لآخر.
- يجب على عضو السوق تطبيق المعيار الثنائي للتحقق من الهوية في استعمال القناة المشار إليها أعلاه، وتستثنى من هذا الإجراء الأوامر المباشرة.

٤-١-٤ أنواع الأوامر:

الهدف التعليمي

٣- التعرف على أنواع الأوامر. 

تنقسم الأوامر إلى نوعين رئيسيين على النحو التالي:



١- أمر محدد:

- يُعدل سعر تنفيذ الأمر المحدد (من خلال خفضه للمشتري أو رفعه للبائع) في حال كان أفضل سعر في الأوامر المقابلة (أعلى أو أقل بحسب الحال) من السعر المحدد لذلك الأمر. وينفذ الأمر بالسعر المحدد إذا لم يكن هناك أفضل سعر في الأوامر المقابلة.
- يُعدل سعر التنفيذ للأمر بحسب أولوية دخوله إلى نظام التداول.
- يمكن تنفيذ الأوامر المحددة المشاركة في الجلسة الأولى والجلسة الثالثة في أسعار الافتتاح والإغلاق الافتراضية، وقد يكون هذا السعر أفضل من السعر المحدد لهذا الأمر.

- يمكن تنفيذ الأوامر المحددة خلال الجلسة الرابعة، وذلك بسعر الإغلاق.
- ويقوم المتداول المسجل بتسجيل سعر محدد وإدخاله على شاشة تسجيل الأمر كما في الشكل الموضح أدناه:

٢- أمر سوق:

- ينفذ أمر السوق (كلياً أو جزئياً) بسعر واحد في الجلسة الثانية، ويحول الجزء غير المنفذ من أمر السوق المنفذ جزئياً إلى أمر محدد بسعر الجزء المنفذ.
- تدخل أوامر السوق في تكوين أسعار الافتتاح والإغلاق الافتراضية.
- تعرض أوامر السوق في (عرض السوق بحسب السعر)، ولا يكون عرض السوق بحسب الأمر متاحاً أثناء الجلسة الأولى والجلسة الثالثة.
- عند نهاية الجلسة الأولى، يلغى أي أمر سوق قائم غير مطابق كلياً أو جزئياً.
- عند نهاية الجلسة الثالثة، يحول الجزء غير المنفذ من أي أمر سوق إلى أمر محدد بسعر الإغلاق. وفي حال لم يتكون سعر الإغلاق، يُلغى أي أمر سوق قائم غير مطابق كلياً أو جزئياً.

الهدف التعليمي

٤- فهم شروط إدخال الأوامر وصلاحياتها في نظام تداول.



يجوز أن يكون الأمر مشروطاً بأحد الشروط الآتية:

الفصل
الربع

١. **التنفيذ أو الإلغاء (FoK):** يعني تنفيذ الأمر كاملاً بمجرد أن يصبح متاحاً للمطابقة، وفي حال عدم تحقق ذلك يلغى الأمر على الفور. ويجب مراعاة الآتي:
 - الشرط متاح لأوامر السوق والأوامر المحددة.
 - الشرط غير متاح لأدوات الدين.
 - الشرط غير متاح في الجلسة الأولى والجلسة الثالثة.
- **التنفيذ والإلغاء (FaK):** يعني تنفيذ الأمر جزئياً على الأقل بمجرد أن يصبح متاحاً للمطابقة، وفي حال عدم تحقق ذلك يلغى الأمر (أو الجزء غير المطابق) على الفور. ويجب مراعاة الآتي:
 - الشرط متاح لأوامر السوق والأوامر المحددة.
 - الشرط غير متاح لأدوات الدين.
 - الشرط غير متاح أثناء الجلسة الأولى والجلسة الثالثة.
- **الكمية الخفية:** يعني الإفصاح عن جزء من كمية الأمر، وعند مطابقة الجزء المُفصح عنه، يُفصح عن جزء مماثل من الأمر ذاته. ويجب مراعاة الآتي:
 - تحسب كامل كمية الأمر الخاضع لهذا الشرط في حساب أسعار الافتتاح والإغلاق الافتراضية.
 - الشرط متاح للأوامر المحددة.
 - الحد الأدنى لكمية الأمر هي (٥٠,٠٠٠) ورقة مالية.
 - الحد الأدنى للجزء المفصح عنه هو (٥%) من إجمالي كمية الأمر.

٤-٦-١ صلاحية الأوامر:

يجب تحديد صلاحية الأوامر عند إدخالها، وذلك حسب الآتي:

- ١. جلسة:** يعني بأن الأمر صالح للتنفيذ كلياً حتى نهاية الجلسة الأولى أو الجلسة الثالثة، على أن يُمرر الأمر خلال الجلسة الأولى أو الجلسة الثالثة في اليوم نفسه.
- ٢. يوم:** يعني بأن الأمر صالح للتنفيذ كلياً حتى نهاية الجلسة الرابعة (أو الجلسة الثانية إذا كانت الجلسة الرابعة لا تنطبق كما في حالة أدوات الدين والصناديق المؤشّرات المتداولة) في ذلك اليوم.
- ٣. صالح حتى إلغائه (GTC):** يعني بأن الأمر صالح للتنفيذ كلياً حتى (٣٠) يوماً من تاريخ تمريره.
- ٤. صالح حتى تاريخ معين (GTD):** يعني بأن الأمر صالح للتنفيذ كلياً حتى تاريخ معين، وبحد أقصى (٣٠) يوماً من تاريخ تمريره.

خانة تحديد
صلاحيات الاوامر

خانة تحديد شروط الاوامر

٤-٦-٧ متطلبات تمرير الأوامر:

الهدف التعليمي

هـ - معرفة متطلبات تمرير الأوامر.

يجب على عضو السوق التأكد من أن الأوامر التي يتم تمريرها إلى نظام التداول تستوفي المتطلبات الآتية:

- ١. وحدة تغير السعر:** وهي الحد الأدنى لتغير سعر ورقة مالية مدرجة. حيث يكون سعر الورقة المالية من مضاعفات وحدة تغير السعر المعتمدة، وفق الجدول الآتي:

شرائح الأسعار (باستثناء أدوات الدين)	وحدة تغير السعر (باستثناء أدوات الدين)
أقل من ١٠ ريال سعودي	٠.١ ريال سعودي
١٠ إلى ٢٤,٩٨ ريال سعودي	٠.٢ ريال سعودي
٢٥ إلى ٤٩,٩٥ ريال سعودي	٠.٥ ريال سعودي
٥٠ إلى ٩٩,٩٠ ريال سعودي	٠.١ ريال سعودي
عند أو أعلى من ١٠٠ ريال سعودي	٠.٢ ريال سعودي

أدوات الدين

يُحدد سعر أدوات الدين بنسبة مئوية من قيمتها الإسمية، وتكون وحدة تغير السعر المستخدمة هي (٠.١...%)

الجدول (٤-٢): وحدة تغير سعر الأوراق المالية

٢. **حد التذبذب:** أن يكون سعر الورقة المالية مستوفياً متطلبات حدود التذبذب اليومية المحددة.
٣. **وحدة تغير الكمية:** أن تكون كمية الأمر ورقة مالية واحدة أو إحدى مضاعفاتها.
٤. **قيود الملكية:** تنفيذ الأمر لا يخل بالقيود النظامية أو القيود التي يحددها المصدر.
٥. أي متطلبات إضافية تنشرها السوق المالية السعودية من وقت لآخر.
- ٦.

٤-١-٨ تعديل الأوامر وتعطيلها وإلغائها:

الهدف التعليمي

٦- فهم كيفية تعديل الأوامر وتعطيلها وإلغائها.

١. **تعديل الأمر:**
 - يتيح نظام التداول تعديل الأمر بعد تمريره من حيث: (١) السعر (٢) الكمية (٣) الكمية الظاهرة (٤) الصلاحية (المدة الزمنية).
 - يخضع الأمر المعدل لمتطلبات تمرير الأوامر السابق عرضها.
 - يؤثر تعديل الأمر على أولويته وفق الجدول الآتي:

النتائج المتعلقة بالأولوية	الجلسات	المجال المعدل
يؤدي ذلك إلى فقدان الأولوية	الجلسة الأولى والجلسة الثانية والجلسة الثالثة	السعر
الزيادة تؤدي إلى فقدان الأولوية الانخفاض لا يؤدي إلى فقدان الأولوية	الجلسة الأولى والجلسة الثانية والجلسة الثالثة	الكمية الكلية
الزيادة تؤدي إلى فقدان الأولوية التحديث يؤدي إلى فقدان الأولوية الانخفاض لا يؤدي إلى فقدان الأولوية	الجلسة الأولى والجلسة الثانية والجلسة الثالثة	الكمية الظاهرة
لا يوجد تغيير في الأولوية	الجلسة الأولى والجلسة الثانية والجلسة الثالثة والجلسة الرابعة والجلسة الخامسة	المدة الزمنية

الجدول (٤-٣): نتائج تعديل الأمر المتعلقة بالأولوية

٢. إلغاء الأمر:

يتيح نظام التداول إلغاء الأوامر غير المنفذة.

٣. تعطيل الأمر:

يتيح نظام التداول تعطيل الأوامر غير المنفذة، مع مراعاة ما يلي:

- لا يمكن تنفيذ الأمر المعطل.
- يفقد الأمر أولويته عند تعطيله.
- يبقى الأمر المعطل في نظام التداول إلى أن يُنشط من المتداول المسجل. وعند تنشيط الأمر، يجب استيفاء متطلبات تمرير الأوامر.

٤-٩ تنفيذ الأوامر:

الهدف التعليمي

٧- التعرف على كيفية تنفيذ وتمرير الأوامر في نظام تداول.

تصنف الأوامر عند تمريرها إلى نظام التداول بناءً على نوعها (بيع أو شراء) وسعرها ووقت دخولها إلى نظام التداول، مع مراعاة ما يلي:

- تُحدد أولوية الأمر بناءً على سعره، ووقت دخوله إلى نظام التداول. يُعطى أمر الشراء الأعلى سعرًا

أولوية أعلى، وعلى العكس، يُعطي أمر البيع الأقل سعرًا أولوية أعلى.

- يكون لأوامر السوق أولوية أعلى دائمًا.
- يكون ترتيب أولوية الأوامر التي يتم تمريرها بالسعر نفسه، وفق وقت دخولها إلى نظام التداول، تُنفذ الأوامر عند تمريرها في البداية أولًا.
- تشارك الأوامر التي يتم تمريرها في الجلسة الأولى أو الجلسة الثالثة في حساب أسعار الافتتاح والإغلاق الافتراضية خلال هذه الجلسات.

▪ تحسب **السوق المالية السعودية** أسعار الافتتاح والإغلاق الافتراضية حسب الآتي:

١. يحدد نظام التداول سعر الحد الأقصى من الكمية التي يمكن تداولها من الأوراق المالية.
٢. إذا كان هناك سعران أو أكثر قد يتداولن الكمية نفسها، يحدد نظام التداول السعر الذي يترك أقل حد الأدنى المتبقي، وهو عدد الأوراق المالية غير المطابقة بهذا السعر.
٣. إذا وُجد سعران أو أكثر بالحد الأدنى المتبقي نفسه، يحدد نظام التداول السعر وفق الآتي:
 - الأعلى سعرًا عند عدم توازن الكمية غير المطابقة في طرف الشراء فقط.
 - الأقل سعرًا عند عدم توازن الكمية غير المطابقة في طرف البيع فقط.
 - متوسط أسعار (الأعلى، الأقل) عند عدم توازن الكمية غير المطابقة في الطرفين (البيع والشراء).
ويقرب متوسط السعرين إلى أقرب وحدة تغير السعر عند الإمكان.

مثال (١): يقدم المثال التالي حساب أسعار الافتتاح والإغلاق الافتراضية (لكل من الجلستين الأولى والثالثة):

الحد الأدنى المتبقي	الحد الأقصى للكمية المتداولة	كمية البيع المتراكمة	كمية أمر البيع	السعر	كمية أمر الشراء	كمية الشراء المتراكمة
		٦٠	٣٠	١.٨		
٢٠	١٠	٣٠	١٠	١.٧	١٠	١٠
١٠	١٠	٢٠	١٠	١.٦	٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١.٥	١٠	٢٠
				١.٤	٣٠	٥٠

٧. الجدول (٤-٤): حساب أسعار الافتتاح والإغلاق الافتراضية

في المثال أعلاه، هناك ثلاثة أسعار يمكنها إنتاج العدد الأقصى من التداول وهو (١.٠). ونظرًا لوجود أسعار متعددة، ينتج عن حساب الحد الأدنى المتبقي سعرين (١.٥) ريال سعودي و(١.٦) ريال سعودي. ولعدم توازن الكمية غير المطابقة في الطرف نفسه بالنسبة للسعرين، فإن سعر الافتتاح سوف يكون متوسط السعرين، مقربًا إلى أقرب وحدة مستخدمة لتغير السعر. $(1.6 + 1.5) / 2 = 1.55$ تُقرب إلى (١.٦).

- للسوق المالية السعودية إجراء التعديلات اللازمة على سعر الافتتاح والإغلاق على مستوى السوق كاملاً، أو لورقة مالية محددة وفق ما تراه مناسباً.
- ينشر سعر الافتتاح والإغلاق الافتراضي إلى جانب كمية الافتتاح والإغلاق الافتراضية، التي تعني كمية الأوراق المالية التي يمكن تداولها بهذا السعر.
- سعر الافتتاح الافتراضي الأخير للجلسة الأولى هو سعر الافتتاح، ويشترط أن يتكون مع أوامر نتج عن تطابقها صفقة عادية واحدة على الأقل. وإذا لم يتكون سعر افتتاح افتراضي، فإن سعر الافتتاح هو السعر المرجعي (سعر إغلاق يوم التداول السابق، وإذا لم يوجد يستخدم سعر الإدراج).
- سعر الإغلاق الافتراضي الأخير للأوراق المالية في الجلسة الثالثة هو سعر الإغلاق، ويشترط أن يتكون مع أوامر نتج من تطابقها صفقة عادية واحدة على الأقل. وإذا لم يتكون سعر الإغلاق الافتراضي يكون سعر الإغلاق هو سعر آخر صفقة خلال اليوم، وإذا لم يتكون سعر آخر صفقة خلال اليوم يكون سعر الإغلاق هو السعر المرجعي (سعر إغلاق يوم التداول السابق، وإذا لم يوجد يستخدم سعر الإدراج).
- يتم حساب سعر الإغلاق لأدوات الدين وصناديق المؤشرات المتداولة باستخدام سعر آخر صفقة.
- ترفض الأوامر التي تم تمريرها في فترة التطابق بين الجلسة الأولى والجلسة الثانية وبين الجلسة الثالثة والرابعة.
- عند تمرير أمر جديد أثناء الجلسة الثانية، يتأكد نظام التداول من وجود أمر مقابل يطابقه معه. وإذا كان الأمر قابلاً للتنفيذ الفوري، تتكون صفقة واحدة أو أكثر. وحتى ينفذ الأمر فوراً، يجب أن يكون الأمر:
 - أمر سوق مع وجود أوامر متاحة في الجانب المقابل.
 - أمراً محدد للشراء بسعر أعلى من أو يساوي أقل عرض.
 - أمراً محدد للبيع بسعر أقل من أو يساوي أعلى طلب.
- يمكن تنفيذ الأوامر كلياً أو جزئياً، وقد ينتج عن الأوامر المحددة العديد من الصفقات الجزئية بأسعار مختلفة عند عدم وجود كمية كافية عند أول مستوى سعر مقابل للأمر المحدد الجديد، ويشترط أن يكون مستوى السعر الثاني في نطاق السعر المحدد، وتستمر العملية في نطاق السعر المحدد للأمر.
- يمكن أن ينفذ الأمر المحدد عدة مرات في أوقات مختلفة، وعلى سبيل المثال: قد ينتج عن الأمر تنفيذ جزئي عند الدخول، بينما يمكن تنفيذ الجزء الباقي في مرحلة لاحقة قبل انتهاء صلاحيته.

أمثلة على كيفية تحديد السعر في الجلسة الثانية:

مثال (٢): يهدف المثال التالي إلى إيضاح التنفيذ الكامل على أفضل مستوى سعري: يتضمن المثال الآتي الأوامر المحددة فقط في جانب الطلب عند تمرير أمر سوق لبيع (١٠٠) ورقة مالية.

عرض		طلب	
السعر	الكمية	السعر	الكمية
		٨٥	٢٠٠
		٨٤	٤٠٠
		٨٣	١٠٠

الجدول (٤-٥): التنفيذ الكامل على أفضل مستوى سعري

النتيجة: تنفيذ أمر البيع مقابل أعلى حد للطلب؛ مما ينتج عنه التنفيذ التالي: المباع (١٠٠) بسعر (٨٥) ريال سعودي.

مثال (٣): يوضح المثال التالي التنفيذ الكامل على مستويات مختلفة للسعر: يتضمن المثال الآتي الأوامر المحددة فقط في جانب الطلب عند تمرير أمر بيع (١٠٠) ورقة مالية بسعر (٨٣) ريال سعودي.

عرض		طلب	
السعر	الكمية	السعر	الكمية
		٨٥	٢٠٠
		٨٤	٤٠٠
		٨٣	١٠٠

الجدول (٤-٦): التنفيذ الكامل على مستويات مختلفة للسعر

النتيجة: بيع (٢٠٠) ورقة مالية بسعر (٨٥) ريال سعودي، و(٤٠٠) ورقة مالية بسعر (٨٤) ريال سعودي، وبيع الكمية المتبقية (٤٠٠) ورقة مالية بسعر (٨٣) ريال سعودي.

أمثلة على أوامر ذات كمية غير كافية في الطرف المقابل: مثال (٤):

يحتوي المثال الآتي على أوامر محددة في جانب الطلب فقط عند تمرير أمر سوق لبيع (٢٠٠) ورقة مالية.

عرض		طلب	
السعر	الكمية	السعر	الكمية
		٨٥	٢٠٠
		٨٤	٤٠٠
		٨٣	١٠٠

الجدول (٤-٧): أوامر ذات كمية غير كافية في الطرف المقابل

النتيجة: بيع (٢٠٠) ورقة مالية بسعر (٨٥) ريال سعودي، لعدم إتاحة الكمية للتنفيذ في أفضل مستوى سعر عند ذلك يحول أمر السوق (١٨٠٠) سهم متبقي إلى أمر بيع محدد لعدد (١٨٠٠) بقيمة (٨٥) ريال سعودي.

مثال (٥):

يحتوي المثال الآتي على أوامر محددة في جانب الطلب فقط عند تمرير أمر السوق لبيع (٢٠٠٠) ورقة مالية بسعر (٨٢) ريال سعودي.

عرض		طلب	
السعر	الكمية	السعر	الكمية
		٨٥	٢٠٠
		٨٤	٤٠٠
		٨٣	١٠٠

الجدول (٤-٨): أوامر ذات كمية غير كافية في الطرف المقابل

النتيجة: بيع (٢٠٠) بسعر (٨٥) ريال سعودي، وبيع (٤٠٠) بسعر (٨٤) ريال سعودي، وبيع (١٠٠) بسعر (٨٣) ريال سعودي عند عدم إتاحة الكمية للتنفيذ، يصل الأمر المحدود تلقائياً محل (٤٠٠) سهم متبقي في جانب البيع بسعر (٨٢) ريال سعودي.

▪ تُحدث الصفقات العادية بيانات التداول اليومية التالية: الأعلى والأدنى، ومتوسط السعر، وسعر الافتتاح والإغلاق. كما تُحدث جميع الصفقات (العادية والصغيرة) بيانات التداول اليومية التالية: عدد الصفقات، وكمية وقيمة الصفقات.

▪ تحسب وتنشر السوق المالية السعودية السعر الاسترشادي لإصدار أسهم حقوق أولوية وكل حق يؤول لحامله الاكتتاب بسهم جديد بسعر الطرح، ويعتمد سعره الاسترشادي على الفارق بين السعر الحالي للسهم وسعر الطرح باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{القيمة الاسترشادية لحق الأولوية} = \text{سعر السهم الحالي} - \text{سعر الطرح الجديد للسهم}$$

الهدف التعليمي

٨- معرفة حدود التذبذب اليومية في أسعار الأوراق المالية المدرجة في السوق. 

- ينفذ الأمر على الأوراق المالية المدرجة - باستثناء أدوات الدين - بسعر ضمن حدود التذبذب اليومية، وتُحدد هذه الحدود مقابل السعر المرجعي وتكون صالحة خلال يوم التداول، مع مراعاة ما يلي:
- **السعر المرجعي:** هو سعر إغلاق يوم التداول السابق، بما في ذلك أي تعديلات أخرى. وإذا لم يكن هناك سعر إغلاق سابق، يستخدم سعر الإدراج سعراً مرجعياً.
 - تُعيّن حدود التذبذب اليومية العلوية والسفلية في نظام التداول قبل بدء الجلسة الأولى باستخدام نسب مئوية مكوّنة مسبقاً.
 - تُعيّن حدود التذبذب اليومية حسب الآتي:
 - أ- ١٪ للأوراق المالية المدرجة في السوق الرئيسية.
 - ب- ٢٠٪ للأوراق المالية المدرجة في السوق الموازية.
 - ج- تحسب وتحدد نسبة حد التذبذب اليومي لحقوق الأولوية المتداولة كل يوم بناء على الحركة المطلقة لسعر الأسهم المسموح الاكتتاب بها، وفق المعادلة الآتية:


حد التذبذب اليومي لإصدار أسهم حقوق أولوية =
القيمة الاسترشادية لحق الأولوية عند الإغلاق (قيمة التغير في سعر السهم) ÷ سعر الإغلاق لحق الأولوية
| -

- د- الحد الأدنى لحد التذبذب اليومي لحقوق الأولوية المتداولة هو $\pm 1\%$
- **للسوق المالية السعودية** تعديل حدود التذبذب اليومية للأوراق المالية.


مثال:

إذا كان آخر سعر إغلاق للورقة المالية (س) هو ١٠٠ ريال.

في السوق الرئيسية:



أما في السوق الموازية - نمو:



٤-١-١١ الصفقات المتفاوض عليها:

الهدف التعليمي

٩- التعرف على آلية تنفيذ ومتطلبات الصفقات المتفاوض عليها. 

- يقصد بالصفقة المتفاوض عليها: هي عندما يقرر كلٌ من البائع والمشتري كمية وسعر الأوراق المالية المدرجة محل الصفقة، مع مراعاة ما يلي:
- تحتسب الصفقات المتفاوض عليها ضمن عدد الصفقات المتداولة في السوق وعدد الأوراق المالية المتداولة وقيمتها.
- لا تحتسب الصفقات المتفاوض عليها في حساب سعر آخر صفقة، وأعلى وأدنى سعر للورقة المالية، وسعر الافتتاح والإغلاق، وحساب مؤشر السوق ومؤشرات القطاعات.

١. آلية تنفيذ الصفقات المتفاوض عليها:

- إذا كان البائع والمشتري عميلان لعضوي سوق مختلفين، يجب اتباع الخطوات الآتية:
 - يُمرر عضو السوق الخاص بالبائع أمراً لتنفيذ الصفقة من خلال نظام التداول وفق ما تحدده السوق المالية السعودية.
 - يقوم عضو السوق الخاص بالبائع، بإبلاغ السوق المالية السعودية فوراً -وفق النموذج الذي تحدده - بعد إدخال الأمر.
 - تسلم عضو السوق الخاص بالمشتري إشعاراً لقبول الأمر في نظام التداول.
 - يقوم عضو السوق الخاص بالمشتري، بإبلاغ السوق المالية السعودية فوراً -وفق النموذج الذي تحدده - بعد قبول الأمر المستلم.
- إذا كان البائع والمشتري عميلان لعضو السوق نفسه، يجب اتباع الخطوات الآتية:
 - يُمرر عضو السوق أمر تنفيذ صفقة البائع والمشتري في نظام التداول، كما تحدده السوق المالية السعودية.
 - يقوم عضو السوق، بإبلاغ السوق المالية السعودية فوراً -وفق النموذج الذي تحدده - بعد تمرير الأمر.

٢. الإشعار بتنفيذ الصفقة المتفق عليها:

- يستلم أعضاء السوق تأكيداً من خلال نظام التداول عند تنفيذ الصفقة.
- تُعرض معلومات الصفقة المنفذة على موقع السوق المالية السعودية الإلكتروني.

٣. متطلبات الصفقات المتفاوض عليها:

- قبل تمرير أمر لتنفيذ صفقة إلى نظام التداول، يجب على عضو السوق التأكد من الآتي:
 - ألا تقل قيمة الصفقة عن مليون ريال سعودي.
 - التزام الصفقة بحدود التذبذب اليومية للأوراق المالية محل الصفقة.
 - يجب أن تكون الصفقة المطلوبة حقيقية، وألا تكون لغرض الرهن أو الضمان أو التقييد المباشر أو غير المباشر بالأوراق المالية ذات العلاقة بالصفقة، ويتحمل عضو السوق وعميله المسؤولية كاملة إذا ثبت خلاف ذلك.
- يجب على عضو السوق الخاص بالمشتري والبائع في صفقة متفاوض عليها في جميع الأوقات الالتزام بالآتي:
 - اتباع آلية الصفقات المتفاوض عليها وفق أحكام هذا القسم.
 - التأكد من أن جميع المعلومات المدخلة والمقبولة دقيقة وكاملة.
 - استيفاء أي متطلبات أخرى منصوص عليها في قواعد التداول والعضوية وإجراءات التداول والعضوية.

٤-٢ أنشطة التداول وفقاً لإجراءات السوق المالية السعودية ومركز إيداع للأوراق المالية:

٤-٢-١ أوامر البيع:

- تنطبق الخطوات التالية على أوامر البيع (داخل المنصة أو خارجها) لأي ورقة مالية مودعة.
١. يتحقق عضو السوق من كمية أمر البيع، مقابل كمية الأوراق المالية المتاحة في حساب المركز الخاص بعميله، وفقاً لأحكام إجراءات التداول.
 ٢. تحدد الأوراق المالية المتاحة حسب المعادلة الآتية:

الفصل الرابع

الأوراق المالية المتاحة =

رصيد الأوراق المالية + الأوراق المشتراة المنتظر تسويتها - الأوراق المالية المباعة المنتظر تسويتها - الأوراق المالية المحجوزة لجميع أوامر البيع القائمة - الأوراق المالية المحجوزة لأي سلسلة صفقات متعثرة

حيث إن:

- **رصيد الأوراق المالية:** هو رصيد حساب المركز من الأوراق المالية بعد تسويتها، ويكون خالياً من القيود.
 - **الأوراق المالية المشتراة المنتظر تسويتها:** هي الأوراق المالية المشتراة ولم تجر تسويتها.
 - **الأوراق المالية المباعة المنتظر تسويتها:** هي الأوراق المالية المباعة ولم تجر تسويتها.
 - **الأوراق المالية المحجوزة لجميع أوامر البيع القائمة:** هي الأوراق المالية المحجوزة لأوامر بيع قائمة.
 - **الأوراق المالية المحجوزة لأي سلسلة صفقات متعثرة:** هي الأوراق المالية المحجوزة لسلسلة الصفقات المتعثرة.
٣. يجري التحقق من الأوراق المالية المتاحة في حساب المركز، ويعاد حسابها بعد أي إجراء يؤثر على أحد مكونات المعادلة السابقة.
٤. يترتب على إدخال أمر بيع، تخفيض كمية الأوراق المالية المتاحة للبايع وفق كمية أمر البيع، وتوضع تلك الأوراق المالية تحت حالة "مباعة منتظر تسويتها"، حتى يجري تسويتها.
٥. إذا تطابق أمر البيع مع أمر شراء، تُنفذ الصفقة بشكل فوري.
٦. يتم زيادة حد التسوية المُعدل لعضو الحفظ وفقاً لقيمة صفقة البيع.
٧. تظل حالة الأوراق المالية "مباعة منتظر تسويتها" حتى تجري تسويتها، ولا يمكن إعادة بيعها.
٨. تتم التسوية على أساس التسليم مقابل الدفع في (T+٢).
٩. يمكن لعضو الحفظ المستقل رفض الصفقة، وفقاً لأحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية. وفي حال تعثرت تسوية الصفقة
١٠. في اليوم المحدد للتسوية، فإنها تخضع لما سيتم تناوله في جزء تال خاص بإدارة حالات التعثر.

٤-٢-٢ أوامر الشراء:

- تنطبق الخطوات التالية على أوامر الشراء (داخل المنصة أو خارجها) لأي ورقة مالية مودعة.
١. يتحقق عضو السوق من قيمة الأمر مقابل حد التسوية المعدل الخاص به بصفته عضو حفظ.
 ٢. حد التسوية المعدل حد متغير، ويعاد حسابه بعد كل عملية تسوية لاستثناء قيمة الصفقات التي جرى تسويتها، ويكون إجراء عادة الحساب بعد أوقات التداول، حسب المعادلة الآتية:

$$\text{حد التسوية المعدل} = \text{حد التسوية النقدي} + \text{قيمة صفقات البيع المنتظر تسويتها} - \text{قيمة صفقات الشراء المنتظر تسويتها} - \text{الأموال المحجوزة لأوامر الشراء القائمة} - \text{الأموال المحجوزة لصفقات البيع المرفوضة}.$$

حيث إن:

- **حد التسوية النقدي:** هو حد النقد المحدد من عضو التسوية ذي العلاقة لعضو السوق (بصفته عضو حفظ).
 - **قيمة صفقات البيع المنتظر تسويتها:** هي قيمة صفقات البيع التي لم تجر تسويتها، مستثنى منها:
 - صفقات البيع المرفوضة داخل المنصة وخارجها
 - صفقات البيع الخاصة بعملاء عضو حفظ مستقل.
 - **قيمة صفقات الشراء المنتظر تسويتها:** هي قيمة صفقات الشراء (داخل المنصة أو خارجها) التي لم تجر تسويتها، وقيمة الاكتتابات في حقوق الأولوية المتداولة التي لم تجر تسويتها.
 - **الأموال المحجوزة لأوامر الشراء القائمة:** هي قيمة أوامر الشراء القائمة..
 - **الأموال المحجوزة لصفقات البيع المرفوضة:** هي قيمة صفقات البيع المرفوضة (خاصة بعضو السوق الذي ينفذ صفقات لعميل عضو حفظ مستقل).
٣. إذا كانت قيمة أمر الشراء أقل من أو تساوي حد التسوية المعدل، تخصم من حد التسوية المعدل لعضو السوق ذي العلاقة: ويقبل الأمر.
 ٤. إذا كانت قيمة أمر الشراء أعلى من حد التسوية المعدل، يُرفض الأمر.
 ٥. تضاف الأوراق المالية المشتراة إلى الأوراق المالية المتاحة (توضع الأوراق المالية تحت حالة «مشتراة منتظر تسويتها»، حتى تجري تسويتها)
 ٦. تكون التسوية على أساس التسليم مقابل الدفع في (٢+٢) لجميع الصفقات.
 ٧. يمكن أن يصبح حد التسوية المعدل سلبياً لأحد السببين التاليين:

- عد التسوية حيث تستبعد الصفقات التي تم تسويتها من حساب حد التسوية المعدل.
- عند رفض أمر البيع من عضو الحفظ المستقل.
- ٨. يمكن رفع حد التسوية المعدل السلبي من خلال إحدى الخطوتين التاليتين:
 - تنفيذ صفقات البيع.
 - زيادة حد التسوية النقدي من قبل عضو التسوية، ويمكن تنفيذه في أي وقت أثناء اليوم.
- ٩. لعضو التسوية أن يخصص لعضو السوق حد تسوية نقدي لصفقات عملاء عضو حفظ مستقل، بالإضافة إلى حد تسوية نقدي لصفقات عملائه كعضو حفظ.
- ١٠. لأعضاء السوق (بصفتهم أعضاء حفظ) الاطلاع على حد التسوية المعدل المتوقع الخاص بهم في تاريخ محدد من خلال نظام الإيداع والتسوية.

٤-٣ إجراءات تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة:

الهدف التعليمي

١- فهم إجراءات تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة وفقاً لقواعد الإيداع.



- صدرت إجراءات تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة وفقاً لقواعد الإيداع، الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١ - ١٠ - ٢٠١٩) بتاريخ ٢٤/٥/١٤٤٠هـ الموافق ٣٠/١/٢٠١٩م، وتهدف هذه الإجراءات إلى إيضاح آلية تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة، وذلك حسب الحالات الآتية:
- تعليق التداول المؤقت بناء على طلب المصدر.
 - عند عدم التزام المصدر بالمواعيد المحددة للإفصاح عن معلوماته المالية الدورية وفق اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.
 - عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للمصدر رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي.
 - عند صدور قرار عن الجمعية العامة غير العادية للمصدر بتخفيض رأس ماله، وذلك ليومي التداول التالين لصدور القرار.

٤-٣-١ إجراءات تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة بناء على طلب المصدر:

- يجوز للمصدر أن يطلب من السوق المالية السعودية تعليق تداول أوراقه المالية مؤقتاً عند وقوع حدث خلال فترة التداول يجب الإفصاح عنه دون تأخير بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق، ولا يستطيع المصدر تأمين سريرته حتى نهاية فترة التداول، وذلك حسب الإجراءات التالية:
١. يتقدم المصدر من خلال ممثليه المعيّنين أمام السوق المالية السعودية بطلب تعليق التداول

المؤقت لأوراقه المالية المدرجة قبل نصف ساعة على الأقل من وقت بداية التعليق الذي سيحدده المصدر، ويجب ان يحتوي الطلب على الآتي:

– وقت بداية التعليق.

– مدة التعليق.

– مبررات طلب التعليق.

٢. تنفذ السوق المالية السعودية طلب تعليق الأوراق المالية المدرجة للمصدر فور تحققها من صحة البيانات الواردة فيه.

٣. تعلن السوق المالية السعودية على موقعها الإلكتروني عن تعليق التداول بناء على طلب المصدر.

٤. يفصح المصدر في أقرب وقت ممكن عن أسباب التعليق والمدة الزمنية المتوقعة له، وطبيعة الحدث الذي أدى إليه، ومدى تأثيره في نشاطات المصدر.

٥. في حالة عدم تمكن المصدر عن الإعلان عن الحدث خلال المدة التي حددها، فيجب عليه الإعلان عن سبب ذلك قبل انتهاء تلك المدة.

٦. ترفع السوق المالية السعودية التعليق مباشرة فور انتهاء المدة التي حددها المصدر في طلب التعليق، ما لم ترى هيئة السوق المالية أو السوق المالية السعودية خلاف ذلك.

٤-٣-٢ إجراءات تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة عند نشر المصدر معلوماته المالية (الأولية أو السنوية):

تعلق السوق المالية السعودية تداول الأوراق المالية المدرجة للمصدر عند عدم التزامه بالمدد المحددة لنشر المعلومات المالية الدورية وفق اللوائح التنفيذية ذات العلاقة، وذلك حسب الإجراءات التالية:

١. في حالة عدم تمكن المصدر من نشر معلوماته المالية الدورية بنهاية المهلة المحددة في اللوائح التنفيذية ذات العلاقة، تقوم السوق المالية السعودية بتعليق تداول الأوراق المالية لجلسة تداول واحدة، تلي انتهاء المهلة النظامية، وتعلن عن سبب التعليق مع التوضيح في الإعلان بانطباق هذه الإجراءات على المصدر.

٢. يجب على المصدر الإعلان عن عدم تمكنه من نشر معلوماته المالية الدورية قبل نهاية المهلة المحددة اللوائح التنفيذية ذات العلاقة على موقع السوق المالية السعودية الإلكتروني مع التوضيح في الإعلان بانطباق هذه الإجراءات عليه.

٣. يستأنف تداول الأوراق المالية ذات العلاقة لمدة عشرين جلسة تداول تلي الجلسة التي تم تعليق تداولها فيها، ويجب على المصدر خلال هذه المدة نشر معلوماته المالية الدورية.

٤. في حالة لم ينشر المصدر معلوماته المالية خلال المدة المحددة سابقاً (عشرين جلسة)، تقوم السوق المالية السعودية بالإعلان عن إعادة تعليق الأوراق المالية، إلى أن يقوم المصدر بالإعلان عن نتائج

المالية الدورية. وتقوم السوق المالية السعودية برفع التعليق بعد مرور جلسة تداول واحدة تلي الإعلان عن نتائجها المالية الدورية، وتقوم بالإعلان عن ذلك.

٥. في حالة تجاوز تعليق الأوراق المالية شهراً واحداً، فيمكن للمصدر التقدم بطلب تداول أوراقه المالية خارج المنصة.

٦. في حالة استمرار تعليق تداول الأوراق المالية مدة ستة أشهر، من دون أن يتخذ المصدر الإجراءات المناسبة لتصحيح ذلك التعليق، فيجوز لهيئة السوق المالية إلغاء إدراج الورقة المالية للمصدر.

٤-٣-٣ إجراءات تعليق الأوراق المالية المدرجة عند تضمين تقرير مراجع الحسابات رأياً معارضاً أو امتناعاً عن إبداء الرأي:

تعلق السوق المالية السعودية تداول الأوراق المالية عند تضمين تقرير مراجع الحسابات عن النتائج المالية للمصدر، لرأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي، وذلك حسب الإجراءات الآتية:

١. يعلن المصدر نتائجها المالية على موقع السوق المالية السعودية الإلكتروني، التي تتضمن رأياً معارضاً أو امتناعاً عن إبداء الرأي مع التوضيح في الإعلان بانطباق هذه الإجراءات عليه.

٢. تقوم السوق المالية السعودية بتعليق تداول الأوراق المالية لجلسة تداول واحدة تلي إعلان المصدر عن نتائجها المالية المتضمنة رأي معارض أو امتناعاً عن إبداء الرأي، وتعلن عن سبب التعليق مع التوضيح في الإعلان بانطباق هذه الإجراءات على المصدر.

٣. يستأنف تداول الأوراق المالية ذات العلاقة لمدة عشرين جلسة تداول تلي الجلسة التي تم تعليق تداولها فيها، ويجب على المصدر خلال هذه المدة الإعلان عن إزالة الرأي المعارض أو الامتناع عن إبداء الرأي.

٤. في حالة لم تتم إزالة الرأي المعارض أو الامتناع عن إبداء الرأي من القوائم المالية خلال المدة المحددة سابقاً (عشرين جلسة)، تقوم السوق المالية السعودية بالإعلان عن إعادة تعليق الأوراق المالية، إلى أن يقوم المصدر بإزالة الرأي المعارض أو الامتناع عن إبداء الرأي. وتقوم السوق المالية السعودية برفع التعليق بعد مرور جلسة تداول واحدة تلي الإعلان عن إزالة الرأي المعارض أو الامتناع عن إبداء الرأي، وتقوم بالإعلان عن ذلك.

٥. في حالة تجاوز تعليق الأوراق المالية شهراً واحداً، فيمكن للمصدر التقدم بطلب تداول أوراقه المالية خارج المنصة.

٦. في حالة استمرار تعليق تداول الأوراق المالية مدة ستة أشهر، من دون أن يتخذ المصدر الإجراءات المناسبة لتصحيح ذلك التعليق، فيجوز لهيئة السوق المالية إلغاء إدراج الورقة المالية للمصدر.

٧. ٤-٣-٤ إجراءات تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة عند صدور قرار الجمعية العامة غير

العادية للمصدر بتخفيض رأس ماله:

تعلق السوق المالية السعودية تداول الأوراق المالية المدرجة عند صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للمصدر بتخفيض رأس ماله، وذلك حسب الإجراءات الآتية:

١. تعلق السوق المالية السعودية تداول الأوراق المالية لجلسة التداول التاليتين لصدور قرار الجمعية العامة غير العادية للمصدر بتخفيض رأس ماله.

٢. تعلن السوق المالية السعودية على موقعها الإلكتروني عن تعليق تداول الأوراق المالية للمصدر.

٣. ترفع السوق المالية السعودية التعليق عن الأوراق المالية مباشرة بعد مرور جلسة تداول تلي صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال.

٤-٤ إجراءات تداول أسهم الشركات المدرجة المعلق تداولها خارج المنصة:

الهدف التعليمي

١١- التعرف على إجراءات تداول أسهم الشركات المدرجة خارج المنصة في حالة تعليق تداولها.



صدرت إجراءات تداول أسهم الشركات المدرجة المعلق تداولها خارج المنصة، الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-١٩-٢٠١٩) بتاريخ ٤/٥/٢٤هـ الموافق ٣٠/١٩/٢٠٢٠م، وتهدف هذه الإجراءات إلى وضع آلية لتداول أسهم الشركات المدرجة خارج المنصة في حال تعليق تداولها وفق أحكام قواعد الإدراج.

٤-٤-١ حالات تداول الأسهم خارج المنصة:

يتاح تداول أسهم الشركات المدرجة خارج المنصة في أي من الحالات الآتية:

١. صدور قرار مجلس إدارة الشركة بإتاحة تداول أسهم الشركة خارج المنصة.
٢. صدور قرار من جمعية المساهمين بإتاحة تداول أسهم الشركة خارج المنصة.
٣. صدور قرار من هيئة السوق المالية بإتاحة تداول أسهم الشركة خارج المنصة.

٤-٤-٢ متطلبات إتاحة تداول الأسهم خارج المنصة:

■ عند صدور قرار مجلس إدارة الشركة أو جمعية المساهمين بإتاحة تداول أسهم الشركة خارج المنصة، يجب على الشركة ذات العلاقة تقديم خطاب إلى السوق المالية السعودية تطلب فيه تداول أسهمها خارج المنصة، ويجوز للسوق المالية السعودية - وفق تقديرها - طلب أي معلومة أو مستند إضافي.

- تقوم السوق المالية السعودية بإبلاغ هيئة السوق المالية باستلامها أي طلب يُقدم من الشركة تطلب فيه تداول أسهمها خارج المنصة، خلال يومين من تاريخ تسلمه.
- تراجع السوق المالية السعودية الطلب المقدم، وتبلغ مقدم الطلب بقرارها خلال (ستة) أيام من تاريخ حصولها على جميع المعلومات والمستندات التي تحددتها السوق المالية السعودية.
- للسوق المالية السعودية رفض الطلب المقدم وفق تقديرها. وتشمل الحالات التي قد يرفض فيها الطلب -على سبيل المثال - الآتي:
 ١. إذا تبين للسوق المالية السعودية أن الطلب غير مكتمل، أو أنه تضمن معلومات غير واضحة أو غير صحيحة أو مضللة.
 ٢. إذا تبين للسوق المالية السعودية أن الطلب لا يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- لهيئة السوق المالية إبلاغ السوق المالية السعودية برفض الطلب المقدم خلال يومين من تاريخ تسلم هيئة السوق المالية للإبلاغ.
- تقوم السوق المالية السعودية بإتاحة التداول خارج المنصة خلال (ستة) أيام من تاريخ إبلاغها بصدور قرار هيئة السوق المالية، أو إذا لم تقم هيئة السوق المالية بإبلاغ السوق المالية السعودية برفضها الطلب المقدم خلال يومين من تاريخ تسلم هيئة السوق المالية للإبلاغ.
- يجب على أي شركة مدرجة يتاح تداولها خارج المنصة سداد المقابل المالي نظير ذلك.

٤-٤-٣ تداول الأسهم خارج المنصة:

١. يكون تداول أسهم الشركات المدرجة المعلق تداولها خارج المنصة من خلال أعضاء السوق.
٢. يكون إدخال أوامر بيع الأسهم المتداولة خارج المنصة وشراؤها من خلال النظام الآلي الذي تحدده السوق المالية السعودية.
٣. يجب على عضو السوق عند إدخال أمر شراء، التحقق من وجود رصيد كاف في الحساب النقدي لعميله المشتري.
٤. يجب أن تتضمن الأوامر المدخلة في النظام الذي تحدده السوق المالية السعودية لتنفيذ صفقات خارج المنصة، المعلومات التالية:
 - رمز الشركة
 - رمز عضو سوق الطرف المشتري.
 - رقم حساب المركز الخاص بالمشتري.
 - رمز عضو سوق الطرف البائع.
 - رقم حساب المركز الخاص بالبائع.
 - كمية الأمر.
 - سعر السهم.
 -
٥. لا تطبق القيود المتعلقة بنسبة حد التذبذب اليومي في أسعار الأسهم المدرجة في حال تداولها خارج المنصة.
٦. يجب على عضو السوق تسديد المقابل المالي المستحق عن الصفقات المنفذة من خلاله.

أسئلة نهاية الفصل:

أجب عن الأسئلة التالية وتحقق من صحة إجابتك في القسم الموافق:

- ١- «تهدف إجراءات التداول والعضوية إلى تحديد الإجراءات التي يجب على أعضاء السوق اتباعها والالتزام بأحكامها»، اشرح هذه العبارة موضحاً القواعد الخاصة بأوقات التداول، وقنوات إدخال الأوامر؟
مرجع الإجابة: القسم ٢-١-٤، والقسم ٣-١-٤
- ٢- اشرح أنواع الأوامر المطبقة في السوق المالية السعودية؟
مرجع الإجابة: القسم ٤-١-٤
- ٣- ما هي شروط إدخال الأوامر وصلاحياتها في نظام التداول؟
مرجع الإجابة: القسم ٥-١-٤، والقسم ٦-١-٤
- ٤- وضح متطلبات تمرير الأوامر؟ وكيفية تعديل الأوامر وتعطيلها وإلغائها في نظام التداول؟
مرجع الإجابة: القسم ٧-١-٤، والقسم ٨-١-٤
- ٥- اشرح كيفية تنفيذ الأوامر وتمريرها في نظام التداول؟
مرجع الإجابة: القسم ٩-١-٤
- ٦- ما المقصود بحدود التذبذب اليومية في أسعار الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية؟
مرجع الإجابة: القسم ١٠-١-٤
- ٧- وضح آلية تنفيذ الصفقات ومتطلباتها المتفاوض عليها في نظام التداول؟
مرجع الإجابة: القسم ١١-١-٤
- ٨- اشرح الخطوات التي تمر بها أنشطة التداول (أوامر البيع ، أوامر الشراء) وفقاً لإجراءات السوق المالية السعودية ، ومركز ايداع للأوراق المالية؟
مرجع الإجابة: القسم ١-٢-٤، والقسم ٢-٢-٤

أسئلة نهاية الفصل:

- ٩- وضح بالشرح إجراءات تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة؟
مرجع الإجابة: القسم ٣-٤
- ١٠- ما هي حالات تداول أسهم الشركات المدرجة خارج المنصة؟
مرجع الإجابة: القسم ١-٤-٤
- ١١- وضح متطلبات إتاحة تداول الأسهم خارج المنصة؟
مرجع الإجابة: القسم ٢-٤-٤
- ١٢- اشرح كيفية تداول أسهم الشركات المدرجة خارج المنصة في حالة تعليق تداولها؟
مرجع الإجابة: القسم ٣-٤-٤

مسرد المصطلحات:

نظام التبادل المالي المباشر:

حيث يبيع مصدر الأوراق المالية مباشرة للمستثمرين، ويشمل مصدر الأوراق المالية (الحكومات والشركات). ويشمل المستثمرين في المقابل (الأفراد والمؤسسات المالية وغير المالية وحكومات البلدان الأخرى).

نظام التبادل المالي غير المباشر:

تقوم المؤسسات المالية كالبنوك بتسهيل انتقال الاموال بين المقترضين والمقرضين، من خلال تجميع المدخرات المالية من المقرضين، ومن ثم إتاحة تلك المدخرات للمقترضين.

سوق النقد Money Market:

هي السوق التي جرى فيها تداول الأصول المالية ذات الأجل القصير (وهي الأدوات المالية التي تستحق خلال أقل من عام لإتمام عملية السداد مثل أدوات الخزينة وشهادات الإيداع)

سوق رأس المال The Capital Market:

هي السوق التي تتداول فيه الأصول المالية طويلة الأجل (أوراق مالية تستحق لفترة طويلة -أكثر من عام- مثل الصكوك والأسهم)

السوق:

شركة السوق المالية السعودية (تداول)، أو السوق المالية السعودية بحسب ما يقتضيه السياق.

السوق الأولية Primary Market:

هي قطاع من السوق المالية تصدر فيه الأوراق المالية الجديدة، وتغطي الشركات من خلال السوق الأولية حاجاتها من الأموال التي تريد الحصول عليها من خلال إصدار (بيع) أوراق مالية ذات آجال طويلة مثل الأسهم والسندات لمستثمرين محتملين.

السوق الثانوية Secondary Market:

هي السوق التي يتم فيها شراء وبيع (تداول) الأوراق المالية التي تم إصدارها بالفعل ما بين المستثمرين. وهذه التعاملات لا تغير من الكمية الإجمالية للأوراق المالية المصدرة من قبل الشركات.

السوق الرئيسية:

السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الرابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقبول إدراجها بموجب الباب الثالث من قواعد الإدراج.

السوق الموازية – نمو:

السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب السابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقبول إدراجها بموجب الباب الثامن من قواعد الإدراج.

الأوراق المالية:

وفقاً للمادة الثانية من نظام السوق المالية، يقصد بالأوراق المالية ما يأتي:

١. أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول.
٢. أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة.
٣. الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار.
٤. أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما.
٥. أي حقوق أخرى أو أدوات ترى هيئة السوق المالية شمولها واعتمادها كأوراق مالية.

أوراق مالية متاحة:

أوراق مالية متاحة متداولة لتنفيذ الصفقات عليها، وتشمل تلك الأوراق المالية التي تم شراؤها ولم تكتمل تسويتها كما هو محدد من قبل المركز من وقت لآخر.

الأوراق المالية المودعة:

الأوراق المالية المودعة في نظام الإيداع والتسوية.

الأوراق التي لا تعد أوراقاً مالية:

الأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، والاعتمادات المستندية، والحوالات النقدية، والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها، وثائق التأمين.

المستثمر:

شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يملك أوراقاً مالية أو يعتزم تملكها، بما في ذلك الأوراق المالية المودعة.

هيئة السوق المالية (الهيئة):

أنشئت الهيئة بموجب نظام السوق المالية، وتتولى الهيئة الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية، بهدف توفير المناخ الملائم للاستثمار في السوق، وزيادة الثقة به.

شركة السوق المالية السعودية (تداول):

أنشئت السوق المالية السعودية (تداول) كشركة مساهمة سعودية، وهي الجهة الوحيدة المصرح لها بمزاولة العمل في تداول الأوراق المالية في المملكة.

شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع):

هي شركة مساهمة مقفلة مملوكة بالكامل لشركة السوق المالية السعودية (تداول). وتتمثل أنشطة مركز الإيداع بالأعمال المتعلقة بإيداع الأوراق المالية وتسجيل ملكيتها ونقلها وتسويتها ومقاومتها، وتسجيل أي قيد من قيود الملكية على الأوراق المالية المودعة.

المصدر:

الشخص الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعتزم إصدارها.

طرح أو عرض الأوراق المالية:

إصدار أوراق مالية، أو دعوة الجمهور للاكتتاب فيها، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أي تصريح أو بيان أو اتصال يعد من حيث الأثر المترتب عليه بيعاً أو إصداراً أو عرضاً للأوراق المالية، ولا يشمل ذلك المفاوضات الأولية أو العقود المبرمة مع متعهدي التغطية أو بينهم.

الإدراج:

إدراج الأوراق المالية في السوق المالية السعودية سواء في السوق الرئيسية أو السوق الموازية، أو -حيث يسمح سياق النص بذلك.

الشخص المرخص له:

هو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية في ممارسة أعمال الأوراق المالية.

نقل ملكية الأوراق المالية:

تغيير ملكية الأوراق المالية من حساب إلى حساب آخر أو من مساهم إلى مساهم آخر.

رهن الأوراق المالية:

اتفاق بين المُقرض والمُقرض، حيث يرهن المُقرض الأوراق المالية كأصل مقابل المال الذي استلمه من المُقرض مع وعده بإرجاع المبلغ.

عضو الحفظ:

شركة وساطة مالية مرخص لها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.

إقراض الأوراق المالية:

نقل ملكية الأوراق المالية المقرضة من المُقرض إلى المُقرض الذي يعطى الحق للمقرض في حضور الجمعيات العامة، ويحق له التصويت والحصول على المزايا المالية المرتبطة بالأوراق المالية المقرضة.

سجل ملكية الورقة المالية:

السجل الذي يبين هوية مالكي فئة معينة من الأوراق المالية للمصدر.

شركة مركز مقاصة الأوراق المالية (مركز مقاصة):

شركة مساهمة مغلقة مملوكة بالكامل لشركة السوق المالية السعودية (تداول)، ويعد مركز المقاصة بمثابة جهة اعتبارية تتوسط بين الأطراف المتقابلة للصفقات المتداولة في الأسواق المالية.

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (اللجنة):

أنشئت وفقاً لنص نظام السوق المالية، وتختص اللجنة بالنظر في الدعاوى والشكاوى ذات العلاقة بالمنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وكذلك اللوائح، والقواعد، والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية:

تعد امتداداً لاختصاصات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وتختص بالنظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق.

الأسهم:

هي ورقة مالية تمثل ملكية في الشركة المدرجة، أو استثمارات تمنح صاحبها حصة أو ملكية في شركة معينة.

الأسهم العادية:

يشار إلى أصحاب الأسهم العادية باسم ملاك القيمة المتبقية للشركة، ويحق لهم التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.

السندات:

أدوات مديونية ذات فوائد ثابتة دورية، مع إمكانية الاسترداد الكامل لقيمتها الإسمية عند استحقاقها.

أداة دين:

أداة تنشأ بموجبها مديونية أو تشكّل إقراراً بمديونية، وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.

الصكوك:

أدوات دين متوافقة مع الشريعة، الجهة المصدرة لها توافق على تقديم عوائد للمستثمرين في شكل مدفوعات مرتبطة بالتدفقات النقدية الناشئة للأصول الممولة.

صندوق الاستثمار:

برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

مدير الصندوق:

يقصد به لغرض إدراج صناديق الاستثمار، الشخص المرخص له الذي يتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار وطرح وحداته.

صناديق المؤشرات المتداولة:

هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية القيمة، ويتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول، كتداول أسهم الشركات، وتتميز بشكل رئيس بشفافيتها حيث دائماً تتبع هذه الصناديق حركة المؤشرات.

المؤشرات:

معايير رقمية لقياس التغير في الأسواق المالية وتتكون هذه المؤشرات من الشركات المراد قياس أداءها.

صافي قيمة أصول الصندوق (NAV):

هي عبارة عن مجموع أصول الصندوق - المستثمر فيها - مطروحاً منه مجموع قيمة الخصوم -

مصروفات إدارة الصندوق، ويلتزم مدير الصندوق بعرض قيمة صافي الأصول للوحدة في نهاية كل يوم تداول، وخلال التداول المستمر من خلال موقعه الإلكتروني وموقع تداول.

قيمة الوحدة الإستراتيجية (iNAV):

تعكس القيمة الاستراتيجية التغير في قيمة الوحدة خلال فترات التداول الناتجة عن تغير أسعار أصول الصندوق، أو أسعار الشركات التي يستثمر فيها، وتعد قيمة تقريبية لقيمة صافي أصول الصندوق.

إنشاء الوحدات:

هي عملية شراء صانع السوق لوحدات صناديق المؤشرات المتداولة بطريقة مباشرة من مدير الصندوق، أو الجهة المرخص لها حسب التعليمات المنصوص عليها من قبل مدير الصندوق.

استرداد الوحدات:

هي عملية بيع صانع السوق لوحدات صناديق المؤشرات المتداولة بطريقة مباشرة على مدير الصندوق أو الجهة المرخص لها، حسب التعليمات المنصوص عليها من قبل مدير الصندوق.

صناديق الاستثمار العقارية المتداولة:

هي صناديق استثمارية عقارية متاحة للجمهور، يتم تداول وحداتها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول، كتداول أسهم الشركات، وتُعرف عالمياً بمصطلح "ريت أو ريتس"، وتهدف إلى تسهيل الاستثمار في قطاع العقارات المطورة والجاهزة للاستخدام التي تدر دخلاً دورياً وتأجيرياً.

مالكو الوحدات من الجمهور:

تعني لغرض صناديق الاستثمار العقارية المتداولة وصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة، كل من يملك وحدة في الصندوق على أن لا يكون من الآتي بينهم:

- أي مالك وحدات يملك (5%) أو أكثر من وحدات الصندوق.
- مدير الصندوق وتابعيه.
- أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة:

هي صناديق استثمارية مغلقة مطروحة وحداتها طرماً عاماً، وتُداول وحداتها في السوق المالية السعودية.

حقوق الأولوية المتداولة:

هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة، عند اعتماد الزيادة في رأس المال.

المشتقات المالية:

هي عقود مالية بين طرفين تشتق قيمتها من سعر أصل أساسي، وهي عقود مقيدة بوقت وسعر محدد في العقد لتسليم الأصل في تاريخ مستقبلي، وعند تاريخ استحقاق العقد، يتم تسليم الأصل نفسه أو مبلغ يساوي قيمة الأصل.

مهنة الوساطة المالية:

عملية تنظيمية هدفها التوفيق بين إرادة كل من البائع والمشتري في إطار القواعد الحاكمة والمنظمة لتداول الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية، بهدف تحقيق مصلحة كل من الطرفين لقاء مقابل مادي (العمولة).

الوسيط "Broker":

شخص مسجل لدى السوق يكون مسؤولاً عن القيام بنشاطات التداول لعضو السوق ولعملائه، من خلال الدخول إلى نظام التداول.

وسيط المقصورة - «Floor Broker»:

هو عضو في السوق يقوم بتنفيذ أوامر البيع والشراء من داخل مقصورة التداول، ولا يوجد في السوق المحلي ما يسمى بوسيط المقصورة، وذلك لعدم وجود مقصورة تداول في السوق المحلي.

صانع السوق - «Market Maker»:

يطلق مصطلح صانع السوق عالمياً على شخص يوفر أوامر مستمرة لشراء وبيع ورقة مالية مدرجة خلال جلسة السوق المفتوح، لغرض توفير سيولة للورقة المالية المدرجة ذات العلاقة، وفي السوق المحلي يطلق على:

- في قواعد التداول والعضوية، هو عضو السوق الذي يقوم بتنفيذ أوامر بيع وشراء لحسابه الخاص متحملاً المخاطرة، وذلك بغرض توفير السيولة لورقة مالية مدرجة.
- في قواعد الإدراج، فيما يتعلق بصناديق المؤشرات المتداولة، هو الشخص المرخص له المعين من مدير الصندوق، ليكون صانع السوق وفق أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

اللوائح التنفيذية:

أي لوائح أو قواعد أو تعليمات أو إجراءات أو أوامر يصدرها مجلس الهيئة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية.

قواعد التداول والعضوية:

قواعد التداول والعضوية المقترحة من مجلس إدارة السوق، والموافق عليها من مجلس الهيئة.

قواعد السوق:

مجموعة القواعد واللوائح والإجراءات والتعليمات المقترحة من مجلس إدارة السوق المالية السعودية والموافق عليها من مجلس هيئة السوق المالية.

قواعد مركز إيداع الأوراق المالية:

قواعد مركز إيداع الأوراق المالية المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.

عضو السوق:

الشخص الحاصل على عضوية السوق، وفقاً للأحكام الواردة في قواعد السوق.

عضو المركز:

الشخص الحاصل على إحدى فئتي عضوية المركز وفقاً لأحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

عضو التسوية:

الشخص الحاصل على عضوية المركز من فئة التسوية.

عضو الحفظ:

شخص مرخص له حاصل على عضوية المركز من فئة الحفظ.

المعدات التقنية:

المعدات والبرمجيات العائدة لعضو السوق التي يستخدمها للقيام بنشاطات التداول من خلال نظام التداول، والربط به، ويشمل ذلك نظام إدارة الأوامر.

نظام إدارة الأوامر:

نظام البرمجة المستخدم من قبل عضو السوق للتواصل الإلكتروني مع السوق لغرض إرسال الأوامر أو تعديلها أو إلغائها أو تعطيلها أو تسلم ردود السوق عليها.

المتداول المسجل:

شخص مسجل لدى السوق المالية السعودية يكون مسؤولاً عن القيام بنشاطات التداول لعضو السوق ولعملائه، من خلال الدخول إلى نظام التداول.

تمرير الأوامر:

إرسال الأوامر إلى نظام التداول من خلال أنظمة عضو السوق.

صفقة:

صفقة بيع أو شراء ورقة مالية مودعة تنفذ من خلال نظام التداول أو خارج المنصة.

صفقة البيع والشراء الخاصة: (الصفقات المتفاوض عليها)

صفقة تتضمن البيع والشراء لأسهم شركات) تتمتع بحق التصويت (مدرجة أسهمها في السوق، يجري التفاوض عليها بين العارض والمساهم البائع في الشركة المعروض عليها بشكل خاص من دون تقديم عرض أو مشاركة باقي المساهمين في الشركة المعروض عليها.

صفقات البيع على المكشوف:

يقصد بصفقة البيع على المكشوف: أي عملية بيع لورقة مالية مقترضة من قبل البائع عن طريق صفقة إقراض أوراق مالية وفقاً لأحكام لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.

المشاركون المؤهلون للدخول في صفقات البيع على المكشوف:

- شخص اعتباري .
- صندوق استثمار.
- عميل شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة بشرط توافر الآتي:
 - أن يعين الشخص المرخص له بشروط تمكنه من اتخاذ قرار الدخول في صفقة البيع على المكشوف نيابة عن عميله دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.
 - أن يكون قرار الدخول في صفقة البيع على المكشوف اتخذ من الشخص المرخص له نيابة عن عميله.

الأوراق المالية المؤهلة للدخول في صفقات البيع على المكشوف:
يقتصر الدخول في صفقات البيع على المكشوف على الأوراق المالية المدرجة التي تحددها السوق بعد إبلاغ الهيئة بذلك.

لائحة الأشخاص المرخص لهم
لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس الهيئة.

لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة:
لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.

صفقات إقراض الأوراق المالية:
يقصد بصفقة إقراض أوراق مالية، صفقة تبرم بناءً على مفاوضات خاصة وتتم تسويتها من خلال حسابات مركز الإيداع، وتقضي شروطها وأحكامها بالآتي:
- قيام المقرض بتحويل مؤقت لملكية أوراق مالية مدرجة إلى المقرض.
- التزام المقرض بإعادة أوراق مالية مدرجة مماثلة للمقرض، بحسب ما يحدده مركز الإيداع.

حساب المركز:
حساب يُفتح لدى المركز يجري من خلاله إيداع الأوراق المالية وتسوية الصفقات التي تتم عليها، وتنفيذ أي قيد عليها.

حساب تابع لعضو الحفظ:
حساب مركز يُفتح من خلال عضو الحفظ سواءً أكان الحساب باسمه أم باسم أي من عملائه.

حساب خاص:
حساب مركز يُفتح لغرض خاص، وفقاً لقواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

رقم معرف:
رقم خاص بكل مستثمر مُعرّف في نظام الإيداع والتسوية.

حساب مقيد:
حساب لدى المركز لا يمكن من خلاله تداول الأوراق المالية، إلا بموجب تعليمات صادرة عن هيئة السوق المالية.

حساب نقدي:
حساب نقدي يُفتح لدى عضو التسوية باسم عضو الحفظ، أو أي من عملائه، بحسب ما يقتضي سياق النص.

إجراءات التداول والعضوية:
إجراءات التداول والعضوية المعتمدة من مجلس إدارة السوق المالية السعودية المنبثقة من قواعد التداول والعضوية.

إجراءات تقنية:

- الآليات المتعلقة بإدراج الأوراق المالية في السوق وتداولها لتنفيذ الصفقات من تسوية ومقاصة وتسجيل ملكية الورقة المالية ونقلها وإيداعها وتشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الآتي:
- إجراءات السوق المنبثقة عن قواعد السوق لتنظيم إجراءات تداول الأوراق المالية وإدراجها والإجراءات اللاحقة للتداول، بما في ذلك تسجيل الأوراق المالية وإيداعها وتسويتها.
- إجراءات تصنيف فئات الأوراق المالية المدرجة ومعايير تحديد قطاعات السوق وإجراء التعديلات اللازمة وفق الممارسات المتبعة في هذا المجال.
- إجراءات تعديل السعر المرجعي - بشكل مستمر - للأوراق المالية المدرجة إدراجاً مزدوجاً.
- إجراءات إلغاء الأوامر التي تم تمريرها لأسباب ناتجة عن خلل تقني في نظام التداول.
- إجراءات تعليق التداول لورقة مالية معينة في الحالات الطارئة وإلغاء التعليق، وفق أحكام قواعد التداول والعضوية.
- منح خاصية صانع سوق لأعضاء السوق وإلغائها وتحديد الحد الأقصى لعدد صناع السوق على ورقة مالية ما ووضع متطلبات جميع الآليات المتعلقة بصناعة السوق.
- الإجراءات المرتبطة بالمشورات بما في ذلك إنشاء مؤشر جديد واعتماد آلية حساب ذلك المؤشر وتعديله وإلغاء العمل به معايير دخول الأوراق المالية في حساب مؤشر ما أو استبعادها منه.
- الإجراءات المرتبطة بأمن المعلومات ومتطلبات الربط بجميع أنظمة السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة لجميع المستفيدين من خدمات السوق.

نظام التداول:

مجموعة الأنظمة الإلكترونية لتداول الأوراق المالية المدرجة المستخدمة لدى السوق المالية السعودية أو أي أنظمة مساندة لها.

يوم:

يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في السوق المالية السعودية.

يوم التداول:

اليوم الذي يكون التداول متاحاً فيه بحسب ما يحدده السوق من وقت لآخر.

يوم تقويمي

: أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.

إدخال الأوامر:

إدخال الأوامر في القنوات المخصصة المنصوص عليها في إجراءات التداول والعضوية.
قنوات إدخال الأوامر:

قناة T: القناة المخصصة للمتداولين المسجلين لإدخال الأوامر.

قناة A: القناة المخصصة للعملاء لإدخال الأوامر من خلال المواقع والتطبيقات الإلكترونية لأعضاء السوق.

قناة A: القناة المخصصة للعملاء لإدخال الأوامر من خلال جهاز الصراف الآلي.

قناة V: القناة المخصصة للعملاء لإدخال الأوامر من خلال المكالمات الهاتفية.

قناة S: القناة المخصصة للعملاء لإدخال الأوامر من خلال الرسائل القصيرة (SMS).

قناة G: القناة المخصصة لإدخال الأوامر آلياً بناءً على تعليمات أو عمليات حسابية محددة مسبقاً

(Algorithmic Trading).

أي قناة أخرى تحددتها السوق المالية السعودية من وقت لآخر.

أمر سوق:

أمر شراء أو بيع ورقة مالية مدرجة بأفضل سعر متاح، ويستثنى من ذلك أدوات الدين.

أمر محدد:

أمر شراء أو بيع ورقة مالية بسعر محدد أو أفضل.

التنفيذ أو الإلغاء (FoK):

يعني تنفيذ الأمر كاملاً بمجرد أن يصبح متاحاً للمطابقة، وفي حال عدم تحقق ذلك يلغى الأمر على الفور.

التنفيذ والإلغاء (FaK):

يعني تنفيذ الأمر جزئياً على الأقل بمجرد أن يصبح متاحاً للمطابقة، وفي حال عدم تحقق ذلك يلغى الأمر

(أو الجزء غير المطابق) على الفور.

الكمية الخفية:

يعني الإفصاح عن جزء من كمية الأمر، وعند مطابقة الجزء المُفصح عنه، يُفصح عن جزء مماثل من

الأمر ذاته.

صلاحية الأمر - جلسة:

يعني بأن الأمر صالح للتنفيذ كلياً حتى نهاية الجلسة الأولى أو الجلسة الثالثة، على أن يُمرر الأمر خلال

الجلسة الأولى أو الجلسة الثالثة في اليوم نفسه.

صلاحية الأمر - يوم:

يعني بأن الأمر صالح للتنفيذ كلياً حتى نهاية الجلسة الرابعة (أو الجلسة الثانية إذا كانت الجلسة الرابعة لا

تنطبق كما في حالة أدوات الدين والصناديق المؤشّرات المتداولة) في ذلك اليوم.

الأمر صالح حتى إلغائه (GTC):

يعني بأن الأمر صالح للتنفيذ كلياً حتى (٣٠) يوماً من تاريخ تمريره.

الأمر صالح حتى تاريخ معين (GTD):

يعني بأن الأمر صالح للتنفيذ كلياً حتى تاريخ معين، ويحد أقصى (٣٠) يوماً من تاريخ تمريره.

وحدة تغير السعر:

الحد الأدنى لتغير سعر ورقة مالية مدرجة بحسب ما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية.

حد التذبذب:

أن يكون سعر الورقة المالية مستوفياً متطلبات حدود التذبذب اليومية المحددة.

وحدة تغير الكمية:

أن تكون كمية الأمر ورقة مالية واحدة أو إحدى مضاعفاتها.

قيود الملكية:

تنفيذ الأمر لا يخل بالقيود النظامية أو القيود التي يحددها المصدر.

تعديل الأمر:

يتيح نظام التداول تعديل الأمر بعد تمريره من حيث: (١) السعر (٢) الكمية (٣) الكمية الظاهرة (٤) الصلاحية

(المدة الزمنية).

إلغاء الأمر:

يتيح نظام التداول إلغاء الأوامر غير المنفذة.

تعطيل الأمر:

يتيح نظام التداول تعطيل الأوامر غير المنفذة.

سعر الإغلاق:

آخر سعر تم تداول الورقة المالية عليه في يوم التداول وفق الآلية المحددة في إجراءات التداول والعضوية.

سعر الافتتاح:
السعر الذي يبدأ تداول الورقة المالية عليه في يوم التداول وفق الآلية المحددة في إجراءات التداول والعضوية.
سعر التداول اليومي:
السعر الذي تتداول الورقة المالية عليه في يوم التداول، وفق الآلية المحددة في إجراءات التداول والعضوية.
السعر الاسترشادي:
هو سعر الإصدار لأسهم حقوق أولوية وكل حق يخول لحامله الاكتتاب بسهم جديد بسعر الطرح، ويعتمد السعر الاسترشادي على الفارق بين السعر الحالي للسهم وسعر الطرح.
السعر المرجعي:
هو سعر إغلاق يوم التداول السابق، بما في ذلك أي تعديلات أخرى. وإذا لم يكن هناك سعر إغلاق سابق، يستخدم سعر الإدراج سعراً مرجعياً.
حد التسوية المعدل:
حد التسوية النقدية المعدل الخاص بعضو الحفظ بحسب ما يحدده المركز.
حد التسوية النقدية:
حد النقد المحدد من قبل عضو التسوية ذو العلاقة لأي عضو حفظ من وقت لآخر، وفقاً لما يحدده المركز.
تعليق التداول المؤقت:
التعليق المؤقت للتداول في ورقة مالية خلال فترة التداول.
خارج المنصة:
خارج نظام التداول.

الأسئلة متعددة الاختيارات:

وضعت الأسئلة لتعطي الطلاب لمحة عن نموذج أسئلة الاختبار، لكن يرجى أخذ العلم أن هذه ليست أسئلة الاختبار الفعلي المعتمد لاختبار الوسيط (المتداول المسجل):
يرجى اختيار إجابة واحدة عن كل سؤال، ثم التأكد من الإجابات في نهاية هذا القسم.

١- من أهم الأدوات المالية المتداولة في سوق النقد:

أ- السندات الحكومية.

ب- أذونات الخزينة.

ت- سندات الشركات.

ث- الأسهم.

٢- أي مما يلي يعد من الأدوات المالية المتداولة في سوق رأس المال:

أ- شهادات الإيداع.

ب- الأوراق التجارية.

ت- أذونات الخزينة.

ث- سندات الشركات.

٣- السوق التي يتم فيها شراء وبيع (تداول) الأوراق المالية التي تم إصدارها بالفعل ما بين

المستثمرين، تسمى:

أ- السوق الأولية.

ب- سوق الإصدار.

ت- السوق الثانوية.

ث- سوق النقد.

٤- السوق المالية التي تصدر فيها الأوراق المالية الجديدة، وتغطي الشركات من خلالها حاجاتها

من الأموال، يطلق عليها:

أ- السوق الموازية.

ب- السوق الأولية.

ت- السوق الثانوية.

ث- السوق الرئيسية.

٥- من ضمن الشروط الواجبة لقبول تداول الأوراق المالية في السوق الرئيسية في المملكة أن

تكون:

أ- الأوراق المالية مستوفيه للشروط النظامية في الاتحاد الأوروبي.

ب- قاصرة للتداول على المستثمرين المؤهلين فقط.

ت- غير قابلة لنقل الملكية.

ث- أن تودع الأوراق المالية لدى مركز الإيداع.

٦- وفقاً للمادة الثانية من نظام السوق المالية، أي مما يلي يعد من الأوراق المالية:

أ- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار.

ب- الاعتمادات المستندية.

ت- بوالص التأمين.

ث- الشيكات والكمبيالات.

٧- الجهة التي تتولي الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية، وإصدار اللوائح اللازمة لتطبيق

أحكام نظام السوق المالية هي:

- أ- مركز إيداع الأوراق المالية.
- ب- لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- ت- هيئة السوق المالية.
- ث- لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية.

٨- وفقاً لنظام السوق المالية، من ضمن صلاحيات هيئة السوق المالية ما يلي:

- أ- تسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق.
- ب- تقديم تقارير دورية لحملة الأوراق المالية عن الأوراق المالية المملوكة لهم.
- ت- النظر في الدعاوى والشكاوى ذات العلاقة بالمنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية.
- ث- تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها.

٩- يتكون مجلس هيئة السوق المالية من:

- أ- خمسة أعضاء متفرغين من الأشخاص الطبيعيين السعوديين.
- ب- خمسة أعضاء غير متفرغين من الأشخاص الطبيعيين السعوديين.
- ت- خمسة أعضاء من الأشخاص الاعتباريين السعوديين.
- ث- خمسة أعضاء متفرغين من الأشخاص الطبيعيين السعوديين وغير السعوديين.

١٠- مدة العضوية في مجلس هيئة السوق المالية هي:

- أ- خمس سنوات غير قابلة للتجديد.
- ب- خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ت- ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين متتاليتين.
- ث- أربعة سنوات غير قابلة للتجديد.

١١- وفقاً لنظام السوق المالية، فإن الجهة الوحيدة المصرح لها بمزاولة العمل في تداول

الأوراق المالية في المملكة هي:

- أ- مؤسسة النقد العربي السعودي.
- ب- البنوك التجارية السعودية.
- ت- شركة السوق المالية السعودية.

ث- مراكز الصرافة والتحويل السعودية.

١٢- من ضمن أهداف السوق المالية السعودية (تداول) ما يلي:

- أ- إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية.
- ب- النظر في الدعاوى والشكاوى ذات العلاقة بالمنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية.
- ت- الإشراف على مراكز الصرافة والتحويل في المملكة.
- ث- التحقق من قوة ومثانة الأوضاع المالية للوسطاء ومدى التزامهم بمعايير كفاية رأس المال.

١٣- يتكون مجلس إدارة السوق المالية السعودية (تداول) من:

- أ- تسعة أعضاء، من بينهم أربعة ممثلين عن شركات الوساطة المرخصة.
- ب- خمسة أعضاء، من بينهم ثلاثة ممثلين عن شركات الوساطة المرخصة.
- ت- تسعة أعضاء، من بينهم أربعة ممثلين عن وزارة المالية.
- ث- خمسة أعضاء، من بينهم ثلاثة ممثلين عن الشركات المساهمة المدرجة.

١٤- الجهة الوحيدة المسؤولة عن تسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق

هي :

- أ- مؤسسة النقد العربي السعودي.
- ب- لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- ت- شركة مركز إيداع الأوراق المالية.
- ث- لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية.

١٥- من ضمن خدمات شركة مركز إيداع الأوراق المالية المقدمة للأعضاء ما يلي:

- أ- الاحتفاظ بالودائع المالية للأفراد والشركات.
- ب- تمكين الأشخاص المرخص لهم من مراقبة ومراجعة أنشطة موظفيهم في السوق المالية السعودية.
- ت- تسهيل عملية نقل ملكية الأموال بشكل مؤقت بين المقرض والمقترض.
- ث- مقاصة وتسوية المعاملات المالية بين البنوك التجارية.

١٦- من ضمن خدمات شركة مركز إيداع الأوراق المالية للمصدرين ما يلي:

- أ- الاحتفاظ بالودائع المالية للشركات.

- ب- النظر في الدعاوى والشكاوى ذات العلاقة بالمنازعات في السوق المالية.
- ت- إدارة الجمعيات العامة للشركات.
- ث- تأكيد القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

١٧- الجهة الاعتبارية التي تتوسط بين الأطراف المتقابلة للصفقات المتداولة في الأسواق المالية

هي :

- أ- مؤسسة النقد العربي السعودي.
- ب- لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- ت- لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية.
- ث- شركة مركز مقاصة الأوراق المالية.

١٨- مدة تعيين أعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي:

- أ- ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.
- ب- ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- ت- أربع سنوات قابلة للتجديد.
- ث- أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

١٩- وفقاً لنظام السوق المالية، تختص لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بما يلي:

- أ- النظر في الدعاوى والشكاوى ذات العلاقة بالمنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية
- ب- التحقيق والفصل في الشكاوى والدعاوى.
- ت- النظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية أو السوق المالية السعودية.
- ث- فرض العقوبات وإصدار قرار بالتعويضات.

٢٠- تتصدى لجنة الاستئناف لطلبات استئناف قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

المقدمة خلال فترة:

- أ- أربعة عشر يوماً من تاريخ إيداع الشكوى أو الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- ب- ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الشكوى أو الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- ت- تسعين يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- ث- ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

- ٢١- الأوراق المالية التي تمثل حقوق ملكية في الشركات المدرجة هي:
- أ- السندات.
 - ب- الأسهم.
 - ت- الصكوك.
 - ث- الشيكات والكمبيالات.

- ٢٢- من خصائص الأسهم العادية، أن يتمتع أصحابها بما يلي:
- أ- حصة ثابتة من توزيعات الأرباح.
 - ب- أولوية في الحصول على توزيعات الأرباح.
 - ت- الأسبقية عن باقي الأسهم في توزيع صافي الأصول عند التصفية.
 - ث- حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين

- ٢٣- الأوراق المالية القابلة للتداول، وتعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، تسمى:
- أ- صكوك.
 - ب- حقوق الأولوية المتداولة.
 - ت- مشتقات مالية.
 - ث- سندات.

- ٢٤- أوراق مالية طويلة الأجل تمثل ديناً على مصدرها، ويطلق عليها الأوراق المالية ذات الدخل الثابت هي:
- أ- الأسهم.
 - ب- حقوق الأولوية المتداولة.
 - ت- السندات.
 - ث- الصكوك.

٢٥- عقود مالية بين طرفين، تكون مقيدة بوقت وسعر محدد في العقد لتسليم أصل في تاريخ مستقبلي، وفى تاريخ استحقاق العقد، يتم تسليم الأصل نفسه أو مبلغ يساوي قيمة الأصل، تسمى:

- أ- أسهم.
- ب- صكوك.
- ت- مشتقات مالية.
- ث- حقوق أولوية متداولة.

٢٦- يجب ألا تقل الأرباح الموزعة على ملاك الوحدات في صناديق الاستثمار العقارية الموزعة عن :

- أ- ٢٥٪ من صافي أرباح الصندوق سنوياً.
- ب- ٦٠٪ من صافي أرباح الصندوق سنوياً.
- ت- ٩٠٪ من صافي أرباح الصندوق سنوياً.
- ث- ٧٥٪ من صافي أرباح الصندوق سنوياً.

٢٧- أي من الأدوات الاستثمارية التالية في السوق المالية السعودية تتميز بدرجة عالية من المخاطر نسبياً:

- ١. أ- الأسهم.
- ٢. ب- صناديق الاستثمار العقارية المتداولة.
- ٣. ج- صناديق المؤشرات المتداولة.
- ٤. د- السندات.

٢٨- الجهة المصرح لها من قبل هيئة السوق المالية لتوفير السيولة في سوق صناديق المؤشرات المتداولة من خلال توفير عروض بيع وشراء مستمرة، يطلق عليها:

- أ- مدير الصندوق.
- ب- صانع السوق.
- ت- شركة مركز مقاصة الأوراق المالية.
- ث- شركة مركز إيداع الأوراق المالية.

٢٩- أي من الأدوات الاستثمارية التالية في السوق المالية السعودية تتميز بأنها قليلة المخاطر وقليلة العوائد:

أ- الأسهم.

ب- صناديق الاستثمار العقارية المتداولة.

ت- صناديق المؤشرات المتداولة.

ث- السندات.

٣٠- يعد التحوط من مخاطر إفلاس أحد أطراف العقود المالية، من مزايا:

أ- الصكوك.

ب- الأسهم.

ت- حقوق الأولوية المتداولة.

ث- المشتقات المالية

٣١- يجب ألا يقل رأس مال شركات الوساطة المالية للحصول على ترخيص العمل كوسيط في السوق المالية السعودية عن:

أ- خمسة ملايين ريال سعودي.

ب- خمسة عشر مليون ريال سعودي.

ت- خمسين مليون ريال سعودي.

ث- مائة مليون ريال سعودي.

٣٢- يقصد بالوسيط المالي هو:

أ- شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يملك أوراقاً مالية، أو يعتزم تملكها.

ب- الشخص الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعتزم إصدارها.

ت- عضو السوق الذي يقوم بتنفيذ أوامر بيع وشراء لحسابه الخاص متحملاً المخاطرة.

ث- شخص مسجل لدى السوق المالية السعودية يكون مسؤولاً عن القيام بنشاطات التداول لعضو السوق ولعملائه.

٣٣- وفقاً لنظام السوق المالية، أي مما يلي يعد من الأعمال الرئيسية لشركات الوساطة المالية المرخص لها:

أ- يتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار وطرح وحداته.

ب- يقوم بحيازة أو طرح الأوراق المالية نيابةً عن مصدرها، أو من ينوب عنه.

ت- تنفيذ أوامر بيع وشراء لحسابه الخاص متحملاً المخاطرة، وذلك بغرض توفير السيولة لورقة مالية مدرجة.

ث- يصدر أوراقاً مالية أو يعتزم إصدارها.

٣٤- أي من الأعمال والتصرفات التالية يعد من أنواع التلاعب أو التضليل التي يجب تجنبها:

- أ- حيازة أو طرح الأوراق المالية نيابةً عن مصدرها، أو من ينوب عنه.
- ب- الوساطة لترتيب عقود تبادل العملة والأوراق المالية.
- ت- القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الأوراق المالية.
- ث- تنفيذ صفقات الأوراق المالية لحسابه الخاص لصنع سوق فيها أو لتحقيق الربح.

٣٥- يحظر على الشخص المرخص له أو الوسيط (المتداول المسجل) قبول أو تنفيذ أمر

لعميل إذا كان لديه أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن العميل:

- أ- يطبق النظام أو اللوائح أو القواعد المعمول بها في السوق.
- ب- يتلاعب بالسوق أو يتداول بناء على معلومات داخلية.
- ت- يقوم بالتداول في الأوراق المالية بهدف تحقيق الربح.
- ث- يقوم بالتداول بناء على توصية استثمارية صادرة له من مكتب استشارات مالية.

٣٦- يجب على الشخص المرخص له أو الوسيط (المتداول المسجل) في حالة عدم قبول أو

تنفيذ أمر لعميل يتلاعب بالسوق أو مخالفاً لنظام السوق المالية السعودية ، القيام بالآتي:

- أ- توثيق الظروف والأسباب كتابة وإبلاغ هيئة السوق المالية خلال فترة ثلاثة أيام.
- ب- توثيق الظروف والأسباب كتابة وإبلاغ هيئة السوق المالية خلال فترة ثلاثة شهور.
- ت- عدم توثيق الظروف والأسباب وإبلاغ النيابة العامة خلال فترة خمسة أيام.
- ث- عدم توثيق الظروف والأسباب وإبلاغ النيابة العامة خلال فترة ثلاثة شهور.

٣٧- يجب على الشخص المرخص له أو الوسيط (المتداول المسجل) في حالة عدم قبول أو

تنفيذ أمر لعميل يتلاعب بالسوق أو مخالفاً لنظام السوق المالية السعودية ، الاحتفاظ بالوثائق

الخاصة بقرار عدم قبول أو تنفيذ الأمر لمدة:

- أ- ثلاث سنوات من تاريخ القرار.
- ب- خمس سنوات من تاريخ القرار.
- ت- عشر سنوات من تاريخ القرار.
- ث- خمسة أشهر من تاريخ القرار.

٣٨- لأغراض المحافظة على الموضوعية في التعامل مع العملاء، يجب على الشخص

المرخص له الوسيط (المتداول المسجل) القيام بالآتي:

- أ- رهن أو إقراض الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل.
- ب- تسجيل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات السوق المالية سواء المكتوبة أو الشفوية.
- ت- تنفيذ أوامر العملاء من خلال الحساب الخاص بالشخص المرخص له، أو الشخص المسجل.
- ث- تداول الوسيط نيابة عن العميل ثم إخطار العميل لاحقاً بالعمليات المنفذة.

٣٩- يجب على الشخص المرخص له أو الوسيط (المتداول المسجل) الاحتفاظ بالسجلات التي

تتضمن تعليمات العملاء الخاصة بعمليات السوق المالية لمدة لا تقل عن:

- أ- ١٠ سنوات منذ تاريخ استلام تعليمات العميل.
- ب- ٧ سنوات منذ تاريخ استلام تعليمات العميل.
- ت- ٥ سنوات منذ تاريخ استلام تعليمات العميل.
- ث- ٣ سنوات منذ تاريخ استلام تعليمات العميل.

٤٠- لأغراض الالتزام بأولوية العملاء والتداولات الاستباقية، يجب على الشخص المرخص له أو

الوسيط (المتداول المسجل) أن يلتزم بتطبيق أنظمة التداول العامة على عملائه كافة وفقاً

للضوابط التالية:

- أ- إجراء أي تداول على ورقة مالية لحسابه الخاص، إذا كان هناك أمر عميل أُدخِل أو سيُدخَل الورقة المالية نفسها.
- ب- تنفيذ أوامر العملاء بشأن ورقة مالية قبل تنفيذ أي أمر يخص ذات الورقة المالية لحسابه الخاص.
- ت- الاستفادة من الأثر الجوهري المحتمل للأوامر التي أُدخلت أو ستُدخَل لصالح حساب شخصية الاعتبارية، ويكون الوسيط مفوضاً نيابة عنها في إدارتها.
- ث- إدارة أوامر تداول لأحد عملائه المميزين أولاً قبل عملائه الآخرين متجاهلاً التسلسل الزمني لهذه الأوامر.

٤١- لأغراض عدم استغلال أو معارضة التوصيات الاستثمارية الصادرة للعملاء، يجب على الشخص

المرخص له أو الوسيط (المتداول المسجل) مراعاة ما يلي:

- أ- عدم القيام بالتداول لحسابه الخاص في أي ورقة مالية إلا بعد إعطاء العملاء الذين صدرت لهم التوصية فرصة معقولة لاتخاذ موقف بشأنها.
- ب- القيام بصفقة تداول لحسابه الخاص إذا كان من غير المتوقع منطقياً أن تؤثر التوصية على سعر الورقة المالية المعنية.

ت-

ث- عدم تقديم المشورة للعميل أو التداول لحساب العميل بعكس التوصية وضرورة الإفصاح عن أسباب ذلك.

ج- التداول لحسابه الخاص في الورقة المالية بعكس التوصية، دون وجود أسباب معقولة تدعوه لذلك التداول.

٤٢- يحظر على الشخص إدخال أمر شراء مع العلم السابق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر بيع مشابه ومقارب من حيث الحجم والتوقيت والسعر، لأن ذلك:

أ- يخلق اهتماماً ونشاطاً وسيولة غير ضرورية في السهم.

ب- يعطي انطباعاً مصطنعاً بأن الورقة المالية تحظى باهتمام وأنشطة وسيولة.

ت- يعطي عمولة إضافية للشخص المرخص له.

ث- يساعد العملاء على شراء أو بيع السهم بأسعار غير عادلة.

٤٣- يحظر على الشخص تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد، لأن هذا:

أ- غير عادل بحق البائع.

ب- غير عادل بحق المشتري.

ت- يرفع سعر السهم بصورة مصطنعة.

ث- يعطي انطباعاً كاذباً عن الاهتمام والنشاط والسيولة التي يحظى بها السهم.

٤٤- وفقاً لنظام السوق المالية، يقصد بالمعلومات الداخلية لأي شركة هي:

أ- معلومات معلنه لعموم الجمهور.

ب- معلومات غير معلنه لعموم الجمهور.

ت- معلومات غير حساسة وغير هامة بالنسبة لقرارات المستثمر.

ث- إعلان تلك المعلومات لن يؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية.

٤٥- يحق للسوق في حالة اكتشاف مخالفة عضو السوق للقواعد واللوائح الخاصة بتنظيم عمله، فرض غرامة مالية عليه لا تزيد على:

أ- ريال عن كل مخالفة ارتكبها المخالف.

ب- ريال عن كل مخالفة ارتكبها المخالف.

ت- ريال عن كل مخالفة ارتكبها المخالف.

ث- ريال عن كل مخالفة ارتكبها المخالف.

- ٤٦- وفقاً لنظام السوق المالية، يترتب على مخالفة عضو السوق للقواعد واللوائح الخاصة بتنظيم عمله، تعرضه لجزاءات لا تتضمن ما يلي:
- إلغاء الترخيص الممنوح له أو تعليقه.
 - فرض غرامة مالية عليه لا تزيد على (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال عن كل مخالفة ارتكباها المخالف.
 - السجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
 - إلزامه بإعادة المبالغ المستحقة للعملاء والمترتبة على المخالفة.

- ٤٧- يحق لمجلس هيئة السوق المالية أن يصدر قراراً بتعليق أو سحب ترخيص عضو السوق، إذا ثبت للمجلس أنه قد ارتكب أيّاً من الأعمال الآتية:
- إعطاء بيانات جوهريّة صحيحة في طلب الترخيص المقدم أو في أي وثيقة أو تقرير قدمه إلى السوق أو إلى الهيئة.
 - التزام بأحكام نظام السوق المالية أو لوائح التنفيذ أو لوائح السوق أو قواعدها.
 - التزام بتنفيذ الأحكام الصادرة في حقه من لجنة الفصل في منازعات الأوراق يحظر عليه بصفة دائمة أو مؤقتة ممارسة أعماله.
 - أشعرت الهيئة رسمياً من قبل جهة تنظيمية للأوراق المالية في دولة أخرى أنه قد خرق متعمداً أنظمة الأوراق المالية لتلك الدولة.

- ٤٨- يجوز لمجلس هيئة السوق المالية أن يصدر قراراً بتعليق ترخيص عضو السوق في حالة اكتشاف أنه لم يعد له وجود، أو إذا توقف عن ممارسة عمله المرخص له لمدة:
- أربعة وعشرين شهراً.
 - اثني عشر شهراً.
 - تسعة أشهر.
 - ثلاثة أشهر.

- ٤٩- يجوز بالاتفاق بين هيئة السوق المالية والمتهم بارتكاب أي من مخالفات أحكام نظام السوق المالية، على أن يدفع للهيئة لا يتجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأعلى للغرامة المفروضة، بالإضافة إلى دفع مبلغ لا يتجاوز:
- الأرباح التي حققها أو الخسائر التي تجنبها نتيجة لارتكابه المخالفة.
 - ضعف الأرباح التي حققها أو ضعف الخسائر التي تجنبها نتيجة لارتكابه المخالفة.
 - ثلاثة أضعاف الأرباح التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة لارتكابه المخالفة.

ث- أربعة أضعاف الأرباح التي حققها أو أربعة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة لإرتكابه المخالفة.

٥٠- وفقاً لقواعد التداول والعضوية، يعد مقدم طلب الحصول على عضوية السوق غير مستوف

للشروط في حالة:

- أ- إجراء أي استقصاء تراه السوق مناسباً عن مقدم الطلب.
- ب- حضور مقدم الطلب (الوسيط) أمام السوق للإجابة عن أي استفسار.
- ت- عدم تقديم مقدم الطلب (الوسيط) معلومات إضافية ترى السوق ضرورتها خلال (١٠) أيام من تاريخ طلبها.
- ث- صحة المعلومات المقدمة من مقدم الطلب (الوسيط).

٥١- تقوم السوق المالية السعودية بإبلاغ مقدم طلب الحصول على عضوية السوق كتابياً عند

تسليمها جميع المعلومات والمستندات المطلوبة، بقبول أو رفض الطلب خلال مدة أقصاها:

- أ- ١٠ أيام.
- ب- ٣٠ يوماً.
- ت- ٤٠ يوماً.
- ث- ٦٠ يوماً.

٥٢- من ضمن المتطلبات التقنية لأعضاء السوق ما يلي:

- أ- تركيب المعدات التقنية المناسبة للارتباط والاتصال بنظام التداول.
- ب- تعديل أو تحديث نظام إدارة الأوامر الخاص به دون الحصول على موافقة كتابية من السوق.
- ت- عدم خضوع المعدات التقنية الخاصة بعضو السوق لإجراءات الاعتماد.
- ث- عدم اعتماد المعدات التقنية وفق الاختبارات والمعايير والإجراءات الفنية والتقنية التي تحددها السوق.

٥٣- يجب أن يكون لدى عضو السوق على الأقل عدد:

- أ- خمسة من المتداولين المسجلين.
- ب- أربعة من المتداولين المسجلين.
- ت- ثلاثة من المتداولين المسجلين.
- ث- اثنين من المتداولين المسجلين.

٥٤- من ضمن الشروط التي يجب على أي شخص يرغب في أن يكون متداولاً مسجلاً استيفائها

ما يلي:

- أ- أن يكون سعودياً أو غير سعودي.
- ب- أن يكون مسجلاً لدى الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- ت- اجتياز الاختبارات الخاصة بالمتداولين المسجلين المطلوبة من السوق.
- ث- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي في المحاسبة.

٥٥- من ضمن الحالات التي يحق للسوق إلغاء عضوية عضو السوق وإنهاء ربطه بنظام

التداول ما يلي:

- أ- إذا استمر تعليق عضوية عضو السوق لمدة (٦) أشهر دون زوال الأسباب التي أدت إلى التعليق.
- ب- إذا استمر تعليق عضوية عضو السوق لمدة (١٢) شهراً دون زوال الأسباب التي أدت إلى التعليق.
- ت- إذا لم يمرر عضو السوق أي أمر لنظام التداول لمدة لا تقل عن (٢٤) شهراً.
- ث- إذا لم يمرر عضو السوق أي أمر لنظام التداول لمدة لا تقل عن (٣٦) شهراً.

٥٦- يجب عند إلغاء عضوية عضو السوق، اتباع ما يلي:

- أ- قيام السوق بإبلاغ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بذلك فوراً.
- ب- قيام السوق بإبلاغ عضو السوق كتابياً بقرار إلغاء العضوية، مع بيان أسباب الإلغاء.
- ت- التزام عضو السوق بتنفيذ أوامر العملاء من خلال نظام التداول.
- ث- استمرار عضو السوق في تقديم الخدمات لعملائه للمحافظة على مصالح المستثمرين.

٥٧- شخص مسجل لدى السوق يكون مسؤولاً عن القيام بنشاطات التداول لعضو السوق

ولعملائه من خلال الدخول إلى نظام التداول، يسمى:

- أ- صانع السوق.
- ب- المتداول المسجل.
- ت- مدير الصندوق.
- ث- المصدر.

٥٨- يقصد بعملية تمرير الأوامر:

- أ- عملية بيع لورقة مالية مقترضة من قبل البائع عن طريق صفقة إقراض أوراق مالية
- ب- عملية تتضمن البيع والشراء لأسهم شركات) تتمتع بحق التصويت (مدرجة أسهمها في السوق.
- ت- عملية إرسال الأوامر إلى نظام التداول من خلال أنظمة عضو السوق.

ث- عملية نقل ملكية الأوراق المالية المقرضة من المُقرض إلى المُقترض.

٥٩- من ضمن الخطوات التي يجب أن يتأكد منها عضو السوق قبل تمرير أي أمر ما يلي:

- أ- التحقق قبل تمرير أمر بيع لعميله من استيفاء العميل للمتطلبات النقدية لتسوية الصفقة.
- ب- التحقق قبل تمرير أمر شراء لعميله من كفاية الأوراق المالية المتاحة في حساب ذلك العميل.
- ت- تجاوز عضو السوق حد التسوية المعدل الخاص به (بصفته عضو حفظ) إذا كان العميل شخصا اعتباريا أو صندوق استثمار.
- ث- التحقق من إدخال الأمر بواسطة القناة المخصصة التي تناسب مع غرضها كما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية.

٦٠- لا يجوز لعضو السوق أن يمرر أي أمر:

- أ- مخالف لأحكام النظام أو لوائح التنفيذ أو قواعد السوق.
- ب- مستوفٍ للمتطلبات الواردة في إجراءات التداول والعضوية.
- ت- كفاية الأوراق المالية المتاحة في حساب عميله (البائع) وفق ما تحدده السوق.
- ث- استيفاء العميل للمتطلبات النقدية لتسوية الصفقة.

٦١- فيما يتعلق بتعليمات تعديل أو تعطيل أو إلغاء الأوامر:

- أ- يتم تمريرها في نظام التداول بعد تنفيذ الأوامر.
- ب- يتم تمريرها في نظام التداول قبل تنفيذ الأوامر.
- ت- لا تؤثر على تطبيق قواعد الأولوية في الوقت.
- ث- لا تؤثر على تطبيق قواعد الأولوية في الوقت.

٦٢- يقصد بالصفقات المتفاوض عليها هي:

- أ- اتفاق بين المُقترض والمُقرض، حيث يرهن المُقترض الأوراق المالية كأصل مقابل المال الذي استلمه من المُقرض.
- ب- نقل ملكية الأوراق المالية المقرضة من المُقرض إلى المُقترض الذي يعطى الحق للمقترض.
- ت- عملية بيع لورقة مالية مقرضة من قبل البائع عن طريق صفقة إقراض أوراق مالية.
- ث- تنفيذ صفقة من خلال نظام التداول لورقة مالية مدرجة بعد التفاوض والاتفاق عليها خارج نظام التداول.

٦٣- من ضمن الشروط الواجب توافرها لتنفيذ صفقة بيع على المكشوف على أوراق مالية

مدرجة ما يلي:

- أ- أن يكون البائع غير مؤهل للدخول في صفقات البيع على المكشوف.
- ب- أن تكون الأوراق المالية المدرجة محل الصفقة غير مؤهلة للدخول في صفقات البيع على المكشوف.
- ت- أن يكون سعر بيع الورقة المالية محل الصفقة أعلى من سعر أفضل عرض لبيع تلك الورقة المالية.
- ث- أن يترتب على الصفقة إخلال بقيود الاستثمار التي تحددها السوق.

٦٤- يقتصر الدخول في صفقات البيع على المكشوف بصفة بائع على الآتي:

- أ- شخص اعتباري، صندوق الاستثمار، وعميل شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة بشروط.
- ب- شخص اعتباري فقط.
- ت- صندوق الاستثمار فقط.
- ث- عميل شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة بشروط.

٦٥- يجب على عضو السوق الذي يدخل في صفقة بيع على المكشوف بصفته بائعاً أن يحفظ

السجلات لمدة لا تقل عن:

- أ- ٣ سنوات من تاريخ تنفيذ صفقة بيع على المكشوف.
- ب- ٥ سنوات من تاريخ تنفيذ صفقة بيع على المكشوف.
- ت- ١٠ سنوات من تاريخ تنفيذ صفقة بيع على المكشوف.
- ث- ٢٠ سنة من تاريخ تنفيذ صفقة بيع على المكشوف.

٦٦- من ضمن الضوابط التي يجب الالتزام بها فيما يتعلق بحفظ سجلات صفقات البيع على

المكشوف ما يلي:

- أ- يجوز لعضو السوق الذي يدخل في صفقة بيع على المكشوف أن يوثق أو لا يوثق بعض المعلومات عن نشاطاته.
- ب- يجب على عضو السوق الذي يدخل في صفقة بيع على المكشوف أن يوثق ويحفظ معلومات كافية عن نشاطاته.
- ت- ليس شرط قيام عضو السوق بتوثيق سجلاته، فيمكن تقديم المعلومات بصورة شفوية.
- ث- يجب حفظ السجلات المطلوبة لمدة لا تقل عن (٣) سنوات من تاريخ تنفيذ صفقة بيع على المكشوف ذات العلاقة.

٦٧- من ضمن شروط صفقة إقراض الأوراق المالية ما يلي:

- أ- قيام المقرض بتحويل مؤقت لملكية أوراق مالية مدرجة إلى المقرض.
- ب- قيام المقرض بتحويل نهائي لملكية أوراق مالية مدرجة إلى المقرض.
- ت- التزام المقرض بإعادة أوراق مالية مدرجة مختلفة للمقرض بحسب ما يحدده مركز الإيداع.
- ث- عدم التزام المقرض بإعادة أوراق مالية مدرجة مماثلة للمقرض بحسب ما يحدده مركز الإيداع.

٦٨- يلزم لتنفيذ صفقة إقراض أوراق مالية:

- أ- أن تكون الصفقة فيما بين مشاركين غير مؤهلين في صفقات إقراض الأوراق المالية.
- ب- أن تكون الأوراق المالية المدرجة محل الصفقة غير مؤهلة للدخول في صفقات إقراض الأوراق المالية.
- ت- أن يكون لدى أطراف الصفقة (المقرض، المقرض) اتفاقية إقراض أوراق مالية ملزمة.
- ث- أن يكون لدى المقرض فقط ترتيبات حفظ لتنفيذ صفقة إقراض الأوراق المالية.

٦٩- يجب ألا تتجاوز مدة الإقراض في صفقات إقراض الأوراق المالية مدة:

- أ- ثلاثة أشهر.
- ب- ستة أشهر.
- ت- اثني عشر شهراً.
- ث- أربعة وعشرين شهراً.

٧٠- من ضمن الضوابط التي يجب الالتزام بها فيما يتعلق بصفقات إقراض أوراق مالية:

- أ- أن يكون لدى أطراف الصفقة (المقرض، المقرض) اتفاقية إقراض أوراق مالية مكتوبة وملزمة فيما بينهم.
- ب- أن يكون لدى أطراف الصفقة (المقرض، المقرض) اتفاقية إقراض أوراق مالية غير ملزمة فيما بينهم.
- ت- يعد مركز الإيداع ملزماً بمراجعة اتفاقية إقراض الأوراق المالية أو التأكد من محتواها.
- ث- يعد مركز المقاصة ملزماً بمراجعة اتفاقية إقراض الأوراق المالية أو التأكد من محتواها.

٧١- يجوز إعادة إقراض الأوراق المالية التي سبق اقتراضها بموجب صفقة إقراض أوراق مالية:

- أ- لأكثر من مرة.
- ب- لمرة واحدة فقط.
- ت- لمرة واحدة فقط.
- ث- لثلاث مرات فقط.

٧٢- يجب على وكيل الإقراض لعميل مقرض قبل إبرام صفقة إقراض الأوراق المالية أن يتحقق من:

- أ- أن يكون العميل مؤهلاً للدخول في صفقات إقراض الأوراق المالية.
- ب- وجود اتفاقية إقراض أوراق مالية غير ملزمة مع الطرف المقترض.
- ت- أن الأحكام التي على ضوءها سيتصرف وكيل الإقراض بصفته وكيل إقراض عن العميل غير موثقة كتابياً.
- ث- أن الأحكام التي على ضوءها سيتصرف عضو الحفظ نيابةً عن وكيل الإقراض غير موثقة كتابياً.

٧٣- يجب على عضو السوق الذي يدخل في صفقة إقراض أوراق مالية أن يحفظ السجلات لمدة لا تقل عن:

- أ- ٢٠ سنة من تاريخ تنفيذ صفقة إقراض الأوراق المالية.
- ب- ١٠ سنوات من تاريخ تنفيذ صفقة إقراض الأوراق المالية.
- ت- ٥ سنوات من تاريخ تنفيذ صفقة إقراض الأوراق المالية.
- ث- ٣ سنوات من تاريخ تنفيذ صفقة إقراض الأوراق المالية.

٧٤- أي مما يلي ليس من الضروري أن يكون «مطلعاً على معلومات داخلية» بحسب تعريف لائحة سلوكيات السوق فيما يتعلق بحظر التداول بناءً على معلومات داخلية؟

- أ- صديق مقرب من موظف الشركة فقط.
- ب- أحد أفراد عائلة الموظف فقط.
- ت- صديق مقرب من موظف الشركة + أحد أفراد عائلة الموظف فقط.
- ث- صديق مقرب من موظف الشركة + أحد أفراد عائلة الموظف + أي موظف في الشركة.

٧٥- إذا كان لدى الشخص المسجل أسباب معقولة تدعو للاعتقاد أن العميل يتلاعب في السوق، أو يتداول بناءً على معلومات داخلية أو يخالف الأنظمة واللوائح، فيجب على الشخص المسجل .

- أ- قبول وتنفيذ الأمر، لكن مع إشعار العميل بالعواقب.
- ب- عدم قبول أو تنفيذ أمر العميل.
- ت- عدم قبول أو تنفيذ أمر العميل، مع وجوب توثيق الظروف والأسباب.
- ث- عدم قبول أو تنفيذ أمر العميل، مع وجوب توثيق الظروف والأسباب، وإشعار هيئة السوق المالية بذلك.

- ٧٦- تحظر لائحة سلوكيات السوق على الشخص المرخص له التداول لحسابه الخاص قبل قرب صدور تقرير استثماري أو توصية بحثية عن الورقة المالية، إلا:
٥. (١) إذا كان من غير المتوقع أن يؤثر التقرير الاستثماري أو التوصية البحثية في سعر الورقة المالية المعنية.
٦. (٢) إذا أعطي العميل الذي صدر له التقرير أو التوصية فرصة معقولة لاتخاذ موقف بشأنها.
٧. (٣) إذا كان العميل غير مهتم بالتقرير أو التوصية.
٨. (٤) إذا كان التقرير لا يؤدي إلى نشأة تضارب في المصالح بين الشخص المرخص له والعميل المقصود.

أ- (١) و (٢) فقط.

ب- (١) و (٢) و (٣) فقط.

ت- (١) و (٢) و (٤) فقط.

ث- (١) و (٢) و (٣) و (٤).

- ٧٧- أي مما يلي لا يعد من مسؤوليات هيئة السوق المالية بحسب ما نص عليه نظام السوق المالية؟

أ- تنظيم وتطوير سوق الأوراق المالية السعودية.

ب- حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير السليمة وغير العادلة.

ت- السعي إلى تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية في النشاطات الاقتصادية.

ث- تنظيم ومراقبة ممارسات إفصاح الشركات المدرجة.

- ٧٨- يسمى أمر بيع الأسهم بسعر معين أعلى من سعر السوق الحالي:

أ- أمر سوق.

ب- أمر محدد السعر.

ت- أمر مختلط.

ث- أمر إيقاف البيع المحدد.

- ٧٩- وفقاً لإجراءات التداول والعضوية، يتاح تمرير وتعديل وإلغاء الأوامر خلال:

أ- الجلسة الأولى والجلسة الثانية فقط.

ب- الجلسة الأولى والجلسة الثانية والجلسة الثالثة والجلسة الرابعة.

ت- الجلسة الخامسة فقط.

ث- خلال يوم التداول بالكامل.

٨٠- للسوق تعليق تداول أداة دين محددة لغرض دفع العوائد لمدة لا تزيد عن:

أ- ثلاثة أيام.

ب- خمسة أيام.

ت- سبعة أيام.

ث- عشرة أيام.

٨١- وفقاً لإجراءات التداول والعضوية، تكون القناة (T) مخصصة لإدخال الأوامر الخاصة ب:

أ- المتداولين المسجلين لإدخال الأوامر.

ب- العملاء لإدخال الأوامر من خلال المواقع والتطبيقات الإلكترونية لأعضاء السوق.

ت- العملاء لإدخال الأوامر من خلال جهاز الصراف الآلي.

ث- العملاء لإدخال الأوامر من خلال المكالمات الهاتفية.

٨٢- القناة المخصصة للعملاء لإدخال الأوامر من خلال المواقع والتطبيقات الإلكترونية لأعضاء

السوق هي:

أ- قناة A

ب- قناة I

ت- قناة T

ث- قناة G

٨٣- من ضمن الإجراءات الخاصة بالأمر محدد السعر:

أ- ينفذ الأمر (كلياً أو جزئياً) بسعر واحد في الجلسة الثانية، ويحوّل الجزء غير المنفذ من أمر السوق

المنفذ جزئياً إلى أمر محدد بسعر الجزء المنفذ.

ب- تدخل الأوامر في تكوين أسعار الافتتاح والإغلاق الافتراضية.

ت- عند نهاية الجلسة الأولى، يلغى الأمر القائم غير المطابق كلياً أو جزئياً.

ث- ينفذ الأمر بالسعر المحدد إذا لم يكن هناك أفضل سعر في الأوامر المقابلة.

٨٤- وفقاً لإجراءات التداول والعضوية، يطلق على عملية تنفيذ الأمر كاملاً بمجرد أن يصبح متاحاً للمطابقة، وفي حال عدم تحقق ذلك يلغى الأمر على الفور، مصطلح:

أ- التنفيذ والإلغاء (FaK).

ب- التنفيذ أو الإلغاء (FoK).

ت- الكمية الخفية.

ث- الكمية الظاهرة.

٨٥- من ضمن الضوابط التي يجب مراعاتها في الأمر المشروط بالكمية الخفية ما يلي:

أ- تحسب كامل كمية الأمر الخاضع لهذا الشرط في حساب أسعار الافتتاح والإغلاق الافتراضية.

ب- الشرط متاح للأوامر المحددة ولأوامر السوق.

ت- الحد الأدنى لكمية الأمر هي (١٠٠٠٠) ورقة مالية.

ث- الحد الأدنى للجزء المفصح عنه هو (٢٠٪) من إجمالي كمية الأمر.

٨٦- وفقاً لإجراءات التداول والعضوية، يطلق على عملية تحديد أن الأمر صالح للتنفيذ كلياً

حتى (٣٠) يوماً من تاريخ تمريره، مصطلح:

أ- جلسة.

ب- يوم.

ت- صالح حتى إغائه (GTC).

ث- صالح حتى تاريخ معين (GTD).

٨٧- عند تحديد صلاحية الأمر عند إدخاله بأنه صالح حتى تاريخ معين (GTD)، فهذا يعني أن:

أ- الأمر صالح للتنفيذ كلياً حتى نهاية الجلسة الأولى أو الجلسة الثالثة، على أن يُمرر الأمر خلال الجلسة

الأولى أو الجلسة الثالثة في اليوم نفسه

ب- الأمر صالح للتنفيذ كلياً حتى نهاية الجلسة الرابعة (أو الجلسة الثانية إذا كانت الجلسة الرابعة لا

تنطبق كما في حالة أدوات الدين والصناديق المؤشرات المتداولة) في ذلك اليوم.

ت- الأمر صالح للتنفيذ كلياً حتى (٣٠) يوماً من تاريخ تمريره.

ث- الأمر صالح للتنفيذ كلياً حتى تاريخ معين، وبحد أقصى (٣٠) يوماً من تاريخ تمريره.

٨٨- وفقاً لإجراءات التداول والعضوية، يقصد بالحد الأدنى لتغير سعر ورقة مالية مدرجة ما

يلي :

أ- حد التذبذب.

ب- وحدة تغير السعر.

ت- وحدة تغير الكمية.

ث- قيود الملكية.

٨٩- يتيح نظام التداول تعطيل الأوامر، ومن ضمن الضوابط التي يجب مراعاتها عند تعطيل

الأمر أنه:

أ- يمكن تنفيذ الأمر المعطل.

ب- لا يفقد الأمر أولويته عند تعطيله.

ت- يبقى الأمر المعطل في نظام التداول إلى أن يُنشط من المتداول المسجل.

ث- عند تنشيط الأمر، ليس هناك حاجة إلى استيفاء متطلبات تمرير الأوامر.

٩٠- وفقاً لإجراءات التداول والعضوية، من ضمن الضوابط التي يجب مراعاتها عند تمرير الأوامر إلى

نظام التداول:

٩. يُعطى أمر الشراء الأقل سعراً أولوية أعلى. وعلى العكس، يُعطى أمر البيع الأعلى سعراً أولوية أعلى.

١٠. يكون للأوامر المحددة أولوية أعلى دائماً.

١١. تُنفذ الأوامر التي يتم تمريرها في النهاية أولاً.

١٢. تشارك الأوامر التي يتم تمريرها في الجلسة الأولى أو الجلسة الثالثة في حساب أسعار الافتتاح

والإغلاق الافتراضية.

٩١- عند احتساب أسعار الافتتاح والإغلاق الافتراضية، إذا وُجد سعران أو أكثر بالحد الأدنى المتبقي

نفسه، يحدد نظام التداول السعر وفق الآتي:

١٣. الأعلى سعراً عند عدم توازن الكمية غير المطابقة في طرف البيع فقط.

١٤. الأقل سعراً عند عدم توازن الكمية غير المطابقة في طرف الشراء فقط.

١٥. متوسط أسعار (الأعلى ، الأقل) عند عدم توازن الكمية غير المطابقة في الطرفين (البيع والشراء).

١٦. الأعلى سعراً عند عدم توازن الكمية غير المطابقة في الطرفين (البيع والشراء).

٩٢- آخر سعر تم تداول الورقة المالية عليه في يوم التداول وفق الآلية المحددة في إجراءات التداول والعضوية، يسمى:

- أ- سعر الافتتاح.
- ب- سعر الإغلاق.
- ت- السعر الاسترشادي.
- ث- السعر المرجعي.

٩٣- وفقاً لإجراءات التداول والعضوية، السعر المرجعي هو:

- أ- السعر الذي يبدأ تداول الورقة المالية عليه في يوم التداول.
- ب- آخر سعر تم تداول الورقة المالية عليه في يوم التداول.
- ت- سعر الإصدار لأسهم حقوق أولوية وكل حق يخول لحامله الاكتتاب بسهم جديد بسعر الطرح.
- ث- سعر إغلاق يوم التداول السابق، بما في ذلك أي تعديلات أخرى.

٩٤- وفقاً لإجراءات التداول والعضوية، فإن حدود التذبذب اليومية للأوراق المالية المدرجة في السوق الرئيسية هي:

- أ- ٣٠٪.
- ب- ١٥٪.
- ت- ١٠٪.
- ث- ٥٪.

٩٥- من الضوابط التي يجب على عضو السوق التأكد منها قبل تمرير أمر لتنفيذ صفقة تم التفاوض عليها إلى نظام التداول:

- أ- ألا تقل قيمة الصفقة عن مليون ريال سعودي.
- ب- عدم التزام الصفقة بحدود التذبذب اليومي للأوراق المالية محل الصفقة.
- ت- الصفقة بغرض رهن أو ضمان الأوراق المالية ذات العلاقة بالصفقة.
- ث- لا يجب أن تكون الصفقة المطلوبة حقيقية.

- ٩٦- يجوز للمصدر أن يطلب من السوق تعليق تداول أوراقه المالية مؤقتاً، ويجب على المصدر أن يتقدم بطلب تعليق التداول المؤقت لأوراقه المالية المدرجة قبل:
- أ- ١٠ أيام من بداية التعليق الذي سيحدده المصدر.
 - ب- ٥ أيام من بداية التعليق الذي سيحدده المصدر.
 - ت- يوم واحد من بداية التعليق الذي سيحدده المصدر.
 - ث- نصف ساعة من وقت بداية التعليق الذي سيحدده المصدر.

- ٩٧- في حالة عدم تمكن المصدر من نشر معلوماته المالية الدورية بنهاية المهلة المحددة في اللوائح التنفيذية، تقوم السوق بتعليق تداول الأوراق المالية لمدة:
- أ- جلسة تداول واحدة تلي انتهاء المهلة النظامية.
 - ب- ٥ جلسات تداول تلي انتهاء المهلة النظامية.
 - ت- عشرين جلسة تداول واحدة تلي انتهاء المهلة النظامية.
 - ث- أربعين جلسة تداول واحدة تلي انتهاء المهلة النظامية.

- ٩٨- عند صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للمصدر بتخفيض رأس ماله، يتم تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة لمدة:
- أ- جلسة تداول واحدة تلي صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للمصدر.
 - ب- جلستي التداول التاليتين لصدور قرار الجمعية العامة غير العادية للمصدر.
 - ت- ثلاث جلسات تداول تلي صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للمصدر.
 - ث- عشرين جلسة تداول تلي صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للمصدر.

- ٩٩- من ضمن الحالات التي قد ترفض في السوق، طلب مقدم من الشركة تطلب فيه تداول أسهمها خارج المنصة:
- أ- إذا تبين للسوق أن الطلب مكتمل.
 - ب- إذا تضمن الطلب معلومات غير واضحة أو غير صحيحة أو مضللة.
 - ت- إذا تبين للسوق أن الطلب يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
 - ث- صدور قرار مجلس إدارة الشركة أو جمعية المساهمين بإتاحة تداول أسهم الشركة خارج المنصة.

١٠٠- من ضمن الضوابط الواجب مراعاتها عند تداول أسهم الشركات المدرجة المعلق تداولها

خارج المنصة:

أ- لا تطبق القيود المتعلقة بنسبة حد التذبذب اليومي في أسعار الأسهم المدرجة في حال تداولها خارج المنصة.

ب- تطبق القيود المتعلقة بنسبة حد التذبذب اليومي في أسعار الأسهم المدرجة في حال تداولها خارج المنصة.

ت- يكون إدخال أوامر بيع وشراء الأسهم المتداولة خارج المنصة من خلال النظام العادي لإدخال الأوامر.

ث- يجوز تداول أسهم الشركات المدرجة المعلق تداولها خارج المنصة من خلال العملاء مباشرة.

إجابات الأسئلة:

١- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-١-٢

سوق النقد هي السوق التي يجري فيها تداول الأصول المالية ذات الأجل القصير (مثل أذونات الخزينة وشهادات الإيداع .. الخ)، أما السندات سواء الحكومية أو للشركات، وكذلك الأسهم تعد من الأدوات المتاحة للتداول في سوق رأس المال.

٢- الإجابة: د المرجع: الفصل ١ القسم ١-١-٣

سوق رأس المال هي السوق التي تتداول فيه الأصول المالية طويلة الأجل (- مثل السندات الحكومية وسندات الشركات والأسهم ... الخ)، أما شهادات الإيداع، والأوراق التجارية، وكذلك أذونات الخزينة تعد من الأدوات المتاحة للتداول في سوق النقد.

٣- الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-١-٣

السوق الثانوية هي السوق التي يتم فيها شراء وبيع (تداول) الأوراق المالية التي تم إصدارها بالفعل ما بين المستثمرين.

٤- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-١-٣

السوق الأولية هي السوق التي تصدر فيها الأوراق المالية الجديدة، وعادة ما يشار إليها بسوق الإصدارات الجديدة، وتغطي الشركات من خلال السوق الأولية حاجتها من الأموال.

٥- الإجابة: د المرجع: الفصل ١ القسم ١-٣-٢

يشترط في الأوراق المالية التي يقبل إدراجها في السوق الرئيسية في المملكة أن تودع لدى مركز إيداع الأوراق المالية.

٦- الإجابة: أ المرجع: الفصل ١ القسم ١-١-١

وفقاً للمادة الثانية من نظام السوق المالية، تعد الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار من ضمن الأوراق المالية.

٧- الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-١

تتولي هيئة السوق المالية الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية بهدف توفير المناخ الملائم للاستثمار في السوق، وزيادة الثقة به.

٨- الإجابة: د المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-١

لكي تحقق هيئة السوق المالية الأهداف الخاصة بها، تتمتع الهيئة بالعديد من الصلاحيات من أهمها تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها.

٩- الإجابة: أ المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-١

يتكون مجلس هيئة السوق المالية من خمسة أعضاء متفرغين على أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين سعوديين ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

١٠- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-١

مدة العضوية في مجلس هيئة السوق المالية هي خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

١١- الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-١

وفقاً لنظام السوق المالية تعد السوق المالية السعودية (تداول) هي الجهة الوحيدة المصرح لها بمزاولة العمل في تداول الأوراق المالية في المملكة

١٢- الإجابة: د المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-١

من ضمن أهداف السوق المالية السعودية (تداول)، التحقق من قوة ومثانة الأوضاع المالية للوسطاء من خلال المراجعة الدورية لمدى التزامهم بمعايير كفاية رأس المال.

١٣- الإجابة: أ المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-١

يتكون مجلس إدارة السوق المالية السعودية (تداول) من تسعة أعضاء، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء، من بينهم أربعة ممثلين عن شركات الوساطة المرخصة.

١٤- الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-١

يعد مركز إيداع الأوراق المالية بمثابة الجهة الوحيدة المسؤولة عن تسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق.

١٥- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-١

تعد خدمة الالتزام للأشخاص المرخص لهم من ضمن الخدمات التي يقدمها مركز إيداع للأعضاء بهدف تمكين الأشخاص المرخص لهم من مراقبة ومراجعة أنشطة موظفيهم في السوق المالية السعودية.

١٦- الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-١

إدارة الجمعيات العامة للشركات من ضمن خدمات مركز إيداع الأوراق المالية للمصدرين من خلال التحقق من صحة هوية المساهمين المؤهلين لحضور الجمعية، وفرز الأصوات وتجميعها بعد إكمال مناقشة بنود اجتماع الجمعية.

١٧- الإجابة: د المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-٤

يعد مركز مقاصة الأوراق المالية بمثابة جهة اعتبارية تتوسط بين الأطراف المتقابلة للصفقات المتداولة في الأسواق المالية، حيث يمثل دور البائع بالنسبة إلى عضو مقاصة الشراء ودور المشتري بالنسبة لعضو مقاصة البيع.

١٨- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-٥

يعين أعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بقرار من مجلس هيئة السوق المالية لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

١٩- الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-٦

تختص لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بالنظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق.

٢٠- الإجابة: د المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-٦

تتصدى لجنة الاستئناف لطلبات استئناف قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المقدمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

٢١- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-٤-١

الأسهم: هي أوراق مالية تمثل ملكية في الشركة المدرجة، أو استثمارات تمنح صاحبها حصة أو ملكية في شركة معينة.

٢٢- الإجابة: د المرجع: الفصل ١ القسم ١-٤-١

تعد الأسهم العادية هي الأقل حصة من الأرباح وقيمة التصفية، ولكن يحق لأصحاب الأسهم العادية التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.

٢٣- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-٤-٧

الأوراق المالية القابلة للتداول، تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، تسمى حقوق الأولوية المتداولة.

٢٤- الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-٤-٢

تعتبر السندات أوراق مالية طويلة الأجل بمثابة دين على مصدرها، ويطلق عليها الأوراق المالية ذات الدخل الثابت.

٢٥- الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-٤-٦
المشتقات المالية هي عقود مالية بين طرفين تشتق قيمتها من سعر أصل أساس، وهذه العقود مقيدة بوقت وسعر محدد في العقد لتسليم الأصل في تاريخ مستقبلي، وعند تاريخ استحقاق العقد، يتم تسليم الأصل نفسه أو مبلغا يساوي قيمة الأصل.

٢٦- الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-٤-٤
يجب ألا تقل الأرباح الموزعة على ملاك وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة عن ٧٩٠ سنوياً من صافي أرباح الصندوق.

٢٧- الإجابة: أ المرجع: الفصل ١ القسم ١-٤-٤
تتميز الأسهم بدرجة عالية من المخاطر نسبياً مقارنة بالأدوات الاستثمارية الأخرى المتاحة في السوق المالية السعودية.

٢٨- الإجابة: ب المرجع: الفصل ١ القسم ١-٤-٣
صانع السوق هو الجهة المصرح لها من قبل هيئة السوق المالية لتوفير السيولة في سوق صناديق المؤشرات المتداولة، من خلال توفير عروض بيع وشراء مستمرة.

٢٩- الإجابة: د المرجع: الفصل ١ القسم ١-٤-٥
تتميز السندات بأنها قليلة المخاطر وقليلة العوائد نسبياً مقارنة بالأدوات الاستثمارية الأخرى المتاحة في السوق المالية السعودية.

٣٠- الإجابة: د المرجع: الفصل ١ القسم ١-٤-٦
يعد التحوط من مخاطر إفلاس أحد أطراف العقود المالية من مزايا المشتقات المالية.

٣١- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-١-٣
متطلبات الحد الأدنى لرأس المال التي ينبغي على شركات الوساطة استيفاؤها باستمرار، والتي يجب ألا تقل عن خمسين مليون ريال سعودي.

٣٢- الإجابة: د المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-١-٣
يقصد بالوسيط هو شخص مسجل لدى السوق يكون مسؤولاً عن القيام بنشاطات التداول لعضو السوق ولعملائه من خلال الدخول إلى نظام التداول.

٣٣- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-١-٤
وفقاً لنظام السوق المالية، تقوم شركات الوساطة المالية المرخص لها ببعض الأعمال منها حيازة أو طرح الأوراق المالية نيابةً عن مصدرها، أو من ينوب عنه.

٣٤- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٢-١
يعد القيام بعقد صفقات في أوراق مالية لا تنطوي على انتقال حقيقي لملكية تلك الأوراق المالية، عمل

أو تصرف بهدف إيجاد انطباع كاذب أو مضلل يوحي بوجود عمليات تداول نشط في ورقة مالية خلافا للحقيقة ،

٣٥- الإجابة: د المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٢-١

يحظر على الشخص المرخص له أو الشخص المسجل قبول أو تنفيذ أمر لعميل إذا كان لديه أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن العميل يتلاعب بالسوق أو يتداول بناء على معلومات داخلية.

٣٦- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٢-١

يجب على الشخص المرخص له أو الشخص المسجل توثيق ظروف وأسباب عدم قبول أو تنفيذ الأمر كتابة، ويجب على الشخص المرخص له إبلاغ هيئة السوق المالية خلال ثلاثة أيام.

٣٧- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٢-١

يجب على الشخص المرخص له أو الشخص المسجل توثيق ظروف وأسباب عدم قبول أو تنفيذ الأمر كتابة، والاحتفاظ بالوثائق الخاصة بقرار عدم قبول أو تنفيذ الأمر لمدة عشر سنوات من تاريخ القرار.

٣٨- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٢-١

يجب على الشخص المرخص له أو الشخص المسجل القيام بتسجيل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات السوق المالية ويشمل: التعليمات المكتوبة، والتعليمات الشفوية عبر الهاتف، والتعليمات الإلكترونية (عن طريق الإنترنت).

٣٩- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٢-١

يجب على الشخص المرخص له أو الشخص المسجل الاحتفاظ بالسجلات التي تتضمن تعليمات العملاء الخاصة بعمليات السوق المالية، لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات منذ تاريخ استلام تعليمات العميل.

٤٠- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٢-١

يجب على الشخص المرخص له أو الشخص المسجل تنفيذ أوامر العملاء بشأن ورقة مالية قبل تنفيذ أي أمر يخص ذات الورقة المالية لحسابه الخاص.

٤١- الإجابة: د المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٢-١

في حالة إصدار الشخص المرخص له أو الشخص المسجل، لعميل أو عملاء توصية استثمارية تتعلق بورقة مالية، فيحظر عليه التداول لحسابه الخاص في تلك الورقة المالية بعكس التوصية، ما لم يكن هناك أسباب معقولة تدعوه لذلك التداول.

٤٢- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٢-١

يحظر على الشخص إدخال أمر شراء مع العلم السابق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر بيع مشابه ومقارب من حيث الحجم والتوقيت والسعر، لأن ذلك يعطي انطباعاً مصطنعاً بأن الورقة المالية تحظى باهتمام وأنشطة وسيولة.

٤٣- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٢-١

يحظر على الشخص تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد، لأن هذا يرفع سعر السهم بصورة مصطنعة.

٤٤- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٢-٣

يقصد بالمعلومات السرية الداخلية لأي شركة على أنها معلومات غير معلنة، بمعنى أن هذه المعلومات لم يعلن عنها للجمهور، ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر.

٤٥- الإجابة: د المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٣-٢

يحق للسوق في حالة اكتشاف مخالفة عضو السوق للقواعد واللوائح الخاصة بتنظيم عمله، فرض غرامة مالية عليه لا تزيد على خمسة وعشرين مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال عن كل مخالفة ارتكبتها المخالف.

٤٦- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٣-٢

يترتب على مخالفة عضو السوق للقواعد واللوائح الخاصة بتنظيم عمله، تعرضه لجزاءات لا تتضمن السجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

٤٧- الإجابة: د المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٣-٣

يحق لمجلس هيئة السوق المالية أن يصدر قراراً بتعليق أو سحب ترخيص عضو السوق، إذا أشعرت الهيئة رسمياً من قبل جهة تنظيمية للأوراق المالية في دولة أخرى أنه قد خرق متعمداً أنظمة الأوراق المالية لتلك الدولة.

٤٨- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٣-٣

يجوز لمجلس هيئة السوق المالية أن يصدر قراراً بتعليق ترخيص عضو السوق في حالة اكتشاف أنه لم يعد له وجود أو إذا توقف عن ممارسة عمله المرخص له لمدة اثني عشر شهراً.

٤٩- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٣-٤

يجوز بالاتفاق بين هيئة السوق المالية والمتهم بارتكاب أي من مخالفات أحكام نظام السوق المالية، على أن يدفع للهيئة ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأعلى للغرامة المفروضة، بالإضافة إلى دفع مبلغ لا يتجاوز ثلاثة أضعاف الأرباح التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة لإرتكابه المخالفة.

٥٠- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٢-٢-٣

يعد مقدم طلب الحصول على عضوية السوق غير مستوف للشروط في حالة عدم تقديم مقدم الطلب (الوسيط) معلومات إضافية ترى السوق ضرورتها خلال (١٠) أيام من تاريخ طلبها.

٥١- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٢-٢-٣

تقوم السوق بإبلاغ مقدم طلب الحصول على عضوية السوق كتابياً عند تسلمها جميع المعلومات والمستندات المطلوبة، بقبول أو رفض الطلب خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً.

- ٥٢- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٣-١
من ضمن المتطلبات التقنية لأعضاء السوق، تقع على عضو السوق وحده مسؤولية تركيب المعدات التقنية المناسبة للارتباط والاتصال بنظام التداول.
- ٥٣- الإجابة: د المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٣-٢
يجب أن يكون لدى عضو السوق على الأقل عدد اثنين من المتداولين المسجلين..
- ٥٤- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٤-١
اجتياز الاختبارات الخاصة بالمتداولين المسجلين المطلوبة من السوق يعد من ضمن الشروط التي يجب على أي شخص يرغب في أن يكون متداولاً مسجلاً استيفاءها.
- ٥٥- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٥-٢
من ضمن الحالات التي يحق للسوق إلغاء عضوية عضو السوق وإنهاء ربطه بنظام التداول، إذا استمر تعليق عضوية عضو السوق لمدة (٦) أشهر دون زوال الأسباب التي أدت إلى التعليق
- ٥٦- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٥-٢
يجب عند إلغاء عضوية عضو السوق، قيام السوق بإبلاغ عضو السوق كتابياً بقرار إلغاء العضوية، مع بيان أسباب الإلغاء.
- ٥٧- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٤
الشخص المسجل لدى السوق ويكون مسؤولاً عن القيام بنشاطات التداول لعضو السوق ولعملائه من خلال الدخول إلى نظام التداول، يسمى المتداول المسجل.
- ٥٨- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٦-٢
يقصد بعملية تمرير الأوامر هي عملية إرسال الأوامر إلى نظام التداول من خلال أنظمة عضو السوق.
- ٥٩- الإجابة: د المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٦-٢
من ضمن الخطوات التي يجب أن يتأكد منها عضو السوق قبل تمرير أي أمر، ضرورة التحقق من إدخال الأمر بواسطة القناة المخصصة التي تتناسب مع غرضها، كما هو محدد في إجراءات التداول والعضوية.
- ٦٠- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٦-٢
لا يجوز لعضو السوق أن يمرر أي أمر مخالف لأحكام النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق.
- ٦١- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٦-٤
تعليقات تعديل أو تعطيل أو إلغاء الأوامر يتم تمريرها في نظام التداول قبل تنفيذ الأوامر.
- ٦٢- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٦-٦
يقصد بالصفقات المتفاوض عليها هي عملية تنفيذ صفقة من خلال نظام التداول لورقه مالية مدرجة بعد التفاوض والاتفاق عليها خارج نظام التداول.
- ٦٣- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٨-١

من ضمن الشروط الواجب توافرها لتنفيذ صفقة بيع على المكشوف على أوراق مالية مدرجة أن يكون سعر بيع الورقة المالية محل الصفقة أعلى من سعر أفضل عرض لبيع تلك الورقة المالية.

٦٤- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٨-١

يقتصر الدخول في صفقات البيع على المكشوف بصفة بائع على كل من شخص اعتباري، صندوق الاستثمار، وعميل شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة بشروط.

٦٥- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٨-٣

يجب على عضو السوق الذي يدخل في صفقة بيع على المكشوف بصفته بائعاً أن يحفظ السجلات لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات من تاريخ تنفيذ صفقة بيع على المكشوف.

٦٦- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٨-٣

يجب على عضو السوق الذي يدخل في صفقة بيع على المكشوف بصفته بائع سواء كأصيل أو كوكيل أن يوثق ويحفظ معلومات كافية عن نشاطاته في هذا الشأن لإثبات التزامه بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

٦٧- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٩-١

من ضمن شروط صفقة إقراض الأوراق المالية ضرورة قيام المقرض بتحويل مؤقت لملكية أوراق مالية مدرجة إلى المقرض.

٦٨- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٩-١

يلزم لتنفيذ صفقة إقراض أوراق مالية أن يكون لدى أطراف الصفقة (المقرض، المقرض) اتفاقية إقراض أوراق مالية ملزمة.

٦٩- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٩-١

يجب ألا تتجاوز مدة الإقراض في صفقات إقراض الأوراق المالية مدة اثني عشر شهراً.

٧٠- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٩-١

من ضمن الضوابط التي يجب الالتزام بها فيما يتعلق بصفقات إقراض أوراق مالية أن يكون لدى أطراف الصفقة (المقرض، المقرض) اتفاقية إقراض أوراق مالية مكتوبة وملزمة فيما بينهم.

٧١- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٩-٢

يجوز إعادة إقراض الأوراق المالية التي سبق اقتراضها بموجب صفقة إقراض أوراق مالية لمرة واحدة فقط.

٧٢- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٩-٣

يجب على وكيل الإقراض لعميل مقرض قبل إبرام صفقة إقراض الأوراق المالية أن يتحقق من أن العميل مؤهل للدخول في صفقات إقراض الأوراق المالية.

٧٣- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٣ القسم ٣-٩-٣

يجب على عضو السوق الذي يدخل في صفقة إقراض أوراق مالية أن يحفظ السجلات لمدة لا تقل عن ١٠

سنوات من تاريخ تنفيذ صفقة إقراض الأوراق المالية.

٧٤- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٢-٢

كل من الصديق المقرب من موظف الشركة + أحد أفراد عائلة الموظف ليس من الضروري أن يكون «مطلعاً على معلومات داخلية» بحسب تعريف لائحة سلوكيات السوق فيما يتعلق بحظر التداول بناءً على معلومات داخلية.

٧٥- الإجابة: د المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٢-٤

إذا كان لدى الشخص المسجل أسباب معقولة تدعو للاعتقاد أن العميل يتلاعب في السوق أو يتداول بناءً على معلومات داخلية أو يخالف الأنظمة واللوائح، فيجب على الشخص المسجل عدم قبول أو تنفيذ أمر العميل، مع وجوب توثيق الظروف والأسباب، وإشعار هيئة السوق المالية بذلك.

٧٦- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٢ القسم ٢-٢-٤

تحظر لائحة سلوكيات السوق على الشخص المرخص له التداول لحسابه الخاص قبل قرب صدور تقرير استثماري أو توصية بحثية عن الورقة المالية، إلا

(١) إذا كان من غير المتوقع أن يؤثر التقرير الاستثماري أو التوصية البحثية في سعر الورقة المالية المعنية.

(٢) إذا أعطي العميل الذي صدر له التقرير أو التوصية فرصة معقولة لاتخاذ موقف بشأنها.

٧٧- الإجابة: ج المرجع: الفصل ١ القسم ١-٢-١

السعي إلى تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية في النشاطات الاقتصادية لا يعد من مسؤوليات هيئة السوق المالية بحسب ما نص عليه نظام السوق المالية

٧٨- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٤

بيع الأسهم بسعر معين أعلى من سعر السوق الحالي يسمى أمراً محدد السعر.

٧٩- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٢

وفقاً لإجراءات التداول والعضوية، يتاح تمرير وتعديل وإلغاء الأوامر خلال الجلسة الأولى والجلسة الثانية والجلسة الثالثة والجلسة الرابعة.

٨٠- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٤

للسوق تعليق تداول أداة دين محددة لغرض دفع العوائد لمدة لا تزيد عن سبعة أيام.

٨١- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٣

وفقاً لإجراءات التداول والعضوية، تكون القناة (٢) مخصصة لإدخال الأوامر الخاصة بالمتداولين المسجلين لإدخال الأوامر.

٨٢- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٣

القناة المخصصة للعملاء لإدخال الأوامر من خلال المواقع والتطبيقات الإلكترونية لأعضاء السوق هي

٨٣- الإجابة: د المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٤

من ضمن الإجراءات الخاصة بالأمر محدد السعر أنه ينفذ الأمر بالسعر المحدد إذا لم يكن هناك أفضل سعر في الأوامر المقابلة.

٨٤- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٤

وفقاً لإجراءات التداول والعضوية، يطلق على عملية تنفيذ الأمر كاملاً بمجرد أن يصبح متاحاً للمطابقة، وفي حال عدم تحقق ذلك يلغى الأمر على الفور، مصطلح التنفيذ أو الإلغاء (FoK).

٨٥- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٤

من ضمن الضوابط التي يجب مراعاتها في الأمر المشروط بالكمية الخفية أن تحسب كامل كمية الأمر الخاضع لهذا الشرط في حساب أسعار الافتتاح والإغلاق الافتراضية.

٨٦- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٤

وفقاً لإجراءات التداول والعضوية، يطلق على عملية تحديد أن الأمر صالح للتنفيذ كلياً حتى (٣٠) يوماً من تاريخ تمريره، مصطلح صالح حتى إلغائه (GTC).

٨٧- الإجابة: د المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٤

عند تحديد صلاحية الأمر عند إدخاله بأنه صالح حتى تاريخ معين (GTD)، فهذا يعني أن الأمر صالح للتنفيذ كلياً حتى تاريخ معين، وبحد أقصى (٣٠) يوماً من تاريخ تمريره.

٨٨- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٤

يقصد بوحدة تغير السعر هي الحد الأدنى لتغير سعر ورقة مالية مدرجة. حيث يكون سعر الورقة المالية من مضاعفات وحدة تغير السعر المعتمدة.

٨٩- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٤

من ضمن الضوابط التي يجب مراعاتها عند تعطيل الأوامر أن يبقى الأمر المعطل في نظام التداول إلى أن يُنشط من المتداول المسجل.

٩٠- الإجابة: د المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٤

من ضمن الضوابط التي يجب مراعاتها عند تمرير الأوامر إلى نظام التداول أن تشارك الأوامر التي يتم تمريرها في الجلسة الأولى أو الجلسة الثالثة في حساب أسعار الافتتاح والإغلاق الافتراضية.

٩١- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٤

إذا وُجد سعران أو أكثر بالحد الأدنى المتبقي نفسه، يحدد نظام التداول السعر وفق متوسط أسعار (الأعلى، الأقل) عند عدم توازن الكمية غير المطابقة في الطرفين (البيع والشراء).

٩٢- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-٤

سعر الإغلاق هو آخر سعر تم تداول الورقة المالية عليه في يوم التداول وفق الآلية المحددة في إجراءات

التداول والعضوية.

٩٣- الإجابة: د المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-١

السعر المرجعي هو سعر إغلاق يوم التداول السابق، بما في ذلك أي تعديلات أخرى. وإذا لم يكن هناك سعر إغلاق سابق، يستخدم سعر الإدراج سعراً مرجعياً.

٩٤- الإجابة: ج المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-١

حدود التذبذب اليومية للأوراق المالية المدرجة في السوق الرئيسية هي ١٪.

٩٥- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-١-١

من الضوابط التي يجب على عضو السوق التأكد منها قبل تمرير أمر لتنفيذ صفقة تم التفاوض عليها إلى نظام التداول، ألا تقل قيمة الصفقة عن مليون ريال سعودي.

٩٦- الإجابة: د المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٣-١

يتقدم المصدر من خلال ممثليه المعيّنين أمام السوق بطلب تعليق التداول المؤقت لأوراقه المالية المدرجة قبل نصف ساعة على الأقل من وقت بداية التعليق الذي سيحدده المصدر.

٩٧- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٣-٢

في حالة عدم تمكن المصدر من نشر معلوماته المالية الدورية بنهاية المهلة المحددة في اللوائح التنفيذية، تقوم السوق بتعليق تداول الأوراق المالية لمدة جلسة تداول واحدة تلي انتهاء المهلة النظامية.

٩٨- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٣-٤

عند صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للمصدر بتخفيض رأس ماله، يتم تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة لمدة جلستي التداول التاليتين لصدور قرار الجمعية العامة غير العادية للمصدر.

٩٩- الإجابة: ب المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٤-٢

من ضمن الحالات التي قد ترفض السوق، طلباً مقدماً من الشركة تطلب فيه تداول أسهمها خارج المنصة إذا تضمن الطلب معلومات غير واضحة أو غير صحيحة أو مضللة.

١٠٠- الإجابة: أ المرجع: الفصل ٤ القسم ٤-٤-٣

عند تداول أسهم الشركات المدرجة المعلق تداولها خارج المنصة، لا تطبق القيود المتعلقة بنسبة حد التذبذب اليومي في أسعار تلك الأسهم.

وحدة/عنصر المنهج	الفصل/القسم
العنصر الأول	مقدمة عن السوق المالية السعودية
٢-١	مقدمة عن السوق المالية السعودية عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار:
٢	دور الأسواق المالية وأهدافه: ١-٢ المقصود بالأوراق المالية ٢-٢ سوق النقد Money Market ٣-٢ سوق رأس المال Capital Market
٣	الجهات الرئيسية المشاركة في الدور التنظيمي للسوق المالية السعودية: ١-٣ هيئة السوق المالية ٢-٣ شركة السوق المالية السعودية (تداول) ٣-٣ شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) ٤-٣ شركة مركز مقاصة الأوراق المالية (مركز المقاصة) ٥-٣ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (اللجنة) ٦-٣ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
٤	مقدمة عن السوق المالية السعودية (تداول): ١-٤ لمحة تاريخية عن السوق المالية السعودية ٢-٤ الإطار التنظيمي للسوق المالية السعودية ٤-٢-٤ السوق الأولية (الإصدار) ٤-٢-٤ السوق الثانوية (التداول) - السوق الرئيسية - السوق الموازية - نمو
٥	الأدوات المتاحة للاستثمار في السوق المالية السعودية: ١-٥ الأسهم ٢-٥ الصكوك والسندات ٣-٥ صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) ٤-٥ صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (REITs) ٥-٥ صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة (CEFs) ٦-٥ المشتقات المالية ٧-٥ حقوق الأولوية المتداولة
القسم الأول	الفصل الأول
القسم الثاني	القسم الثاني
القسم الثالث	القسم الثالث
القسم الرابع	القسم الرابع
القسم الخامس	القسم الخامس

العنصر الثاني	دراسة في مهنة الوساطة المالية وسلوكيات السوق	الفصل الثاني
٢-١	دراسة في مهنة الوساطة المالية وسلوكيات السوق عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار:	
٢	<p>أن يتعرف المختبر على مهنة الوساطة وتطورها في الأسواق المالية:</p> <p>٢-١ تعريف الوساطة المالية</p> <p>٢-٢ تطور مهنة الوساطة في الأسواق المالية</p> <p>٢-٢-١ الوسيط "Broker"</p> <p>٢-٢-٢ وسيط المقصورة - «Floor Broker»</p> <p>٢-٢-٣ صانع السوق - «Market Maker»:</p> <p>٢-٣ مؤسسات السوق المالية في السوق المالية السعودية:</p> <p>٢-٣-١ نشاطات مؤسسات السوق المالية</p> <p>٢-٣-٢ متطلبات ترخيص مؤسسات السوق المالية</p>	القسم الثاني
٣	<p>سلوكيات السوق:</p> <p>٣-١ منع التلاعب بالسوق</p> <p>٣-١-١ منع التصرفات أو الممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل.</p> <p>٣-١-٢ منع التصرفات أو الممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل</p> <p>٣-٢ التداول بناء على معلومات داخلية</p> <p>٣-٢-١ مفهوم المعلومات الداخلية</p> <p>٣-٢-٢ الورقة المالية القابلة للتداول بناء على معلومات داخلية</p> <p>٣-٢-٣ الشخص المتداول بناءً على معلومات داخلية</p> <p>٣-٢-٤ الإفصاح عن المعلومات الداخلية وحظر التداول القائم عليها</p> <p>٣-٣ البيانات غير الصحيحة</p> <p>٣-٣-١ مفهوم البيانات غير الصحيحة</p> <p>٣-٣-٢ المسؤولية عن البيانات غير الصحيحة</p> <p>٣-٤ سلوك مؤسسات السوق المالية</p> <p>٣-٤-١ التصرف في حالة تلاعب العملاء والتداول بناءً على معلومات داخلية</p> <p>٣-٤-٢ أولوية العملاء والتداولات الاستباقية</p> <p>٣-٤-٣ التنفيذ في الوقت المناسب</p> <p>٣-٤-٤ التنفيذ بأفضل الشروط</p> <p>٣-٤-٥ التخصيص في الوقت المناسب</p> <p>٣-٤-٦ الوساطة المضرة بمصلحة العميل</p> <p>٣-٤-٧ تجميع أوامر العملاء</p> <p>٣-٤-٨ التعامل السابق لنشر البحوث</p> <p>٣-٤-٩ حظر التعامل بما يتعارض مع التوصية</p> <p>٣-٤-١٠ المسؤولية عن تصرفات الآخرين</p>	القسم الثالث

القسم الرابع	<p>صلاحيات السوق المالية السعودية على أعضاء السوق:</p> <p>٤-١ التحقيق والتفتيش</p> <p>٤-٢ العقوبات والأحكام الجزائية للمخالفات</p> <p>٤-٣ حالات تعليق أو سحب ترخيص عضو السوق</p> <p>٤-٤ تسوية مخالفات عضو السوق</p>	٤
--------------	---	---

العنصر الثالث	قواعد السوق المالية السعودية للتداول	الفصل الثالث
٢-١	قواعد السوق المالية السعودية للتداول عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار:	
٢	قواعد التداول والعضوية: ٢-١ الهدف من قواعد التداول والعضوية ٢-٢ أهمية دراسة قواعد التداول والعضوية	القسم الثاني
٣	قواعد تنظيم عضوية السوق: ٣-١ شروط الحصول على عضوية السوق ٣-٢ إجراءات الحصول على عضوية السوق	القسم الثالث
٤	مسؤوليات أعضاء السوق: ٤-١ المتطلبات التقنية لأعضاء السوق ٤-٢ التزامات أعضاء السوق ٤-٣ الإفصاح إلى السوق	القسم الرابع
٥	المتداولون المسجلون: ٥-١ شروط المتداولين المسجلين ٥-٢ طلب تسجيل المتداولين ٥-٣ إلغاء تسجيل المتداولين ٥-٤ أحكام عامة فيما يتعلق بالمتداولين المسجلين	القسم الخامس
٦	تعليق وإلغاء العضوية ٦-١ تعليق العضوية ٦-٢ إلغاء العضوية	القسم السادس

القسم السابع	<p>قواعد نظام التداول</p> <p>٧-١ الدخول إلى نظام التداول</p> <p>٧-١-١ جلسات التداول</p> <p>٧-١-٢ تسعير الأوراق المالية</p> <p>٧-٢ تمرير الأوامر</p> <p>٧-٣ تنفيذ الأوامر</p> <p>٧-٤ تعليمات التعديل والتعطيل والإلغاء</p> <p>٧-٥ الدخول المباشر إلى السوق</p> <p>٧-٦ الصفقات المتفاوض عليها وتسوية ومقاصة الصفقات</p>	٧
القسم الثامن	أحكام عامة لقواعد التداول والعضوية:	٨
القسم التاسع	<p>قواعد بيع الأوراق المالية على المكشوف</p> <p>٩-١ صفقات البيع على المكشوف</p> <p>٩-١-١ شروط الدخول في صفقات البيع على المكشوف</p> <p>٩-١-٢ المشاركون المؤهلون، والأوراق المالية المؤهلة</p> <p>٩-٢ صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالبيع على المكشوف</p> <p>٩-٣ متطلبات الإفصاح وحفظ سجلات صفقات البيع على المكشوف</p> <p>٩-٣-١ الإفصاح عن صفقات البيع على المكشوف</p> <p>٩-٣-٢ حفظ سجلات صفقات البيع على المكشوف</p> <p>٩-٤ حدود المسؤولية عن صفقات البيع على المكشوف</p>	٩
القسم العاشر	<p>قواعد إقراض الأوراق المالية المدرجة</p> <p>١-١ صفقات إقراض الأوراق المالية</p> <p>١-١-١ شروط الدخول في صفقات إقراض الأوراق المالية</p> <p>١-١-٢ المشاركون المؤهلون، والأوراق المالية المؤهلة</p> <p>١-١-٣ متطلبات اتفاقية إقراض الأوراق المالية</p> <p>١-١-٤ إعادة الأوراق المالية المقترضة والضمان</p> <p>١-٢ إعادة إقراض الأوراق المالية</p> <p>١-٣ صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بإقراض الأوراق المالية</p> <p>١-٤ متطلبات الإفصاح وحفظ سجلات إقراض الأوراق المالية</p> <p>١-٤-١ الإفصاح عن صفقات إقراض الأوراق المالية</p> <p>١-٤-٢ حفظ سجلات إقراض الأوراق المالية</p> <p>١-٥ حدود المسؤولية عن صفقات إقراض الأوراق المالية</p>	١٠

الفصل الرابع	إجراءات السوق المالية السعودية للتداول	العنصر الرابع
	<p>إجراءات السوق المالية السعودية للتداول عند استكمال دراسة هذا القسم من الكتاب يجب على المتقدم للاختبار:</p>	٢-١
القسم الثاني	<p>إجراءات التداول والعضوية: ٢-١ الدخول إلى نظام التداول ٢-٢ أوقات التداول ٢-٣ قنوات إدخال الأوامر ٢-٤ أنواع الأوامر ٢-٤-١ أمر محدد ٢-٤-٢ أمر سوق ٢-٥ شروط الأوامر ٢-٥-١ التنفيذ أو الإلغاء (FoK) ٢-٥-٢ التنفيذ والإلغاء (FaK) ٢-٥-٣ الكمية الخفية ٢-٦ صلاحية الأوامر ٢-٧ متطلبات تمرير الأوامر ٢-٧-١ وحدة تغير السعر ٢-٧-٢ حد التذبذب ٢-٧-٣ وحدة تغير الكمية ٢-٧-٤ قيود الملكية ٢-٨ تعديل الأوامر وتعطيلها وإلغائها ٢-٨-١ تعديل الأمر ٢-٨-٢ إلغاء الأمر ٢-٨-٣ تعطيل الأمر ٢-٩ تنفيذ الأوامر ٢-١٠ حدود التذبذب اليومية ٢-١١ الصفقات المتفاوض عليها ٢-١١-١ آلية تنفيذ الصفقات المتفاوض عليها ٢-١١-٢ الإشعار بتنفيذ الصفقة المتفق عليها ٢-١١-٣ متطلبات الصفقات المتفاوض عليها</p>	٢
القسم الثالث	<p>أنشطة التداول وفقاً لإجراءات السوق المالية السعودية ومركز إيداع للأوراق المالية: ٣-١ أوامر البيع ٣-٢ أوامر الشراء</p>	٣

القسم الرابع	<p>إجراءات تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة:</p> <p>٤-١ إجراءات تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة بناء على طلب المصدر</p> <p>٤-٢ إجراءات تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة عند نشر المصدر معلوماته المالية (الأولية أو السنوية)</p> <p>٤-٣ إجراءات تعليق الأوراق المالية المدرجة عند تضمين تقرير مراجع الحسابات رأياً معارضاً أو امتناعاً عن إبداء الرأي</p> <p>٤-٤ إجراءات تعليق تداول الأوراق المالية المدرجة عند صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للمصدر بتخفيض رأس ماله</p>	٤
القسم الخامس	<p>إجراءات تداول أسهم الشركات المدرجة المعلق تداولها خارج المنصة:</p> <p>٥-١ حالات تداول الأسهم خارج المنصة</p> <p>٥-٢ متطلبات إتاحة تداول الأسهم خارج المنصة</p> <p>٥-٣ تداول الأسهم خارج المنصة</p>	٥

شارع أم سلمة الأنصاري ، المؤتمرات ، ١٢٧١٢ الرياض

Telephone +966114662688

Email cs@fa.org.sa

